تقرير
انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات

انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات

٢٠٢٤

تقرير انتهاكات حقوق

الأسرى والأسيرات

عام ٢٠٢٤

الفهرس

الاعتقالات والسجون امتداد لجريمة الإبادة الجماعيّة	٤
الأسرى في السجون المركزيّة	١٢
ممارسات الاحتلال لتجريد الأسرى من كرامتهم	٢٩
أطفال خلف القضبان	٣٢
واقع الأسيرات في سجن الدامون بعد السابع من أكتوبر	٤٤
الجرائم الجنسيّة داخل السجون: سلاح تعذيب إضافيّ ضدّ الأسرى	٤٦
٧ أكتوبر تاريخٌ للانتقام من الأسرى	٥٤
إعادة اعتقال محرَّري الصفقة	٥٥
معسكرات الاحتلال امتداد لجريمة الإبادة الجماعية	٥٦
مرحلة الاعتقال الأولى: بداية الجحيم	٥٧
معسكر «سديه تيمان»	
معسكر عناتوت	١٠١
معسكر عوفر	١٠٦

تحويل المعسكرات الإسرائيليّة إلى أبو غريب وغوانتانامو ١٣٢

عنف السجون ١٣٤

ممارسات التعذيب والقتل في السجون
والمعسكرات الإسرائيليّة ١٤٠

جريمة الاختفاء القسريّ .. شهداء قطاع غزّة،
أعداد لا تعكس الواقع ١٥٧

استشهاد الأسرى في السجون الإسرائيليّة:
إفلات من العقاب وانتهاك للقانون الدوليّ ١٦٦

القوانين الإسرائيليّة .... أداة للقمع والاضطهاد ١٧٠

القوانين التي استهدفت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة ١٧٥

قوانين في مواجهة أطفال فلسطين ١٨١

استمراريّة العمل في القوانين القمعيّة
بحقّ أسرى قطاع غزّة ١٨٣

الملاحق ١٩٠

الاعتقالات والسجون امتداد لجريمة الإبادة الجماعيّة

المقدّمة

استكمل الاحتلال الإسرائيليّ عاماً مليئاً بالجرائم والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان التي تصاعدت بشكل غير مسبوق بعد السابع من أكتوبر، واستمرّت خلال العام ٢٠٢٤، وتُعدّ هذه الممارسات امتداداً لتاريخ مليء بالجرائم بحقّ الشعب الفلسطينيّ. منذ بداية جريمة الإبادة الجماعيّة التي مارستها دولة الاحتلال على قطاع غزّة التي هدفت إلى إبادة أهالي القطاع، وتدمير مناحي الحياة كافّة، وجعل القطاع بقعة جغرافيّة غير صالحة للعيش، وخلال محاولة تحقيق ذلك، ارتكب الاحتلال جرائم عديدة بحقّ المدنيّين في القطاع، ومنها: الإعدامات الميدانيّة، والاعتداء على المواطنين، والمباني، والمدارس، والمستشفيات ذات الحصانة الدوليّة، إضافة إلى عمليّات الاعتقال التي صاحبها انتهاكات عديدة، منها: التحقيق الميدانيّ، والتعذيب، والاحتجاز في ظروف قاهرة، وسلب الأسرى جميع حقوقهم الأساسيّة، وإخضاعهم لظروف لاإنسانيّة ومهينة في السجون والمعسكرات الإسرائيليّة.

الجزيرة – اعتقالات من غزة

انعكست جريمة الإبادة الجماعيّة على الفلسطينيّين كافّة في جميع أنحاء الوطن، حيث صعّدت قوّات الاحتلال من الانتهاكات في مختلف مناطق الضفّة الغربيّة، وأراضي فلسطين المحتلّة عام ١٩٤٨، وكثّفت من العمليّات العسكريّة التي استهدفت مناطق عديدة، لكنّها تزايدت بشكل كبير خاصّة في المخيّمات، كمخيّم نور شمس في مدينة طولكرم، ومخيّم جنين، وخلال هذه الاقتحامات صعّدت قوّات الاحتلال ووسّعت من اعتقال المواطنين، حيث وصلت أعداد المعتقلين في اقتحام واحد إلى أكثر من ٧٠ مواطناً. ولوحظ ارتفاع في وتيرة العنف والقمع خلال هذه العمليّات، حيث ارتفعت أعداد الشهداء في هذه الاقتحامات نتيجة لعشوائيّة وكثافة إطلاق النار الذي استهدف المواطنين، إضافة إلى تفجير بعض المباني الذي أدّى أيضاً إلى استشهاد بعض المواطنين، كما صعّدت من اعتقال الجرحى.

أخذ طابع الاعتقالات هذا العام صوراً مختلفة، وعلى الرغم من التصاعد الذي شهدناه في الأشهر الأخيرة من العام ٢٠٢٣، إلّا أنّ دولة الاحتلال لم تتراجع عن هذا النهج في الاعتقال، بل صعّدت وكثّفت بشكل أكبر من عمليّات الاعتقال مستهدفةً شرائح المجتمع كافّة، وركّزت دولة الاحتلال بشكل كبير على اعتقال الصحفيّين، والطلبة، والمعلّمين، ومؤثّري المجتمع بشكل عام. وكثّفت من استخدام بعض السياسات القمعيّة خاصّة في منطقة القدس والأراضي المحتلّة عام ١٩٤٨، ومنها الحبس المنزليّ الذي طال عدداً من الفنّانين، والصحفيّين، وحتّى المحامين، وذلك على خلفيّة التعبير عن الرأي، أو المشاركة في المظاهرات السلميّة الرافضة لجريمة الإبادة الجماعيّة في القطاع، كما وطالت هذه السياسة الأطفال في مختلف المدن بشكل عام، ومدينة القدس بشكل خاصّ.

وأكملت قوّات الاحتلال في سياسة العقوبات الجماعيّة الممنهجة التي تمارسها على الفلسطينيّين منذ سنوات، كسياسة اعتقال الرهائن، التي طالت النساء ومن ضمنهنّ الحوامل والأمّهات، والأطفال وكبار السنّ. وأظهرت سياسة الدروع البشريّة نفسها أداةً تستهدف المدنيّين من قبل جيش الاحتلال وقوّاته الخاصّة. وما زالت دولة الاحتلال تمارس أحد أبرز أشكال العقاب الجماعيّ على الأسرى الفلسطينيّين وعائلاتهم، وهي سياسة هدم المنازل، التي تبرّرها دولة الاحتلال بالدواعي الأمنيّة. مع العلم أنّ هذا الإجراء هو إجراء عقابيّ إضافيّ لاعتقال الأسرى، ويُعدّ شكلاً من أشكال العقوبة المزدوجة التي تنزلها دولة الاحتلال على الأسرى وعائلاتهم، حيث إنّ هذه السياسة طالت ٩ منازل تعود ملكيتها لأسرى وعائلاتهم خلال العام ٢٠٢٤.

قامت قوّات الاحتلال خلال هذا العام باعتقال نحو (٨٨٠٠) فلسطينيّ/ة، وبلغت حالات الاعتقال بين صفوف النساء (٢٦٦) حالة، وتشمل هذه الحصيلة النساء اللواتي اعتُقلن من الأراضي المحتلّة بعد السابع من أكتوبر، فيما بلغ عدد حالات اعتقال الأطفال حوالي (٧٠٠) حالة، وبلغت حالات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، (١٤٣٠٠) حالة اعتقال في الضفّة الغربيّة بما فيها القدس[١] ، من بينهم (١٠٥٥) طفلاً/ة، و(٤٥٠) من النساء التي تشمل النساء اللاتي تمّ اعتقالهنّ من الأراضي المحتلّة عام ١٩٤٨ [٢] .

وخلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٤ بلغت الاعتقالات في الضفّة الغربيّة ذروتها، وسُجّل (١٢٣٦) حالة اعتقال، وسجّل كانون الثاني أيضاً أعلى نسبة في اعتقال النساء والأطفال، وبلغت (٣٢) و(٧٣) حالة على التوالي.

[١] نذكر أنّ هذا العدد لا يشمل حالات الاعتقال في غزّة التي تقدّر بالآلاف.

[٢] تقرير مشترك لمؤسّسات حقوق الأسرى، «العام الأكثر دمويّة في تاريخ الحركة الوطنيّة الأسيرة»، ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ https://www.ppsmo.ps/home/studies/16832?culture=ar-SA

انعكست جريمة الإبادة الجماعيّة على الفلسطينيّين كافّة في جميع أنحاء الوطن، حيث صعّدت قوّات الاحتلال من الانتهاكات في مختلف مناطق الضفّة الغربيّة، وأراضي فلسطين المحتلّة عام ١٩٤٨، وكثّفت من العمليّات العسكريّة التي استهدفت مناطق عديدة، لكنّها تزايدت بشكل كبير خاصّة في المخيّمات، كمخيّم نور شمس في مدينة طولكرم، ومخيّم جنين، وخلال هذه الاقتحامات صعّدت قوّات الاحتلال ووسّعت من اعتقال المواطنين، حيث وصلت أعداد المعتقلين في اقتحام واحد إلى أكثر من ٧٠ مواطناً. ولوحظ ارتفاع في وتيرة العنف والقمع خلال هذه العمليّات، حيث ارتفعت أعداد الشهداء في هذه الاقتحامات نتيجة لعشوائيّة وكثافة إطلاق النار الذي استهدف المواطنين، إضافة إلى تفجير بعض المباني الذي أدّى أيضاً إلى استشهاد بعض المواطنين، كما صعّدت من اعتقال الجرحى.

أخذ طابع الاعتقالات هذا العام صوراً مختلفة، وعلى الرغم من التصاعد الذي شهدناه في الأشهر الأخيرة من العام ٢٠٢٣، إلّا أنّ دولة الاحتلال لم تتراجع عن هذا النهج في الاعتقال، بل صعّدت وكثّفت بشكل أكبر من عمليّات الاعتقال مستهدفةً شرائح المجتمع كافّة، وركّزت دولة الاحتلال بشكل كبير على اعتقال الصحفيّين، والطلبة، والمعلّمين، ومؤثّري المجتمع بشكل عام. وكثّفت من استخدام بعض السياسات القمعيّة خاصّة في منطقة القدس والأراضي المحتلّة عام ١٩٤٨، ومنها الحبس المنزليّ الذي طال عدداً من الفنّانين، والصحفيّين، وحتّى المحامين، وذلك على خلفيّة التعبير عن الرأي، أو المشاركة في المظاهرات السلميّة الرافضة لجريمة الإبادة الجماعيّة في القطاع، ويبلغ عدد إجمالي الأسرى في سجون الاحتلال حتّى شهر كانون الأوّل ٢٠٢٤ (١٠٣٠٠) معتقل، من بينهم (٨٩) أسيرة في سجن الدامون، فيما لم تتوافر معلومات دقيقة عن بقيّة النساء المعتقلات من قطاع غزّة، والمحتجزات في معسكرات الجيش.

محمد علي الريماوي - وكالة الاناضول

وبلغ عدد الأسرى الإداريّين (٣٤٢٨) معتقلاً، من بينهم ما يقارب (١٠٠) طفل، وعدد من صنّفهم الاحتلال بالمقاتلين غير الشرعيّين (١٧٧٢) معتقلاً، وهذه الحصيلة تشكّل الأسرى الذين اعترفت بهم إدارة سجون الاحتلال، علماً أنّ هذه الحصيلة لا تشمل معتقلي قطاع غزّة كافّة المحتجزين في المعسكرات التابعة لإدارة الجيش الإسرائيليّ. فيما لم تشمل هذه الحصيلة عمليّات الاعتقال كافّة التي نفّذها الاحتلال بحقّ المواطنين من القطاع بعد السابع من أكتوبر، التي شملت المقاومين التي تدّعي دولة الاحتلال أنّهم شاركوا في أحداث السابع من أكتوبر، إضافة إلى المدنيّين الذين تمّ اعتقالهم ممّا يُسمّى «الممرّات الآمنة» والحواجز العسكريّة، ومراكز الإيواء، وأيضاً العمّال الذين جرى اعتقالهم من الأراضي المحتلّة عام ١٩٤٨ الذين كانوا يتواجدون هناك بناءً على تصاريح العمل، أو تصاريح تلقّي العلاج.

وإنّ جميع الأسرى الذين تمّ اعتقالهم من قطاع غزّة جرى نقلهم بشكل غير قانونيّ في بداية الاعتقال إلى معسكرات الجيش، وكانت المعسكرات الأبرز التي استخدمهما الجيش الإسرائيليّ منذ بداية جريمة الإبادة الجماعيّة، هي: معسكر «سديه تيمان» بالقرب من بئر السبع، ومعسكر «عناتوت» بالقرب من مدينة القدس، ومعسكر عوفر الواقع في مدينة رام الله، إلّا أنّه في مرحلة لاحقة جرى احتجاز أسرى قطاع غزّة في معسكر آخر أطلق عليه الاحتلال اسم «نفتالي».

سديه تيمان تصوير جوي -الجزيرة.

ومنذ بدء جريمة الإبادة الجماعيّة سُجّل عدد كبير من المواطنين على أنّهم مفقودون، قسم منهم فُقد تحت الأنقاض، أو جرى إعدامهم ميدانيّاً داخل القطاع، وتمّ دفنهم في مقابر جماعيّة، والقسم الآخر جرى اعتقاله. وقد رفضت دولة الاحتلال الإفصاح عن أيّ معلومات دقيقة حول أعداد المعتقلين، أو ظروف احتجازهم، أو هويّاتهم، وتمّ منع الجهات الرسميّة مثل الصليب الأحمر من تنفيذ أيّة زيارات لهؤلاء المعتقلين. واستمرّ هذا الاخفاء القسريّ لما يزيد عن ٦ أشهر منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣.

ونذكر أنّ المحامين تمكّنوا في شهري نيسان وأيّار من تنفيذ الزيارات الأولى لمعتقلي القطاع، وذلك في ظلّ استمرار منع الصليب الأحمر من إجراء أيّة زيارات للمعتقلين حتّى تاريخ كتابة هذا التقرير.

كما تغيّر الواقع وازداد العنف من قبل قوّات الاحتلال خارج السجون، حصل التغيّر ذاته داخل السجون، حيث شهدت السجون سياسة التجويع، والاكتظاظ، واستخدام القوّة المفرطة، والعزل الانفراديّ، والحرمان من زيارات العائلات وغيرها من السياسات، وعلى الرغم من أنّ جميع هذه الممارسات لا تُعدّ بالممارسات الحديثة، إلّا أنّ هذه الممارسات بلغت ذروتها بعد السابع من أكتوبر، فحاربت مصلحة السجون الأسرى، وحاولت ضرب إرادتهم من خلال أبسط حقوقهم الأساسيّة.

وكانت أجساد أسرى القطاع شاهدة على التعذيب الذي تعرّضوا له بمختلف السجون والمعسكرات، فأُجبروا على الجلوس بوضعيّات مؤلمة، كالجلوس على الرُّكَب، أو الجلوس بوضعيّة القرفصاء وهم مكبّلو الأيدي والأرجل، ومغميّون لساعات، وصلت أحياناً إلى ١٦ ساعة في النهار. وكانت مشاهد الضرب المبرح والقمع مشاهد روتينيّة يعيشها الأسرى بشكل يوميّ مع بداية جريمة الإبادة الجماعيّة، حيث قامت الوحدات الخاصّة، ووحدات القمع في السجون والمعسكرات باقتحام أقسام الأسرى والاعتداء عليهم بالضرب المبرح بشكل روتينيّ؛ ما أدّى إلى وجود إصابات في صفوف الأسرى. فالتعذيب وسوء المعاملة، إضافة إلى الإذلال كان سيّد الموقف خلال هذا العام. وبسبب هذه الإجراءات التنكيليّة فقد ارتقى (٥٤) شهيداً منذ بداية العام حتّى نهايته، وارتقى بعض هؤلاء الشهداء جرّاء التعذيب، أو بسبب اعتداءات وحدات القمع، أو بسبب الجرائم الطبّيّة، ونذكر أنّ هذا الرقم يعكس فقط عدد الشهداء الذي حصلت عليه المؤسّسات الحقوقيّة ويعود لعدد الشهداء المعلومة هويّاتهم فقط، مع العلم أنّ العدد الحقيقي أكبر من ذلك، لكن الاحتلال لا يزال يخفي معلوماتهم.

تصدّرت الجرائم الطبّيّة المشهد خلال العام، سواء في السجون المركزيّة أو في المعسكرات الإسرائيليّة، حيث قامت إدارة مصلحة السجون وإدارات المعسكرات التابعة للجيش بحرمان الأسرى من جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج للأسرى المرضى أو الجرحى. فمنذ بداية الحرب حُرم جميع الأسرى من الخروج إلى عيادات السجن أو المشافي الخارجيّة، وسُمح الخروج إلى المشافي فقط في الحالات النادرة التي تكون فيها حياة الأسير على المحكّ، وحُرم قسم كبير منهم من الأدوية الضروريّة التي إمّا كانت عائلاتهم تقوم بتوفيرها بشكل شهريّ، أو يتمّ توفيرها من السجن نفسه.

وبلغ عدد الأسرى الإداريّين (٣٤٢٨) معتقلاً، من بينهم ما يقارب (١٠٠) طفل، وعدد من صنّفهم الاحتلال بالمقاتلين غير الشرعيّين (١٧٧٢) معتقلاً، وهذه الحصيلة تشكّل الأسرى الذين اعترفت بهم إدارة سجون الاحتلال، علماً أنّ هذه الحصيلة لا تشمل معتقلي قطاع غزّة كافّة المحتجزين في المعسكرات التابعة لإدارة الجيش الإسرائيليّ.

فيما لم تشمل هذه الحصيلة عمليّات الاعتقال كافّة التي نفّذها الاحتلال بحقّ المواطنين من القطاع بعد السابع من أكتوبر، التي شملت المقاومين التي تدّعي دولة الاحتلال أنّهم شاركوا في أحداث السابع من أكتوبر، إضافة إلى المدنيّين الذين تمّ اعتقالهم ممّا يُسمّى «الممرّات الآمنة» والحواجز العسكريّة، ومراكز الإيواء، وأيضاً العمّال الذين جرى اعتقالهم من الأراضي المحتلّة عام ١٩٤٨ الذين كانوا يتواجدون هناك بناءً على تصاريح العمل، أو تصاريح تلقّي العلاج.

وإنّ جميع الأسرى الذين تمّ اعتقالهم من قطاع غزّة جرى نقلهم بشكل غير قانونيّ في بداية الاعتقال إلى معسكرات الجيش، وكانت المعسكرات الأبرز التي استخدمهما الجيش الإسرائيليّ منذ بداية جريمة الإبادة الجماعيّة، هي: معسكر «سديه تيمان» بالقرب من بئر السبع، ومعسكر «عناتوت» بالقرب من مدينة القدس، ومعسكر عوفر الواقع في مدينة رام الله، إلّا أنّه في مرحلة لاحقة جرى احتجاز أسرى قطاع غزّة في معسكر آخر أطلق عليه الاحتلال اسم «نفتالي».

وبسبب عدم تقديم العلاج، ووجود أسرى في ظروف مادّيّة وشخصيّة غير نظيفة انتشرت الأمراض الجلديّة المعدية بشكل كبير في السجون والمعسكرات كافّة، ومع ذلك لم تأخذ إدارة مصلحة السجون وإدارات معسكرات الجيش التدابير اللازمة للحدّ من انتشار هذه الأمراض، كتقديم المراهم، أو فصل الأسرى المرضى عن الأصحّاء. وعلى الرغم من الانتشار الواسع والسريع للأمراض الجلديّة، وإصابة أكثر من نصف الأسرى بالسجون والمعسكرات بهذا المرض إلّا أنّ الاحتلال امتنع أيضاً عن تقديم العلاج بشكل كافٍ للحدّ من انتشاره، وفي سجون وأقسام معيّنة امتنع عن تقديم العلاج بشكل قاطع.

صحيفة رأي اليوم – معتقل مفرج عنه – غزة.

وبجانب الظروف القهريّة في السجون، سخّر أعضاء الكنيست الإسرائيليّ جميع طاقاتهم لسنّ قوانين لا تعمل على استهداف الأسرى وحدهم، بل تستهدف عائلاتهم أيضاً وكلّ من يقوم بالتعبير عن رأيه فيما يتعلّق بدعم المقاومة.

حيث وافق أعضاء الكنيست بالقراءة النهائيّة على أكثر من ٣٠ قانوناً منذ بداية العام، جزء منها يتعلّق بطرد الأسرى وعائلاتهم من الأراضي المحتلّة في حال ارتكب الأسير عمليّات مقاومة، ومنها التي تخصّ الحكم على الأطفال بالسجن الفعليّ للأطفال الذين لم يتجاوزوا سنّ الـ١٤ عاماً، ومنها القوانين التي منعت عمل وكالة الغوث، وهناك القوانين التي تمّ تمديدها والتي تخصّ حالة الطوارئ المعلنة في إسرائيل بعد السابع من أكتوبر، ومنها منع الأسرى من اللقاء بمحامٍ، والسماح بالاكتظاظ في الغرف الاعتقاليّة، وعقد جلسات المحاكمة عبر تقنية الفيديو كونفرنس، وغيرها من القوانين التي أثّرت بشكل سلبيّ ومباشر على الأسرى في السجون والمعسكرات الإسرائيليّة.

تعمل مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان سنويّاً، على إصدار هذا التقرير ليشكّل وثيقة ترصد الانتهاكات كافّة التي يتعرّض لها الأسرى والأسيرات الفلسطينيّون منذ لحظة اعتقالهم، مروراً بمرحلة النقل والتحقيق، ووصولاً إلى احتجازهم في سجون الاحتلال. ويحاول هذا التقرير أن يسلّط الضّوء على ظروف الأسرى داخل السجون، وطبيعة الانتهاكات التي يتعرّضون لها، ومدى مخالفة سياسات الاحتلال للقوانين والاتفاقيّات الدوليّة.

يعتمد هذا التقرير منهجيّة وصفيّة تحليليّة، بحيث يستند في معلوماته إلى حصيلة أعمال دائرة الرصد والتوثيق التي قام بها طاقم المؤسّسة خلال العام، والتي تتكوّن من البحث الميدانيّ والتوثيق مع الأسرى المحرّرين وعائلاتهم، إضافة إلى زيارات الأسرى التي أجراها بعض المحامين في السجون والمعسكرات الإسرائيليّة. ويأتي هذا التقرير في إطار الجهود المتواصلة للمؤسّسة للإفراج عن الأسرى والأسيرات في السجون الإسرائيليّة كافّة. وحتّى تحقيق ذلك الهدف، فإنّ مؤسّسة الضمير ستواصل جهودها، وبالتعاون مع المؤسّسات الحقوقيّة الدوليّة والمحلّيّة، من أجل ضمان تمتُّع الأسرى والأسيرات كافّة بحقوقهنّ/م المكفولة، وفقاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

يُعدّ هذا التقرير أداةً لأرشفة أحداث وتفاصيل الانتهاكات التي ترتكب بشكل ممنهج بحقّ الحركة الأسيرة، ولرصد الأوضاع والظروف داخل السجون بشكل دائم. كما يُعدّ التقرير مكوّناً أساسيّاً من مساعي المؤسّسة لتوثيق ممارسات الاحتلال وفضحها، التي يدخل من ضمنها التنكيل بالأسرى والقوانين العنصريّة التي يصدرها مشرّع الاحتلال «الكنيست»، فيما يتعلّق بقضيّة الأسرى خصوصاً وحقوق الشعب الفلسطينيّ عموماً.

الأسرى في السجون المركزيّة

صحيفة الحدث - سجون االحتالل

تحوّل واقع الأسرى في السجون المركزيّة الإسرائيليّة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وشهد تصعيداً ممنهجاً لانتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ، وذلك بناءً على توجّهات من قِبل المستوى السياسيّ الإسرائيليّ، ويقف على رأس هذه التحوّلات الوزير «بن غفير» باعتباره مسؤولاً عن مصلحة السجون الإسرائيليّة. حيث صرّح من خلال إحدى التغريدات التي قام بنشرها على منصّة (X) أنّه منذ أن تولّى منصب وزير الأمن القوميّ، من أحد الأهداف السامية التي حدّدها أن يعمل على تفاقم أوضاع «الإرهابيّين» في السجون وتقليص حقوقهم إلى الحدّ الأدنى[٣] . وتُرجمت هذه التصريحات بالتوازي مع التصريحات التي قام بنشرها عقب السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ للواقع في السجون الإسرائيليّة، وتشابهت الظروف والسياسات القمعيّة في جميع السجون، وشملت جميع الأسرى الذين كانوا محتجزين قبل السابع من أكتوبر وبعده، وقد شكّلت هذه الإجراءات سياسة عقابيّة جماعيّة ممنهجة، ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة وفقًا لاتّفاقيّات جنيف، ونظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

شرعت مصلحة السجون في تنفيذ عزلة تامّة على الأسرى الفلسطينيّين، حيث تمّ حرمانهم من الزيارات العائليّة بشكل مطلق، كما حُرموا من اللقاءات القانونيّة مع محاميهم لمدد تجاوزت الستة أشهر، ونذكر أنّ الزيارات الأولى التي سُمح بها للمحامين كانت في بدايات شهر نيسان وأيّار وذلك بما يخصّ أسرى القطاع، أمّا أسرى الضفّة الغربيّة فحُرموا أيضاً من زيارات المحامين لفترة من الزمن في بداية الحرب، لكنّ فترة الحرمان كانت أقصر من الفترة المفروضة على أسرى القطاع، أمّا الزيارات العائليّة فلا زالت ممنوعة لجميع الأسرى حتّى تاريخ كتابة هذا التقرير.

[٣] انظر تغريدة وزير الأمن القومي «ايتمار بن غفير» عبر الرابط التالي:
https://x.com/itamarbengvir/status/1808031178277925263?t=t75NHCPbIupOpl_AQGUeiA&s=09

وليس ذلك فقط، بل منع الصليب الأحمر باعتباره الجهة الدوليّة المخوّلة بزيارة الأسرى والاطّلاع على أوضاعهم من زيارتهم، حيث ذكرت صحيفة «هآرتس» أنّ السلطات الإسرائيليّة أخطرت محكمة العدل العليا بأنّها تعمل على إيجاد آليّة لتحلّ محلّ زيارات الصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيّين المحتجزين في السجون الإسرائيليّة، ولم يتمّ اقتراح آليّة بديلة لزيارات الصليب، بل تمّ طرح فكرة استبدال زيارات الصليب بزيارات لوفود أجانب[٤] . وحُرم الأسرى من الفورة بشكل نهائيّ في بعض السجون، حتّى وصلت لأكثر من ٧ أشهر، مثل سجني نفحة وريمون.

عمدت مصلحة السجون إلى فرض سياسة تجويع ممنهجة بحقّ الأسرى، وبدأت باستهداف الطعام وأصبحت الكميّات المقدّمة للأسرى قليلة جدّاً، ومحدودة النوعيّة، ويتمّ تكرارها يوميّاً، واقتصرت على وجبتين في بعض السجون، وذلك بالرغم من أنّ لوائح مصلحة السجون تنصّ على وجوب تقديم ٣ وجبات غذائيّة للأسرى يوميّاً، لكن تجاوزت مصلحة السجون هذه اللوائح، وقنّنت كميّات الأكل للحدّ الأدنى. هذا وقد أفادت الغالبيّة العظمى من الأسرى أنّ الطعام المقدّم من مصلحة السجون يأتيهم فاسداً، او غير مطهوّ بشكل جيّد، ومن خلال توثيق مؤسّسة الضمير مع مجموعة من الأسرى المحرّرين، أعربوا عن معاناتهم من أمراض القولون والأمعاء ومشاكل المعدة التي جاء جزء منها نتيجةً مباشرة لكميّات ونوعيّات الأكل التي تقدّمه مصلحة السجون؛ ما يُعدّ انتهاكاً مباشر للمادّة (١٠) من اتفاقيّة جنيف الثالثة التي تُلزم دولة الاحتلال بتوفير غذاء صحّيّ وكافٍ للأسرى. وكذلك تنتهك المادّة (٨٩) من اتفاقيّة جنيف الرابعة التي تنصّ على وجوب توفير وجبات غذائيّة للمعتقلين بكميّات كافية وبنوعيّة جيّدة تحفظ صحّتهم، وتمنع إصابتهم بالأمراض، ونذكر أنّ اتفاقيّة جنيف الرابعة تتناول أوضاع الأشخاص المدنيّين المحميّين في زمن الحرب، التي تنطبق على الغالبيّة العظمى من الأسرى كونهم مدنيّين.

وامتدّت العقوبات لتشمل المياه أيضاً، حيث مُنع الأسرى من شراء المياه المعدنيّة من كانتينا السجن الذي تمّ إغلاقه في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وتمّ قطع المياه عن زنازين الأسرى، حيث حُرموا حتّى من تعبئة المياه بِحرّيّة في قارورة مخصّصة، وكان يُسمح لهم بتعبئة كميّات محدّدة جدّاً لجميع مَن في الغرفة، وأفاد الأسير المحرّر (خ،ب) بخصوص المياه في سجن النقب قائلاً: «تمّ قطع المياه وأبقوها في البداية على المرحاض فقط لمدّة ساعة واحدة في اليوم، فأصبحنا عندما نريد أن نشرب نقوم بتعبئة المياه في عبوة من الحمّام العربيّ نفسه وليس الحنفيّات، وبعد فترة أصبحوا يحضرون المياه على الحمّام والحنفيّات مدّة ساعة في اليوم فقط»[٥] .

[٤] الجزيرة، «إسرائيل تخطّط لإنشاء بديل لزيارات الصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيّين»، ٢١ حزيران ٢٠٢٤ https://t.ly/0XAvb

[٥] مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (خ، ب) في تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٢٤

ومع جميع الظروف القاسية التي أُجبر الأسرى على عيشها لأشهر متواصلة، تآكلت أجسادهم بسبب انتشار الأمراض الجلديّة، مثل: مرض الجرب «السكابيوس»، والطفح الجلديّ وغيرها من الأمراض داخل السجون بشكل كبير، وأُصيب معظم الأسرى بهذا المرض. ومع ذلك لم يُقدَّم لهم أيّ علاج بالرغم من سرعة وتيرة تفشّي المرض، لكن بعد مدّة من تفشّي المرض باشرت بعض إدارات السجون بتقديم علاج بشكل غير منتظم، أو بكميّات قليلة جدّاً للأسرى، مثل توفير علبة مرهم صغير لحوالي ١٨ أسيراً؛ ما تركهم مع علاج لا يرتقي لكميّات الحدّ الأدنى المطلوبة لمحاربة المرض. وبالمقابل رفضت مصلحة السجون طلبات الأسرى في الخروج إلى عيادات السجون، أو نقل الأسرى إلى عيادة سجن الرملة، أو إلى المشافي المدنيّة الإسرائيليّة، وكان يتمّ فقط نقل الأسرى الذين يعانون من أمراض مزمنة تشكّل خطراً على حياتهم.

ونذكر أنّ جزءاً من أسرى قطاع غزّة الذين جرى احتجازهم في السجون المركزيّة الإسرائيليّة عانوا من الظروف القاسية والأمراض الجلديّة ذاتها. وأفاد الأسير (أ، ر) بخصوص مرض الجرب قائلاً: «أنا مصاب بالجرب والدمامل منذ ٩ أشهر، والدمامل بتروح وبترجع ولكن الحكّة والحبوب لا تزال على حالها، وفقط منذ يومين أعطوني حبّة دواء ومرهم للجرب، ولكن لم يتغيّر شيء، الحكّة نفس مهي وأحياناً لا أستطيع النوم إلّا ساعة واحدة»[٦] .

الجزيرة مباشر

وعلى الرغم من أنّ الاعتداءات الجسديّة والإهانات حاضرة في السجون الإسرائيليّة منذ عقود، إلّا أنّها لطالما حاولت التكتّم على ممارساتها القمعيّة بحقّ الأسرى والمعتقلين، ولكن بعد السابع من أكتوبر ظهرت حقيقة سياسات مصلحة السجون والعاملين بها.

[٦] زيارة المحامي للأسير (أ، ر) في سجن النقب بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٢٥

حيث أصبح العنف والقمع ممنهجاً بحقّ الأسرى، وظهر إلى العلن من خلال شهادات المحرّرين، وأيضاً من خلال مقاطع الفيديو التي نشرتها دولة الاحتلال نفسها لاقتحامات عدّة لزنازين الأسرى في سجون إسرائيليّة مختلفة، التي أكّدت الممارسات القمعيّة الجسديّة والنفسيّة التي يستخدمها الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ الأسرى الفلسطينيّين. حيث أفاد الأسير المحرّر (أ، ش) قائلاً: «أصبح القمع والضرب بعد الحرب مسألة دوريّة، أحيانا كنّا نتعرّض للضرب كلّ أسبوع، وأحياناً ٣ مرّات بنفس الأسبوع، وأحياناً نقعد شهر دون ضرب، ولكن حتّى لو كان الإنسان لا يتعرّض للضرب، لكن كلّ ما صار أيّ حركة للسجّان أو حدث غريب، الإنسان يعيش حالة ترقّب، لأنّه ممكن أن ينضرب»[٧] ، وأكمل (أ، ش) قائلاً: «دائماً كان يتمّ ضربنا ونحن مقيّدين للخلف، مثلاً في العزل كان يدخل علينا أنا وأسير ثاني حوالي 0 سجّانين، وجزء يضربوا بيديه وجزء برجليه، وفي ضرب بالعصي، ويركّزون بالضرب على البطن والظهر والرجلين والوجه... وأنا تعرّضت أكثر من مرّة للضرب على الوجه، وفي أحد المرّات فتح فوق عيني من الضرب، كلّ ما كنّا نمرّ بالضرب كانوا يتركوا آثار علينا»[٨] .

وبرز دور وحدات السجن والوحدات الخارجيّة، مثل وحدات «الكيتر واليماز» في الاعتداء على الأسرى تحت ذريعة «الحفاظ على النظام في السجن»؛ الأمر الذي أدّى إلى حدوث إصابات بليغة بين صفوف الأسرى، مثل: تكسير العظام، وجروح بليغة بالرأس والرقبة والظهر، التي تطلّبت متابعة طبيّة حثيثة، ولكن بسبب سياسة الإهمال الطبّيّ لم يتمكّن القسم الأكبر من الأسرى من الحصول على أيّ علاج أو متابعة طبيّة عقب هذه الاعتداءات. كما أسهم هذا القمع في وقوع عدد غير مسبوق من الأسرى الشهداء الذي وصل في مجموعه (٥٤) أسيراً، من الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة، وعدد كبير منهم استشهد تحت الضرب والتعذيب؛ الأمر الذي يشكّل جريمة قتل عمد بموجب المادّة (٨) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. ونذكر أنّ هذا العدد لا يعكس الرقم الحقيقيّ للأسرى الشهداء، ويعبّر فقط عن الشهداء الذين تمّ الإعلان عنهم رسميّاً من الجهات الإسرائيليّة.

ومن ضمن سلسة العقوبات أيضاً حرمان الأسرى من الضّوء، ففي البداية كان يتمّ إشعال الضوء داخل الزنازين ساعة واحدة في النهار، وبعدها أصبحوا يشعلون الضوء طوال الليل وحتى ساعات الصباح الباكر، وهناك فترات قُطعت فيها الكهرباء بشكل نهائيّ عن سجن النقب بالتحديد، ولكن مع بداية شهر رمضان أصبحوا يشعلون الأضواء منذ الساعة السادسة مساء حتّى الساعة العاشرة مساء. وعلى النقيض هناك بعض إدارات السجون عاقبت الأسرى من خلال إبقاء إنارة قويّة في الغرف على مدار الساعة. حيث أفاد الأسير (ي، ح) بخصوص الإنارة في سجن جلبوع قائلاً: «الإضاءة موجودة ٢٤ ساعة في الغرفة، يمكن أن يقوموا بإطفائها خلال النهار لكن تكون الإنارة قويّة خلال الليل»[٩] .

[٧] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (أ، ش) بتاريخ ١٨ شباط ٢٠٢٥
[٨] المرجع السابق.
[٩] زيارة المحامي للأسير (ي، ح) في سجن جلبوع بتاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٤

وشكّل العدد فترة عذاب بالنسبة للأسرى، حيث أُجبر الأسرى على الركوع على الرُّكب في مؤخرة الغرفة، والرأس منحني للأسفل واليدان على الرأس، وفي عدد الصباح والمساء يجب أن تكون وجوه الأسرى موجّهة باتّجاه الحائط، وفي عدد الظهر وجوههم باتّجاه الباب ليتمّ الفحص من خلال الوجه، وأفاد (خ، ب) قائلاً: «بعد أن يحصينا ضابط العدد وأثناء العدد يعطي أوامر للوحدة بالدخول إلى الغرفة للقمع، في كلّ ساعة عدد يختارون ٤-5 غرف للقمع. بواسطة «الكيتر» والسجّانين، ويُدخلون كلاباً معهم، الضرب دائما بالتركيز على الرأس والأضلاع»[١٠] .

وأفاد الأسير (ي، ه) بخصوص القمع في سجن جلبوع قائلاً: «يوجد دوريّات تدخل القسم تقوم بضرب الأسرى في الغرف ورشّ الغاز، وفي تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢، دخلت وحدات تفتيش خارجيّة على ٨ غرف، ضربوا قنابل صوتيّة في القسم، ورموا قنابل أيضاً داخل الغرفة، وقاموا بتقييد الأسرى وضربهم لكمات بالأحذية وبالعصيّ»[١١] .

كما أفاد الأسرى أنّ السجّانين أثناء عمليّات العدد أصبحوا يقتحمون غرف الأسرى وهم مدجّجون بالعتاد والأسلحة. حيث أفاد الأسير (م، م) قائلاً: «عرفنا أنّنا نعيش في دائرة خطر حقيقيّ عندما أصبحوا يدخلوا علينا مسلّحين، وهذا كان ممنوع نهائيّ أن يدخلوا في سلاح ناريّ، ولم يحدث ذاك حتّى في التسعينات... العدد صار مطلوب منّا أن نكون في آخر الغرفة، في سجن ريمون صار حدث في بداية عام ٢٠٢٤، كان هناك شاب يعاني من صعوبة في الكلام وكان معه كأس مياه كبها على السجّان وهو يفك بالقفل، وسأله السجان ليش عملت هيك والشاب ما ردّ عليه لأنه لا يعرف الكلام، ونتيجة لذلك ضربوا الغرفة، واحد من الشباب خلعوا كتفه من الضرب»[١٢] .

أضاف فصل الشتاء مأساة مضاعفة على الأسرى؛ نظراً لأنّ قسماً كبيراً منهم محتجز منذ فصل الصيف، ولا يوجد لديهم ملابس شتويّة، ومنعت مصلحة السجون الأهل من إدخال أيّ ملابس أو أدوية منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، لذلك تُرك الأسرى بملابس رقيقة جدّاً، وعلى الرغم من توفير البطّانيّات من إدارات السجون لكنّها رقيقة لا تقي برد الشتاء، ومع ذلك في بعض السجون لم تقم الإدارة بإغلاق الشبابيك بقطع البلاستيك لكي تحدّ من البرودة في الغرف الاعتقاليّة، وتركها مفتوحة طوال الوقت. وأفاد الأسير (ح، ر) بخصوص سجن النقب قائلاً: «البرد شديد جدّاً أثناء الليل، ويصبح هناك ندى على الجدران في الليل وبنزل علينا»[١٣]، وفي السياق ذاته أفاد الأسير (م، ع) بخصوص سجن مجدّو قائلاً: «لا يوجد ثياب فقط اللباس الذي على الأسير، ولكلّ أسير بطّانيّة واحدة رقيقة وكان الشتاء صعباً، وعلى الرغم من ذلك كان بعض الأسرى ينامون على الأرض بسبب الاكتظاظ داخل الغرفة»[١٤] .

[١٠] مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (خ، ب) في تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٢٤
[١١] زيارة المحامي للأسير (ي، ه) في سجن جلبوع بتاريخ ٦ تشرين الأول ٢٠٢٤
[١٢] مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرر (م، م) في تاريخ ١٦ شباط ٢٠٢٥
[١٣] زيارة المحامي للأسير (ح، ر) في سجن النقب بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٢٥
[١٤] زيارة المحامي للأسير (م، ع) في سجن مجدّو بتاريخ ٤ آذار ٢٠٢٤

سجن نفحة مسرح للجرائم الأسير (ع، ح)

اعتُقل المواطن (ع، ح) في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢١ حوالي الساعة ٣:٠٠ فجراً، بعدما داهمت قوّات الاحتلال منزله بشكل عنيف جدّاً، وقاموا بتفتيشه تفتيشاً دقيقاً، وبعد الانتهاء جرى جمع ما يقارب ١٠ معتقلين من المنطقة ذاتها في منزل (ع، ح)، وتمّ تقييدهم إلى الخلف بقيود بلاستيكيّة وشدّها بإحكام. واقتادوا (ع، ح) برفقة المعتقلين إلى مركز توقيف «عتصيون»، حيث مكث أيّاماً عدّة، ونُقل بعدها إلى سجن عوفر، ثمّ إلى سجن نفحة حيث قضى معظم فترة اعتقاله وأفاد (ع، ح) بخصوص نقله إلى سجن نفحة والظروف التي عانى منها أثناء الاعتقال قائلاً: «نُقلنا في أواخر شهر تشرين الثاني ٢٠٢٣ إلى سجن نفحة،كنّا أكثر من ٥٠ أسيراً أثناء النقل، وجرت معاملتنا بطريقة سيّئة جدّاً، حيث كانت وحدة الناحشون وهي المسؤولة عن النقل، تمّ تقييدنا بقيود حديديّة على اليدين، وتمّ شدّها بشكل كبير، وأجبرونا على إحناء رؤوسنا، وتمّ الاعتداء علينا أيضاً، وبعد عدّة ساعات وصلنا اإلى سجن نفحة. في السجن جرى فرزنا على الأقسام بدون مقابلة دكتور ولا ممرّض. وأنا نُقلت مباشرة إلى قسم ١٢، وكانت أرضيّة القسم كلّها مجاري، ووضْعُ الغرف تعيس جدّاً.

ومع وصولنا صادروا كلّ الملابس منّا، ولم يبق معنا سوى الملابس التي نلبسها والبطّانيّة التي وفّرتها لنا إدارة السجن وكانت رقيقة جدّاً. وكان القسم مليئاً بالبقّ والحشرات، ورائحته مزعجة لأنّ أشعّة الشمس لا تصل للقسم. طوال الحبسة ونحن بذات الملابس التي نرتديها على أجسادنا، كنّا نغسل الملابس وننتظرها تجفّ وفي هذه الاثناء نلبس ملابس الشاباص، طبعاً في الشتاء كانت ملابسنا خفيفة والسُّتَر أحضروها تقريباً في شهر ٢٠٢٤/١ عدد ٢-٣ سُتر لكلّ الغرفة التي فيها ١٤ أسيراً تقريبا وكنّا نبادلها بيننا. كانت ظروف الحياة في سجن نفحة صعبة جدّاً، وكان القمع في السجن مستمرّاً حتى طال النقل إلى المحاكم، على الرغم من أنّ المحاكم كانت تجرى عبر الفيديو كونفرنس داخل السجن نفسه، لكن أثناء النقل كنّا نُجبر على حني الرأس للأسفل بشكل كبير، وكان يتمّ شدّ القيود بشكل مؤلم جدّاً،وكان السجّانون يقومون

بالاعتداء علينا بالضرب والدفع والشتائم، والأيّام المخصصة للمحاكم كانت تستمرّ من ساعات الصباح حتى المغرب حتى يتم إرجاعنا إلى الأقسام دون السماح لنا بشرب الماء، ولا تناول الطعام، ولا استخدام الحمّام. بالطبع كنّا ممنوعين من الفورة بشكل نهائيّ، وهذا استمرّ حتّى نهاية شهر رمضان، ولم نكن نخرج خارج الغرف بشكل نهائيّ لأنّ الدوشات في القسم ١٢ كانت داخل الغرف. وبعد شهر رمضان سُمح لنا بالخروج إلى الفورة في أوقات محدّدة، ولكن كنّا نُحرم منها بشكل متكرّر بحجّة العقاب، وأنا شخصيّاً طوال مدّة احتجازي التي استمرّت ١٠ شهور لم أخرج للفورة سوى عشر مرّات. ومنذ أن جرى نقلي إلى سجن نفحة كانوا يقطعون الكهرباء طوال النهار، واستمر قطع الكهرباء حتّى منتصف شهر رمضان حيث كانوا يشعلون النور في الليل ساعتين فقط. يوم عيد الفطر ٢٠٢٤ كان حدثاً كبيراً في سجن نفحة.

أبلغتنا الإدارة أنّه يوجد نقليّات للغرف ونقلوا ٤ غرف من قسم ١٢، للأقسام الثانية. استمرّت النقليّات من فترة الصباح حتّى ما بعد العشاء. وكان النقل بطريقة قاسية جدّاً، تقييد قاسي، ضرب، حني الرأس بشكل كبير جدّاً اثناء المشي، وإهانات وشتائم. وتمّ اقتحام بعض الغرف والاعتداء على الأسرى بشكل عنيف جدّاً، وتمّ نقل جزء من الأسرى وهم ينزفون من شدّة الضرب، ولكن الغرفة التي كنت أنا فيها كان أغلبها كباراً في السن، لم يحدث معنا ضرب، لكن حدث معنا حني الرأس بشكل كبير ودفع وشتائم. الوحدة التي اقتحمت يومها كانت من وحدات السجن، ونقلوا تقريباً أغلب الأقسام. القسم المجاور لنا كان قسم ١٣ الذي يُحتجز به أسرى قطاع غزّة، وكان يتمّ الاعتداء عليهم بشكل كبير، وكنّا نسمع أصواتهم بشكل دائم. أمّا من ناحية المعيشة في نفحة، الأكل كان سيّئاً جدّاً، طيلة الفترة لم نرَ أيّ نوع من المشروبات، أو الملح، أو السكر.

الأكل كان عبارة عن ٦-٧ معالق أرز، في كثير من الأحيان كان الأرز يحضّر ني، والشوربة هي عبارة عن مياه وليس شوربة ولا تتعدّى الغرامات، كانوا يحضرون في اليوم لكل واحد علبة لبنة ٥٠ جرام وبيضة، هذا هو تقريباً الأكل شبه اليوميّ الذي كانوا يقدمونه. وكان الطعام يتأخّر عن موعده، يعني في رمضان كثير من الأيّام كان الأكل يوصلنا بعد صلاة العشاء رغم أنّ الأسرى جميعهم صيام. الأسرى فقدوا كثيراً من أوزانهم، وأتذكّر في فترة عيد ما يُسمّى «الفصح» عند اليهود في نهاية شهر نيسان ٢٠٢٤ كانوا يحضروا لنا «الكراكيش»[١٥] بدل الخبز لكلّ واحد ٤-٥ قطع طول اليوم فكانت قليلة جدّاً، وكثير من الأسرى صاروا يشعرون بدوخة وهزل ويقعون في الغرفة. ومن أصعب الأمور أيضا كانت التفتيشات، كان يحدث في الأسبوع دقّ شبابيك مرّتين. كان يتمّ إخراجنا من الغرفة لغرفة مقابلها أو للحمّامات، وكلّ تفتيش كان يتخلّله ضرب وشتائم وإهانات.

[١٥] الكراكيش هو مصطلح يستخدم للدلالة على الخبز الخاص بالفصح العبري - المتساة- خبز دون خميرة

عند الدخول إلى الغرف كان يتمّ بعثرة الغرف وإلقاء جميع ما فيها على الأرض، كانوا يسحبون الفرشات أحيانا يوم، وأحيانا لمدّة أسبوع، كانوا يسحبون الفرشات من الصبح حتّى المساء، ونبقى على حديد رغم أنه الجو بارد وقاسي. ولم تكن دائماً الاقتحامات من وحدات السجن، بل كان يتمّ الاقتحام أحياناً من وحدات خارجيّة مثل «المتسادا»، وكانت تتكرّر هذه التفتيشات كلّ أسبوعين تقريباً. أحياناً كانوا يقتحمون بشكل ممنهج على مجموعة من الأقسام بمرافقة مدير السجن، وضابط القسم، وضابط الاستخبارات، والكاميرات الطيّارة الصغيرة ويعملوا استعراض في القسم، ويدخلوا على غرفة ويشحطوا الناس اللي فيها وهم قاعدين يصوروا فيهم. وكان التركيز على بعض الشخصيّات التنظيميّة اللي كانت معتقلة قبل الحرب، كانوا ينقلوهم ويضربوهم بشكل كبير، ينقلونهم بطريقة همجيّة على الأقسام الثانية، أو على الزنازين أو خارج السجن.

أمّا العلاجات والإهمال الطبّيّ؛ الإهمال الطبّيّ كان موجود بشكل كبير جدّاً. في البداية لم يتعاطوا معنا نهائيّاً، ولم ينزلوا أيّ أحد إلى العيادة، كان البعض يكون يتألّم بشكل كبير وبعد مطالبات طويلة كانوا يعطوا حبّة مسكن (أكامول) أو بعض العلاجات البسيطة جدّاً وفي كثير من الأحيان «الحوفيش» الذين يسمّونهم ممرّضين، والذين كانوا بالأصل سجّانين لم يتعاطوا مع طلبات العلاج.

بعد فترة تمّ توفير بعض العلاجات للأسرى الذين يعانون من أمراض مزمنة. أذكر شاب كان يُحتجز في غرفة مقابلة لي، تكلّم معي وقال لي أنّه مريض جدّاً، ويشعر بتعب وبعد فترة طويلة عندما تكلّمنا مع الممرض، ثاني يوم نزّلوه إلى العيادة وعلى ما يبدو كان وضعه الصحّيّ خطيراً نزّلوه على الزنازين لأنّه لا يوجد أيّ مشفى مدنيّ إسرائيليّ وافق على استقباله بحجّة حالة الحرب، وبقي في الزنازين أيّاماً بعدها صار ترتيب بين إدارة السجن والشاباك للإفراج عنه حتى لا يتحمّلون مسؤوليّة وفاته داخل السجن، هو كان معتقلاً قبل الحرب ولكن بدأت أعراض السرطان تظهر معه فترة الحرب ولم يكن يخرج نهائيّاً، وعنده وجع بطن شديد دون تقديم أيّ علاج له وبعد الإفراج عنه توفي في مشفى الاستشاري. وبسبب الظروف القاسية في القسم وعدم توفير أيّ علاجات وقلّة الاستحمام انتشر مرض السكابيوس بين الأسرى في السجن، ومع ذلك لم يتمّ توفير علاج للأسرى»[١٦] .

[١٦] مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرر (ع، ح) في تاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٢٤

استهداف أصوات الحقّ

في ظلّ السياسات القمعيّة التي تُمارَس ضدّ الفلسطينيّين، يُعدّ استهداف الصحفيّين، والمحاضرين، والطلبة، والنشطاء جزءًا من حملة مستمرّة تهدف إلى إسكات الأصوات الناقدة، وكبح حرّيّة التعبير. يلجأ الاحتلال الإسرائيليّ بشكل متزايد إلى الاعتقال الإداري، حيث يُحتجز الأفراد دون محاكمة أو توجيه اتّهامات واضحة، بالاعتماد على «ملفّات سرّيّة»؛ ما يمنع المعتقلين من الدفاع عن أنفسهم، وبعد السابع من أكتوبر صعّدت دولة الاحتلال من تقديم لوائح اتّهام على خلفيّة التحريض، على الرغم من أنّ هذه التهم كانت تُوجّه للفلسطينيّين منذ سنوات، وذلك على خلفيّة التعبير عن آرائهم سواء بشكل مكتوب أو بشكل مرئيّ[١٧] . ولكن ما اختلف بعد السابع من أكتوبر، أنّ تُهم التحريض أصبحت تُستخدم بشكل أوسع ضدّ جميع شرائح المجتمع خاصّة الذين يرتكز عملهم على الإعلام، فمنذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ اعتقل الاحتلال ما يقارب ١٤٥ صحفيّاً[١٨] ووجهت النيابة العسكريّة لوائح اتّهام بالتحريض لمجموعة منهم، كما جرى اعتقال مجموعة من السلك الأكاديميّ، ولكن لم تكتفِ دولة الاحتلال بتوجيه هذه التّهم للصحفيّين والطلبة والأكاديميّين، بل طالت هذه التّهم أهالي الشهداء الذين يُعبّرون عن حزنهم، أو افتقادهم للشهيد بمنشور على وسائل التواصل.

هذا النوع من الاستهداف لا يمثّل فقط انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسيّة، بل يشكّل تهديدًا مباشرًا للحريّات الفرديّة، منها: حرّيّة التعبير عن الرأي، والمشاركة النقابيّة، وحرّيّة الإعلام والتعليم، والنشاط المجتمعيّ، حيث أصبحت جميع هذه الحقوق محظورة من قبل دولة الاحتلال، وتلاحق الفلسطينيّين الذين يمارسون حياتهم بشكل طبيعيّ، وبالحدّ الأدنى بشكل مستمرّ، حيث يسعى الاحتلال إلى إسكات كلّ من يسلّط الضوء على الانتهاكات التي تُمارَس ضدّ الشعب الفلسطينيّ.

اعتقال الأكاديميّين - حالة اعتقال المحاضِرة نادرة شلهوب نموذجاً

[١٧] لمعرفة المزيد عن الاعتقال على خلفيّة التحريض انظر إلبورقة مؤسّسة الضمير «الاعتقالات على خلفيّة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي وسياسات حكومة الاحتلال...فيسبوك نموذجاً»، ٧ كانون الثاني ٢٠١٩ https://t.ly/nC-a1

[١٨] تشمل هذه الحصيلة الصحفيّين من الضفّة الغربيّة ومن قطاع غزّة

في ظلّ تصاعد الجرائم التي تقوم بها دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينيّة، ومع الاستمرار في جريمة الإبادة الجماعيّة التي تمارسها دولة الاحتلال منذ السابع من أكتوبر بحقّ الفلسطينيّين في قطاع غزّة، والتي صاحبها ارتفاع بشكل كبير في مختلف الجرائم بحقّ المواطنين في الضفّة الغربيّة، والتي كانت إحدى أبرز هذه الجرائم القمع الكامل لحرّيّة الرأي والتعبير في أراضي فلسطين التاريخيّة التي تجلّت في حملات الاعتقال المركّزة التي نفّذتها قوّات الاحتلال، مستهدفةً الأكاديميّين، والصحفيّين، والمؤثّرين، والطلبة، وغيرهم من الفلسطينيّين.

لم تقتصر عمليّات استهداف الأكاديميّين، والطلبة، والمؤثّرين على عمليّات الاعتقال في الضفّة الغربيّة والداخل المحتلّ، بل تصاعدت عمليّات الاستهداف بالقتل والاعتقال في قطاع غزّة، كما أنّ الغارات الإسرائيليّة دمّرت عدداً كبيراً من مدارس قطاع غزّة، وأودت بحياة عشرات الطلبة والأكاديميّين. ورصدت المؤسّسات الحقوقيّة المعنيّة في شؤون الأسرى تعرُّض المحاضرين، والطلبة إلى مجموعة من الاعتداءات والجرائم من قبل قوّات الاحتلال، منها حالات ابتزاز مورست ضدّ عدد من الأكاديميّين، إلى جانب حرمانهم من الكتب، أو الجرائد، والمجلّات كافّة وحتّى أدوات الكتابة؛ الأمر الذي منعهم من إجراء أيّ نشاط تعليميّ ثقافيّ سواء على مستوى فرديّ، أو جماعيّ داخل الزنازين.

وكانت حملة الحقّ في التعليم قد نشرت في شهر نيسان عن أعداد الطلبة والأكاديميّين المعتقلين من جامعة بيرزيت فقط، وأشارت الإحصائيّة إلى وجود أكثر من ١٤٠ طالباً معتقلاً، أكثر من ٧٠ منهم رهن الاعتقال الإداريّ. ومنذ بداية حرب الإبادة الجماعيّة على قطاع غزّة اعتقلت قوّات الاحتلال أكثر من ٧٠ طالباً، منهم ٤ طالبات، إضافة إلى ٤ من أعضاء الهيئة الأكاديميّة والإداريّة. إلّا أنّ هذه الإحصائيّات لا تشكّل مرآة لأعداد الطلبة الحقيقيّة الموجودين رهن الاعتقال، فيوجد العديد من الطلبة والأكاديميّين المعتقلين من مختلف جامعات فلسطين، منها: جامعة البوليتكنيك، والخليل، والخضوري، وغيرها.

وفي سياق استهداف الأكاديميّين الفلسطينيّين في مختلف أراضي فلسطين المحتلّة، نستعرض حالة المحاضِرة نادرة شلهوب من مدينة حيفا، وهي أستاذة جامعيّة تدرّس في قسمي علوم الجريمة والعمل الاجتماعيّ في الجامعة العبريّة في القدس. تعرّضت شلهوب إلى الاعتقال على يد قوّات الشرطة الإسرائيليّة في تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ من منزلها الكائن في البلدة القديمة في مدينة القدس، ونُقلت إلى التحقيق في مركز «مفسيرت تصيون»، وقُرّر تمديد اعتقالها حتّى اليوم التالي لعرضها أمام محكمة الصلح في القدس. جاء هذا الاعتقال ضمن حملة تقويض واسعة من قبل قوّات الاحتلال للأصوات المناهضة لجرائم الاحتلال، وضمن الملاحقة المستمرّة لهذه الأصوات على خلفيّة «التحريض»، ولكن لم يكن الاعتقال هو الانتهاك الوحيد الذي تعرّضت له شلهوب، بل قُبيل الاعتقال تعرّضت إلى حملة تحريض واسعة من قبل الإسرائيليّين والتي على إثرها أقدمت الجامعة «العبريّة» على إصدار قرار بتعليق عملها في شهر آذار، وتراجعت عنه لاحقًا، بسبب موقفها حول حرب الإبادة المستمرّة بحقّ شعبنا في غزّة.

بعد انتهاء جلسة الاستماع في محكمة الصلح بمدينة القدس بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٩، طالبت الشرطة الإسرائيليّة بتمديد اعتقال شلهوب على ذمّة التحقيق بتهمة «التحريض على العنف والعنصرية»، كما ادّعت الشرطة أنّها تفوهت بمقولات «مناهضة للصهيونيّة وللدولة»،

وفي هذه الادّعاءات استندت الشرطة على حلقة «بودكاست» كانت قد شاركت بها قبل مدّة من الاعتقال، وبسبب شعبيّة البروفسورة على المستوى المحليّ والدوليّ ادّعت الشرطة أنّ هذه الأقوال يمكن أن ترقى إلى حدّ التحريض، ويمكن أن تكون أقوالاً مسبّبة لارتكاب عمليّات أمنيّة ضدّ الإسرائيليّين.

وتُظهر هذه الادّعاءات الكيديّة من قِبل الشرطة الإسرائيليّة مدى تعسُّفيّة قانون التحريض، حيث إن القانون لم يضع محدّدات واضحة لأقوال التحريض، تاركاً المجال لأجهزة إنفاذ القانون الإسرائيليّة على ترجمة أيّ قول، سواء شفهيّاً أو كتابيّاً على أنّه من قبيل التحريض، وتقوم هذه الأجهزة باستغلال فضفاضيّه القانون ليتمّ تكييفه بالطريقة التي تخدم الجانب الإسرائيليّ، وتوجيه أكبر قدر ممكن من التُّهم بحقّ الفلسطينيّين، مع التعدّي الصارخ على حرّيّة الرأي والتعبير، والحدّ منها حتّى أدنى مستوياتها.

قام طاقم الدفاع بدوره بالطعن في صحّة الإجراءات التي قدّمتها الشرطة، حيث إنّهم قاموا باعتقال شلهوب من منزلها دون استدعاء للتحقيق كما هو منصوص عليه في القانون، وتمّ تمديد اعتقالها دون أسس قانونيّة، ودون تقديم حجج صلبة داعمة للتّهم الموجهة لشلهوب؛ الأمر الذي دفع القاضي «دوف بولاك» بالإقرار أنّه لا أساس قانونيّ لتمديد الاعتقال، وأمر الشرطة بالإفراج عنها بشروط:
كفالة ذاتيّة، وطرف ثالث (كلّ بمقدار عشرة آلاف شاقل جديد)، والالتزام بحضور التحقيقات. لكن في المحاولات المستمرّة من قِبل الشرطة الإسرائيليّة في النيل من المجتمع الفلسطينيّ في الأراضي المحتلّة، قدمت الشرطة استئنافاً للمحكمة المركزيّة على قرار محكمة الصلح، ومع انعقاد الجلسة في النهار ذاته لم تتقدّم الشرطة الإسرائيليّة بأيّ أدلّة إضافيّة تدعم ادّعاءهم والتُّهم التي تمّ توجيهها بحقّ شلهوب، وبذلك لم يرَ قاضي الاستئناف «أفراهام روبين» أيّ أساس بإبطال قرار قاضي محكمة الصلح، وقرّر الإبقاء عليه، وإطلاق سراح شلهوب[١٩] .

استمرّت ملاحقة جهاز الشرطة للبروفسورة شلهوب حتّى بعد قرار الإفراج عنها التي صادقت عليه المحكمة المركزيّة في القدس، حينما قرّر المدّعي العام السماح للشرطة بفتح تحقيق حول تصريحاتها وآرائها الأكاديميّة التي أتت ضمن عملها الأكاديميّ.

[١٩] مركز عدالة، «القدس: المركزيّة ترفض استئناف الشرطة وتبقي على قرار الصلح بإخلاء سبيل د. نادرة شلهوب-كيفوركيان»، ١٩ نيسان ٢٠٢٤
https://www.adalah.org/ar/content/view/11107

وبالرغم من ذلك تمّ فتح التحقيق من قبل الشرطة، ولم تلتزم في حدود التحقيق الذي تمّ تعيينه من قبل النيابة العامة بثلاثة مواضيع، إلّا أنّ جهاز الشرطة تعدّى هذه المواضيع، وتمّ تحويل منحى التحقيق إلى منحًى سياسيّ، وتمّ سؤالها عن سبب اعتبارها القدسَ الشرقيّة منطقة محتلّة، وعلى ماذا يستند موقفها هذا. كما سُئلت عن معنى مصطلح «استعمار استيطانيّ»، وتم سؤالها أيضاً إذا كانت لا تزال تعتقد أنّ إسرائيل تقوم بجريمة الإبادة الجماعيّة في غزّة[٢٠] ؛ ما جعل من التحقيق غير قانونيّ، لأنّه تعدّى المواضيع المحدّدة التي صادق عليها المدّعي العام للدولة.

وبعد جميع الإجراءات التي اتّخذتها دولة الاحتلال بحقّ المحاضرة شلهوب لم تتمكّن دولة الاحتلال من إثبات أيّ تُهم بحقّها، واقتصرت الإجراءات على استدعائها للتحقيق؛ ما يوضّح النهج القمعيّ الذي تستخدمه دولة الاحتلال بحقّ أيّ أكاديميّ، أو طالب، أو صحفيّ يحاول أن يعكس جرائم الاحتلال.

الأمراض الجلديّة أداة جديدة لتعذيب الأسرى

الجزيرة - ٢٠٢٣ صحيفة الحدث - سجون الإحتلال

منذ بداية العام، تفشّى مرض السكابيوس (الجرب) بين الأسرى في السجون المركزيّة الإسرائيليّة، وانتشر بشكل واسع وبوتيرة سريعة، وجاء ذلك نتيجة مباشرة لسلسلة السياسات التنكيليّة التي اتّبعتها مصلحة السجون بتوجيه من الوزير «بن غفير»، والتي كانت المحرّك الأساسيّ في انتشار المرض. ومرض الجرب أو «السكابيوس» هو مرضٌ جلديّ معدٍ، تسبّبه طفيليّات صغيرة تُسمّى «سوس الجرب»، تحفر هذه الطفيليّات في طبقات الجلد الخارجيّة لتعيش وتضع بيضها؛ ما يسبّب حكّة شديدة وتهيُّجاً في أجساد المصابين.

[٢٠] مركز عدالة، «طاقم الدفاع عن شلهوب-كيفوركيان للمدّعي العام للدولة: التحقيق المستمرّ معها غير قانونيّ، ولن تجيب بعد أيّة أسئلة سياسيّة، أو أسئلة تتعلّق بعملها الأكاديميّ»، ١ أيار ٢٠٢٤
https://www.adalah.org/ar/content/view/11110

وينتقل مرض الجرب بشكل أساسيّ عن طريق الاتّصال الجسديّ المباشر بين أجساد المصابين والأصحّاء، أو من خلال مشاركة الملابس، أو المناشف والفراش الملوّث بهذه الطفيليّات[٢١].

على الرّغم من فرض قيود صارمة على جميع مظاهر الحياة في السجون المركزيّة فرضت مصلحة السجون أيضاً قيودا صارمة طالت النظافة الشخصيّة، التي بدأت بمنع الأسرى من الاستحمام لفترات تفاوتت بحسب السجن المحتجزين به، فبعض أسرى القطاع حُرموا من الاستحمام لفترات تجاوزت الـ٦٠ يوماً، أمّا أسرى الضفّة الغربيّة فقد تمّ فرض قيود على الاستحمام، وسُمح لهم بالاستحمام مرّة واحدة في الأسبوع، لمدّة لا تتعدّى الدقائق، وفي الأحيان القليلة التي كان يُسمح لهم بالاستحمام قطعت مصلحة السجون عنهم الصابون، وسائل الاستحمام (الشامبو) لفترات طويلة، وبعد أشهر من بداية الحرب بدأت مصلحة السجون بتوفير سائل الاستحمام لكن بكميّات قليلة جدّاً، حيث أفاد الأسير (أ، ن) قائلاً: «يعطونا 5-٧ أكياس صغيرة من الشامبو لكلّ الغرفة طوال الأسبوع»[٢٢] .

لم تقتصر الإجراءات التنكيليّة على الاستحمام وحده، بل في المرّات القليلة التي سمح فيها السجانون باستحمام الأسرى من جهة، مُنع الأسرى من تبديل ملابسهم من جهة أخرى، فكانوا يُجبرون على إعادة ارتداء الملابس المتّسخة ذاتها، حيث أفاد الأسير (م، ع) قائلاً: «الاستحمام كلّ ١٥ يوماً فقط، ويحضروا لنا صابون الأرض للاستحمام، والملابس ما في سوى الغيارات الداخليّة وهي مستخدمة»[٢٣]، كما أفاد الأسير (ح،ع) قائلاً: «قبل أسبوعين كان عنّا سكابيوس في الغرفة، وجلبوا لنا جميعاً علاج لمدّة يوميّن فقط، ولكن بعدها أحضروا لنا ملابس قديمة نصفها ممزّق ونصف الشباب في الغرف لم يغيّروا ملابسهم فرجع السكابيوس مرّة أخرى»[٢٤] .

وواحد من الإجراءات الأكثر قذارة كان سحب المناشف من جميع الأسرى، وإجبارهم على تجفيف أجسادهم إمّا بملابسهم الرطبة، أو تقاسم منشفة واحدة، أو اثنتين من أغراضهم الشخصيّة المتبقيّة في الغرف بين جميع الأسرى في الغرفة.

[٢١] مايو كلينك، «الجرب»، ٢٣ أيلول ٢٠٢٢
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/scabies/symptoms causes/syc-20377378
[٢٢] زيارة المحامي للأسير (أ، ن) في سجن جلبوع بتاريخ ٢٦ أيلول ٢٠٢٤
[٢٣] زيارة المحامي للأسير (م، ع) في سجن عوفر بتاريخ ٢٦ أيلول ٢٠٢٤
[٢٤] زيارة المحامي للأسير (ح، ع) في سجن عوفر بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢٤

وفي الحالات التي لم تكن حتّى منشفة واحدة متوفرة في غرف الأسرى وأُجبروا على تنشيف أجسادهم في ملابسهم، كانوا يقومون بغسل الملابس بعد التنشيف بها، ويحاولون نشرها داخل الغرف لتجفّ، وليتمكّنوا من ارتدائها مرّة أخرى، إلّا أنّ إدارة مصلحة السجون عدّت هذا التصرّف أمراً يستحق العقاب. فكان أيّ أسير يقوم بنشر ملابسة المبلّلة، أو المناشف على حافّة الأبراش، أو على أرضيّة الغرف تتمّ معاقبته أو معاقبة جميع الغرفة كنوع من العقاب الجماعيّ. حيث أفاد الأسير (م، ف) قائلاً: «تكون العقوبة في حال قمنا بنشر البشكير على الأرض لكي يجفّ، إمّا منع من الفورة لكلّ الغرفة، ومنع من الاستحمام لمدّة أسبوع»[٢٥] . كما حُرم الأسرى من إخراج فراشهم وتعريضه لأشعّة الشمس، وحُرموا من غسل بطّانيّاتهم، وعندما اجتمعت هذه الظروف خلقت بيئة مثاليّة لانتشار الأمراض الجلديّة.

تراكمت هذه الظروف اللاإنسانيّة وسرعان ما تحوّل الجرب إلى وباء ينهش أجساد الأسرى، وتقاطع انتشار المرض مع سياسة الإهمال الطبّيّ المتعمّد التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون، وسياسة الاكتظاظ، وحرمان الأسرى من أشعّة الشمس وغيرها، فلم تكترث إدارة السجون لأخذ أيّ إجراءات وقائيّة للحدّ من تفشّي المرض عن طريق عزل الأسرى المرضى عن الأسرى الأصحّاء؛ لأنّ هذا المرض ينتشر من خلال أيّ اتّصال بشريّ؛ ما أدّى إلى عدم القدرة على السيطرة على انتشاره في صفوف الأسرى.

ولم تهمل مصلحة السجون الإجراءات الوقائيّة فقط، بل أهملت الإجراءات العلاجيّة أيضاً، وحرمت الأسرى منها، فمرض الجرب يعالَج عن طريق توفير مرهم، أو أقراص علاجيّة خاصّة بالمرض[٢٦] ، لكنّ إدارة السجون رفضت توفير أيّ علاج للأسرى لفترات طويلة، وفي الحالات التي تمّ فيها توفير هذا المرهم لم يُوفَّر بالكميّات الملائمة التي تكفي جميع الأسرى ليتمّ الشفاء الكامل من المرض. ونذكر أنّ هذا المرض أصاب أكثر من نصف الأسرى في السجون، وجزء كبير منهم لم يحظَ بأيّ شكل من أشكال العلاج. وجاءت هذه الجرائم الطبّيّة بالرغم من محاولات الأسرى المستمرّة في طلب توفير العلاج، أو الخروج إلى عيادة السجن لكي يتمّ فحصهم من قبل طبيب. ونذكر ما أفاده الأسير علي السعدي المحتجز في سجن جلبوع، وقال: «عندما توجّه الأسرى إلى الإدارة بخصوص موضوع الأمراض الجلديّة، كان ردهم: لمّا تموتوا منيجي»[٢٧] .

ومع انتشار مرض الجرب بشكل كبير، انتشرت أمراض جلدية أخرى في السجون، منها الفطريات والدمامل وغيرها، وهذه الأمراض أيضاً بحاجة إلى علاج، ولكن مصلحة السجون ترفض توفيره. حيث أفاد الأسير شادي عودة المحتجز في سجن النقب قائلاً: «مرضى السكابيوس يتمّ إعطاؤهم قدر معلقة من المرهم، ويضعوها في كأس بلاستيكيّ، وأنا أعطوني ذات العلاج على الرغم أنّي لا أعاني من مرض السكابيوس»[٢٨] .

[٢٥] زيارة المحامي للأسير (م، ف) في سجن جلبوع بتاريخ ٢ أيلول ٢٠٢٤
[٢٦] مايو كلينك، "الجرب"، ٢٣ أيلول ٢٠٢٢
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/scabies/diagnosis-treatment/drc-20377383
[٢٧] زيارة المحامي للأسير علي السعدي في سجن جلبوع بتاريخ ٥ حزيران ٢٠٢٤
[٢٨] زيارة المحامي للأسير شادي عودة في سجن النقب بتاريخ ١٩ حزيران ٢٠٢٤

وأفاد الأسير (م، ش) عن مرض الجرب في سجن النقب قائلاً: « كان يوجد انتشار لمرض السكابيوس، وللأسف كانوا يخلطون المرضى مع غير المرضى لذلك صار انتشار واسع للمرض، بقيت في قسم ٨ في سجن ريمون مدّة شهرين، وهناك أُصبت في السكابيوس، كان يبدأ المرض مثل الأنفلونزا، شعور بالبرد، وبعدها بدأ انتشار حبوب حمراء في مناطق معيّنة في الجسد، مع حكّة قويّة تتحوّل إلى دمامل، المشكلة أنّ هذا المرض ليس فقط عبارة عن حَبّ وحكّه، بل بدأ يتحوّل إلى التهاب وبعد شهرين أصبحتُ غير قادر على الحركة، واحتُجزتُ حوالي ٤ شهور وأنا أعاني من هذا المرض، وطبعاً كلّ هذه المدّة لم أشفى»[٢٩] .

إنّ انتشار مرض الجرب بين الأسرى الفلسطينيّين ليس مجرد أزمة صحّيّة عابرة في السجون، بل هو نتيجة لسياسة ممنهجة تهدف إلى إلحاق أكبر قدر من الأذى بالأسرى الفلسطينيّين عبر الجرائم الطبّيّة والتنكيل المتعمّد. وجميع الإجراءات التي اتّبعتها مصلحة السجون بحقّ الأسرى والتي كانت جزءاً لا يتجزّأ من أسباب انتشار المرض تُعَدّ ممارسات تنتهك القانون الدوليّ، وتجاهل سلطات الاحتلال تقديم العلاج اللازم، وتعمُّد المماطلة في توفير الأدوية والمراهم المضادّة للطفيليّات، هذه الممارسات تُعدّ من قبيل الإهمال الطبّيّ الذي ينتهك المادّة (٩١) من اتفاقيّة جنيف الرابعة، التي تُلزم الاحتلال بتقديم الرعاية الصحّيّة للأسرى، وتوفير العلاج اللازم لهم دون تأخير.

إضافة إلى ذلك، فإنّ منع الأسرى من تلقّي الرعاية الطبّيّة يشكّل انتهاكاً للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة المادة (١٢)، التي تكفل الحقّ في الصحّة كحقّ أساسيّ لكلّ إنسان، حتّى في حالات الاعتقال. إنّ هذه السياسة تندرج ضمن الإهمال الطبّيّ المتعمّد، الذي تتّبعه سلطات الاحتلال أداةً من أدوات القمع والتنكيل؛ ما يعرّض حياة الأسرى لخطر دائم.

وبالنظر إلى أعداد الشهداء الكبيرة خلال العام ٢٠٢٤، كان مرض الجرب حاضراً كأحد الأسباب، سواء الرئيسيّة أو الثانويّة التي أدّت إلى سقوط بعض الشهداء الذي أعلن الاحتلال عنهم، والذين سُمح في تشريح جثامينهم؛ الأمر الذي أظهر ارتباط الجرب مع أمراض أخرى عديدة، إضافة إلى الحرمان من العلاج، أو المماطلة في تقديمه، كما حدث مع الشهيد محمد موسى[٣٠] .

حين يُهمَل الحقّ في العلاج:
التماس المؤسّسات الحقوقيّة أمام تواطؤ المحكمة العليا

بعد الانتشار الواسع للمرض ومطالبات الأسرى المستمرّة في تقديم العلاج من قبل مصلحة السجون بلا جدوى، قامت جمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان، مع مجموعة من المؤسّسات الحقوقيّة في تقديم التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة.

[٢٩] مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (م، ش) بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٤
[٣٠] لمعرفة المزيد انظر ورقة عنف السجون لمؤسّسة الضمير عبر الرابط التالي:
https://www.addameer.org/ar/media/5530

وتقدّمت المؤسّسات بطلب توفير العلاج المناسب للأسرى المرضى، وتحسين ظروف الاحتجاز، وعزل الأسرى المصابين، وتحديد موارد بشريّة وماليّة لمحاربة المرض والسيطرة عليه.

وأشارت المنظّمات الحقوقيّة أنّ مصلحة السجون تتجاهل الوضع الصحّيّ المتردّي بشكل متعمّد، وأنّ الظروف الصحّيّة في السجون تُعدّ شكلاً من أشكال العقاب الإضافيّ للأسرى الأمنيّين. كما أنّ مصلحة السجون لم تتّخذ التدابير الوقائيّة الأساسيّة لمنع انتشار الجرب، رغم التقارير المتعدّدة حول حجم المشكلة.

وجاء ردّ سلطات الاحتلال على الالتماس وادّعوا أنّ مصلحة السجون قامت باتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة فور تلقّيها تقارير عن تفشّي مرض الجرب بين الأسرى. ووجّهت الفِرق الطبّيّة لعلاج المصابين، واتّخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض. كما تمّ عزل المصابين، وتوفير العلاج الطبّيّ المناسب تحت إشراف أطبّاء مختصّين. وأشارت السلطات الإسرائيليّة إلى أنّ المرض انتقل إلى السجون من أسرى قطاع غزّة الذين كانوا مصابين بالفعل في هذا المرض قبل وصولهم إلى السجون.

وفي تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥ جاء ردّ آخر حول الالتماس المقدّم على اتّخاذ مصلحة السجون الإجراءات الوقائيّة والعلاجيّة اللازمة، وأنّه في تاريخ ٢٠٢٤/٩/١ تمّ إجراء فحوصات في سجني نفحة وريمون من قبل أطبّاء مختصّين، وتمّ تحديد ١٦٠٠ حالة إصابة بالجرب، تشمل حالات تمّ تأكيد إصابتها، وأخرى كانت على اتّصال مع المصابين. وأشار الردّ إلى أنّه حتّى تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥ كان هناك ٣٠ حالة من الجرب في سجن النقب.

ولكنّ الواقع الذي يعيشه الأسرى داخل السجون والذي انتقل إلى المؤسّسات الحقوقيّة من خلال زيارات المحامين يؤكّد عدم صحّة ردّ الدولة، فقام المحامون بجمع مئات الشهادات من الأسرى الذين أكّدوا عدم اتّخاذ أيّ إجراءات وقائيّة متمثّلة بعزل الأسرى المرضى، كما أنّهم أكّدوا أنّ العلاج الذي يتمّ توفيره لا يتناسب من حيث الكميّة مع الأعداد الكبيرة للأسرى المصابين بهذا المرض، وأنّ وتيرة انتشار المرض تأخذ بالتزايد لا بالتناقص. كما أنّ ادّعاء الدولة بأنّ المرض انتقل من أسرى قطاع غزّة يعدّ باطلاً، حيث إنّ أسرى القطاع يتعرّضون لسياسة عزل صارمة عن باقي الأسرى، ويتمّ احتجازهم في معسكرات الجيش التي لا يوجد فيها أسرى من الضفّة الغربيّة، والأسرى المحتجزون في السجون المركزيّة التابعة لإدارة مصلحة السجون، يتواجدون في أقسام خاصّة؛ ما يجعل من غير الممكن أن تكون العدوى قد انتقلت من أسرى قطاع غزّة، والذي يؤكّد ذلك أنّ المرض منتشر في جميع السجون، وفي جميع الأقسام ولم يقتصر على سجن معيّن، أو على أسرى قطاع غزّة، أو أسرى الضفّة الغربيّة، وانتشار المرض يعود بشكل رئيسيّ ومباشر للظروف غير الصحّيّة التي يعيشها الأسرى داخل منشآت الاعتقال الإسرائيليّة كافّة.

ممارسات الاحتلال

لتجريد الأسرى من كرامتهم

منذ السابع من أكتوبر انتشرت ظاهرة مشاركة صور الأسرى -ذكوراً وإناثاً- من قبل قوّات الاحتلال الإسرائيليّ وهم مقيّدو الأيدي ومعصوبو الأعين وخلفهم العلم الإسرائيليّ. وتعدّ هذه الممارسات من قبيل المساس المباشر بخصوصيّات الأسرى، فنشر صورهم وهم معصبّون ومقيّدون يهدف إلى إظهارهم بمظهر الضعف، فهو يرمز إلى التجريد من الحرّيّة، وسيطرة شخص آخر على الإنسان المقيّد. وتُستخدم هذه الصور أداةً للدعاية والترويج إلى فكرة إرهاب الأسرى، ووضعهم في حالة ضعف. والتلاعب بصور الأسرى جزء من استراتيجيّة الاحتلال لإضعاف الأسرى نفسيّاً ومعنويّاً، ويشكّل انتهاكاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ، لا سيّما اتّفاقيّة جنيف التي تنصّ على حماية حقوق وكرامة الأسرى، وتحظر التصرّفات التي تهدف إلى التشهير بهم وإذلالهم، وهو ما يشكّل جريمة حرب وفق المادّة (٢/٨/ب/٢١) من ميثاق روما.

ولأجل ذلك توجّهت جمعيّة حقوق المواطن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ إلى المستشارة القانونيّة للحكومة والمفوّض العام للشرطة، مطالبين بالتوقّف عن التقاط صور للمعتقلين العرب وهم مكبّلو الأيدي، ويقفون أمام العلم الإسرائيليّ، والتوقّف عن نشرها على شبكات التواصل الاجتماعيّ ووسائل الإعلام.

وأكّد الالتماس أنّ هذا السلوك ينتهك الحقوق الأساسيّة للأسرى، منها: الحقّ في الكرامة، والخصوصيّة، والإجراءات العادلة، وهو عمل غير مبرّر، ويهدف إلى إذلال المعتقلين. وأكّد الالتماس أنّ إجراءات المحاكمة والتحقيق تلزم جهات التحقيق بالامتناع عن نشر صور «المشتبه بهم الذين لم تثبت إدانتهم بعد»، والذين يفترض أنّهم أبرياء. وأكّد الالتماس أنّ هذه الممارسة من قبل الشرطة تستهدف الهويّة الوطنيّة للمعتقلين من أجل إذلالهم [٣١] .

وعلى الرغم من الالتماس أشارت الممارسات إلى عدم الالتزام بحظر نشر صور المعتقلين فتمّ نشر أكثر من صورة لأكثر من أسير/ة وهم مكبّلو الأيدي ومعصوبو الأعين، ففي تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ نشر وزير الأمن الوطنيّ «بن غفير» صورة على تطبيق «تيليجرام» لمواطنة تمّ اعتقالها مقيّدة اليدين ومعصوبة العينين. وفي ٢٠٢٤/١٠/٨ نشر الوزير صورة لامرأة اعتقلت بسبب تعبيرها عن الرأي على وسائل التواصل الاجتماعيّ، وهي جالسة في سيّارة شرطة وعيناها معصوبتان.

[٣١] جمعيّة حقوق المواطن، «حقوق المواطن تعترض على تصوير المعتقلين: مذلّة من قبل الشرطة وتشكّل خطراً على حياتهم»، ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٣

ردًا على هذه الممارسات قامت الجمعيّة بإعادة مراسلة النائب العام ومفوّض الشرطة، وأبرزت المراسلات أنّ نشر صور المعتقلين يشكّل انتهاكًا خطيرًا لحقوقهم في الإجراءات القانونيّة الواجبة والكرامة والخصوصيّة، في انتهاك لقانون حماية الخصوصيّة. كما يحظر نشر تفاصيل هويّة المشتبه بهم قبل استجوابهم، وفقًا لقانون المحاكم، الذي يحظر مثل هذه النشر لمدّة ٤٨ ساعة بعد الاعتقال. وأكّدت المراسلات أنّ إجبار الأسرى على التصوير أمام العلم الإسرائيليّ، يعكس عملاً انتقاميًّا وإذلالًا يستهدف هويّتهم الوطنيّة[٣٢] .

وعلى الرغم من هذه التوجّهات من قبل المؤسّسات الحقوقيّة إلّا أنّ جنود الاحتلال وجهاز الشرطة و «بن غفير» لا يزالون ينشرون صور المعتقلين على وسائل التواصل الاجتماعيّ، مع كتابة عبارات تحريضيّة فوق هذه الصور، ولم يشكّل هذا الالتماس أيّ ردع لهذه الممارسات المهينة التي تنتهك القوانين المحليّة والدوليّة على حدّ سواء.

ولم تكن صور المعتقلين هي فقط التي يتمّ نشرها، بل أيضاً يقوم الجنود بنشر صور للأسرى وهم شبه عراة ومقيّدو الأيدي ومعصوبو الأعين، أو يقومون بنشر مقاطع من الفيديو التي تُظهر الأسرى وهم مجبرون على الغناء باللغة العبريّة لدولة إسرائيل، أو وهم يقومون بسبّ الذات؟؟ أو بعض الشخصيّات الفلسطينيّة.

هذا يأتي إلى جانب مقاطع الفيديو التي غدت تنتشر منذ بداية العام والتي تظهر عمليّات القمع التي تقوم بها قوّات الاحتلال في السجون الإسرائيليّة، والاعتداء على الأسرى بالضرب، ووجود الكلاب البوليسيّة التي ظهرت في أكثر من مقطع وهي تسير على ظهور الأسرى وهم منبطحون على الأرض.

[32] Acri, "Publishing Humiliating Images of Detainees by the police", https://www.english.acri.org.il/post/publishing-humiliating-images-of-detainees-by-the-police

أطفال خلف القضبان

واقع الأشبال المحرومين من حرّيّتهم في السجون الإسرائيليّة

Getty image

يتعرّض الأطفال الفلسطينيّون المحتجزون في السجون الإسرائيليّة لانتهاكات جسيمة وممنهجة تخالف بشكل صارخ أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان فبدلاً من معاملتهم كأطفال لهم احتياجات خاصّة وفقًا لاتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تُعاملهم سلطات الاحتلال الإسرائيليّ كبالغين، وتخضعهم للسياسات القمعيّة نفسها التي تطال الأسرى البالغين، دون أي اعتبار لوضعهم القانونيّ كأطفال محميّين وفقًا للمادّة (٣٧) من اتّفاقيّة حقوق الطفل التي تحظر التعذيب، والمعاملة القاسية، أو المهينة للأطفال، والمادّة (٧٦) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة التي تحظر نقل الأطفال من الأراضي المحتلّة إلى سجون داخل دولة الاحتلال.

منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ أطلقت مصلحة السجون حملة قمع غير مسبوقة طالت الأسرى بما في ذلك الأشبال، شملت فرض سياسة تجويع متعمّدة من خلال تقليل كميّات الطعام المقدّمة لهم إلى الحدّ الأدنى، وغالباً ما كان الطعام فاسداً، أو غير مطهوّ جيّداً؛ ما أدّى إلى تدهور صحّيّ خطير، وفقدان كبير في الوزن بين صفوف الأطفال المعتقلين، في انتهاك للمادّة (٢٤) من اتّفاقيّة حقوق الطفل التي تلزم الدول بتوفير مستوى معيشيّ ملائم لنمو الأطفال من النواحي البدنيّة، والعقليّة، والنفسيّة.

ولم يقتصر التجويع على كميّات الطعام، بل تمّ حرمان الأسرى الأشبال من شراء المواد الغذائيّة والمياه المعدنيّة من «الكانتينا»؛ ما أدّى إلى تفاقم معاناتهم الصحّيّة، حيث اضطُرّ العديد منهم إلى شرب مياه ملوّثة من الصنابير الموجودة داخل الزنازين، التي لم تخضع لأيّة عمليّات تنقية؛ ما تسبّب بانتشار أمراض معويّة، والتهابات جلديّة بينهم.

نتيجة للاعتقالات الجماعيّة الواسعة التي نفّذتها قوّات الاحتلال بحقّ الأطفال الفلسطينيّين خلال العام، أصبح الاكتظاظ في السجون غير مسبوق، حيث بات عشرات الأطفال ينامون على الأرض بسبب عدم توفُّر أسرّة كافية. ففي سجون مثل عوفر ومجدّو، تُرك الأشبال للنوم على فرشات رقيقة جدّاً في ظلّ درجات حرارة منخفضة، وقامت مصلحة السجون في توفير بطّانيّات رقيقة جدّاً لكلّ أسير.

حيث أفاد الأسير (ز، د) قائلاً: «حاليّاً نعاني من البرد في الليل، ولا يوجد أغطية كافية، ونطالب بدخول أغطية أخرى إلى قسم الأشبال لأنّنا نبرد كثيراً»[٣٣] . ويُعدّ هذا انتهاكاً صارخاً للمادّة (١٦) من اتفاقيّة مناهضة التعذيب، التي تحظر المعاملة القاسية والمهينة. كما تمّت مصادرة جميع ملابسهم من ضمنها الملابس الشتويّة، ومنعت مصلحة السجون عائلاتهم من إدخال الملابس، أو الأغطية الثقيلة؛ ما جعل الأطفال يعانون من البرد القارس دون أيّ تدابير لحمايتهم.

وحُرم الأشبال أيضاً من الفورة لأشهر طويلة في بداية عام ٢٠٢٤، وعندما كان يُسمح لهم بالخروج اقتصرت الفورة فقط على ساعة واحدة في النهار أو أقلّ، وخلال هذه الفورة مُنع الأشبال من ممارسة الرياضة. ومع ذلك كان السجّانون يقومون بشكل تعسّفيّ بحرمان الأسرى من الفورة لأبسط الأسباب، ففي حال أصدرت غرفة من غرف الأشبال صوتاً عالياً يُحرم جميع مَن في الغرفة من الفورة من 0-٧ أيّام. وخلال هذا العام حُرم الأسرى الأشبال أيضاً من التعليم داخل السجن بالرغم من أنّه قبل السابع من أكتوبر قسم من الأشبال كانوا يتعلمون بعض الموادّ الأساسيّة، مثل الرياضيات واللغات. وعلى الرغم من حاجة الإنسان الماسّة للنظافة الشخصيّة إلّا أنّ مصلحة السجون قامت بتقييد وقت الاستحمام وقصره على أوقات الفورة فقط، وتمّ تحديد الأيّام التي يمكن للأشبال الاستحمام فيها، وسُمح لهم بالاستحمام بما لا يزيد عن دقائق عدّة. ولدى الاستحمام يقوم الأشبال باستبدال ملابسهم الداخليّة، ويقومون بغسلها.

وقبل السابع من أكتوبر، كان هناك أسير بالغ يقوم برعاية الأسرى الأشبال، ونقل طلباتهم إلى إدارة السجن، ومتابعة أمورهم اليوميّة، ومساعدتهم في جميع الأمور الخاصّة بهم، إلّا أنّه بعد السابع من أكتوبر منعت إدارة السجن الأسرى البالغين من مساعدة الأشبال، ومنعتهم من تمثيل الأشبال أمام الإدارة.

كما عانى الأشبال من الجرائم الطبّيّة التي استمرّت مصلحة السجون في ارتكابها خلال العام ٢٠٢٤، ومُنعوا من الخروج إلى عيادات السجن، وتمّ قطع الأدوية والعلاجات عنهم لفترات طويلة. وكان الأكامول هو المسكّن الوحيد الذي يتمّ توفيره لهم بغضّ النظر عن نوع المرض، أو الإصابة التي يعاني منها الشبل، حيث أفاد الأسير (ع، م) قائلاً: «أنا لديّ شريان رئيسيّ في الرجل اليسار ملتهب، وأعاني من ألم شديد خاصّة في ساعات الليل. في السجن لا يعطوني أيّ دواء وحتّى مسكّن، مرّة واحدة أو مرّتين أحضروا أكمول»[٣٤] .

[٣٣] زيارة المحامي للشبل (ع، م) في سجن عوفر بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٢٤
[٣٤] زيارة المحامي للشبل (ع، م) في سجن عوفر بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٢٤

وعانى الأشبال أيضاً من تفشّي مرض الجرب والأمراض الجلديّة الأخرى في الأقسام المحتجزين بها، وحُرموا أيضاً من العلاج الكافي والمتابعة الطبّيّة لحالاتهم، حيث عانى بعض الأشبال من تقرّحات بسبب الحكّة الشديدة وانتشار الحبوب على أجسادهم. وأفاد الشبل (م، ت) قائلاً: «في مجدّو أُصبت بالجرب ولكن لم يعطوني علاج، وعندما نقلوني إلى سجن الدامون تمّ فحصي وكانت الأعراض خفيفة فلم يعطوني علاج ولا حَجْر، لكن بعد أسبوعين اشتدّت حالتي وحجروني مع أسير آخر، أعطوني مرهم وعندما أخرجوني من الحجر استمريت باستعمال المرهم، لكن لمّا خلص ما جابوا غيره، وما زالت الحكّة والحبوب على كامل جسدي، ولا أستطيع النوم ليلاً من شدّة الحكّة»[٣٥] .

وأفاد الأشبال أنّهم يتعرّضون إلى انتهاكات جسديّة ونفسيّة وجنسيّة على حدّ سواء، حيث إنّهم يتعرّضون إلى الإهانات، والإذلال، والتفتيش العاري الذي يتخلّله الاعتداء بالضرب المبرح على أجسادهم العارية في بعض الأحيان، حيث أفاد الأسير (م، ت) قائلاً: «عندما وصلنا إلى الدامون، كانت وحدة خاصّة بانتظارنا، أجبرونا الركوع ونحن تقريبا ٣٠ واحد بغرفة انتظار صغيرة، قاموا بتفتيشنا تفتيش عاري، وضربنا والصراخ علينا وقاموا بشدّ القيود إلى الأقدام، وبعد الانتهاء ولكي يسمحوا لنا بالخروج من الزنزانة نقوم بالركوع والعواء، وبعدها نخرج»[٣٦].

لا تقتصر الانتهاكات على السجون المركزيّة، بل تمتدّ إلى مراكز التحقيق والتوقيف، مثل «المسكوبيّة» و»الجلمة»، حيث يتعرّض الأطفال لأشكال متعدّدة من التعذيب الجسديّ والنفسيّ، تشمل الضرب، والعزل الانفراديّ، والتهديد[٣٧] ، حيث أفاد الشبل (ع، غ) بخصوص ما تعرّض له من اعتداء في المسكوبيّة قائلاً: «عندما وصلت إلى المسكوبيّة قاموا بتفتيشي تفتيش عاري، واحتجزوني في زنزانة مع أسرى آخرين، وكان يدخلوا سجّانين علينا كلّ نصف ساعة يضربونا بأيديهم، وكانت أيدينا نحن مقيّدة، وكان الضرب عبارة عن بوكسات على رؤوسنا وعلى أضلاع الصدر»[٣٨] .

هذه الممارسات تشكّل انتهاكًا خطيرًا للمادّة (٢) من اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، التي تحظر التعذيب تحت أيّ ظرف كان. كما أفاد العديد من الأطفال المعتقلين بتعرّضهم للتفتيش العاري المهين، والإذلال اللفظيّ والجسديّ من قبل المحقّقين والسجّانين الإسرائيليّين، في خرق واضح للمادّة (١٦) من اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، والمادّة (٣٧) من اتّفاقيّة حقوق الطفل، التي تمنع إخضاع الأطفال لأيّة معاملة تحطّ من كرامتهم الإنسانيّة.

[٣٥] زيارة المحامي للشبل (م، ت) في سجن الدامون بتاريخ ٩ كانون الأوّل ٢٠٢٤
[٣٦] المرجع السابق نفسه
[٣٧] لمعرفة المزيد حول ظروف الاحتجاز في مركز المسكوبيّة انظر إلى الملحق رقم (١)
[٣٨] زيارة المحامي للشبل (ع، غ) في سجن الدامون بتاريخ ٩ كانون الأوّل ٢٠٢٤

الاعتقال الإداريّ كما لم نره من قبل

الاعتقال الإداريّ هو حبس شخص دون تهم أو محاكمة بناءً على ملفّات سرّيّة بدعوى أنّه قد يُقبِل الشخص في المستقبل على فعلٍ مخالفٍ للقانون. ولأنّ الاعتقال الإداريّ هو أشبه بالاعتقال الاحترازيّ غير القانونيّ، يمكن أن يتمّ تجديد أوامر الاعتقال لفترة غير محدّدة، على ألّا يزيد كلّ أمر عن ٦ أشهر. ويجري الاعتقال الإداريّ استناداً إلى أمر يصدره قائد المنطقة العسكريّ، وهذا يسري على مناطق الضفّة الغربيّة (باستثناء القدس الشرقيّة)، الذين يجري اعتقالهم الإداريّ بناءً على «قانون صلاحيّات أوقات الطوارئ»[٣٩] .

تُعدّ قضيّة اعتقال الأطفال وخاصّة الذين يتمّ تحويلهم إلى الاعتقال الإداريّ تجسيداً لما يعيشه الأطفال الفلسطينيّون من انتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسيّة المكفولة في جميع القوانين المحلّيّة والدوليّة، وتجّسد هذه السياسة أيضاً معاناة أسر كاملة ينزع الاحتلال أبناءها منها وهم قاصرون.

[٣٩] بتسيلم، «الاعتقال الإداري»، https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention

إنّ سياسة الاعتقال الإداريّ تُعدّ جريمة ممنهجة ومستمرّة بحقّ الفلسطينيّين، وخاصّة الأطفال منهم. ففي الوقت الذي تدّعي فيه دولة الاحتلال أنّها تلجأ إلى الاعتقال الإداريّ كإجراء أمنيّ ضروريّ يتمّ اتّخاذه فقط بعد استنفاذ الوسائل الأخرى كافّةً لمواجهة «الخطر المحتمل للمعتقل»[٤٠]، إلّا أنّ الواقع مغاير تماماً، فمنذ السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣ تضاعف عدد الأطفال الفلسطينيّين المعتقلين إداريّاً أربع مرّات. فوفقاً للبيانات التي أصدرتها مصلحة السجون الإسرائيليّة، فإنّ السلطات الإسرائيليّة تحتجز ٨٥ طفلاً فلسطينيّاً رهن الاعتقال الإداريّ حتّى تاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول؛ ما يشكّل ٣٥٪ من إجمالي الأطفال الفلسطينيّين المعتقلين في السجون الإسرائيليّة[٤١]، بينما وثّقت مؤسّسة الضمير ما يقارب ١٢٣ حالة لأطفال فلسطينيّين احتُجزوا رهن الاعتقال الإداريّ خلال عام ٢٠٢٤، وهو العدد الأعلى تاريخيّاً، فقد بلغ عدد الأطفال المعتقلين إداريّاً قبل السابع من أكتوبر ٢٣ طفلاً؛ ما يشكّل فارقا كبيراً نسبةً لأعداد المعتقلين خلال عام ٢٠٢٤، إضافة إلى فارق آخر وهو العمر، فقد كانت تتراوح أعمار المعتقلين الأطفال بين ١٦-١٨ عاماً، أمّا بعد السابع من أكتوبر فقد استهدفت قوّات الاحتلال الأطفال ذوي الرابعة والخامسة عشرة سنة. ونؤكّد أنّ مع نهاية عام ٢٠٢٤ وصل أعداد الأطفال في الاعتقال الإداري (٩٤-١٠٠) معتقل وهو العدد الأعلى تاريخيّاً.

يواجه هؤلاء الأطفال ما يتعرّض له البالغون من قسوة الاعتقال والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة، إضافة إلى المعاملة اللاإنسانيّة التي تنتهك حقوقهم الأساسيّة، وهذا يؤثّر على مستقبلهم بشكل مباشر، ويعرقل نموّهم في بيئة عائليّة مستقرّة، ويقف عقبة أمام ممارسة حياتهم الطبيعيّة ومسيرتهم التعليميّة، وهذا يتعارض مع مبادئ القانون الدوليّ واتّفاقيّة حقوق الطفل.

تنصّ اتفاقيّة حقوق الطفل على منع حرمان الأطفال من حرّيّتهم بشكل غير قانونيّ وتعسّفيّ، فجعلت من اعتقال الأطفال ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة زمنيّة مناسبة، كما ومنعت الدول الأطراف من تعريض الاطفال للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو المهينة، فنصّت على معاملة الأطفال المحرومين من حرّيّتهم بإنسانيّة، واحترام الكرامة المتأصّلة في الإنسان. هذا ويجب أن يكون لكلّ طفل محروم من حرّيّته الحقّ في الحصول بسرعة على مساعدة قانونيّة وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحقّ في الطعن في شرعيّة حرمانه من الحرّيّة أمام محكمة، أو سلطة مختصّة مستقلّة ومحايدة أخرى، وفي أن يُجرى البتّ بسرعة في أيّ إجراء من هذا القبيل[٤٢] ، وبالتالي فإنّ اعتقال الأطفال إداريّاً يشكّل مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدوليّ التي جعلت من اعتقال الأطفال ملاذاً أخيراً.

[٤٠] محمود شتية. «الاعتقال الإداريّ في ضوء أحكام القانون الدوليّ (دراسة تحليليّة تطبيقيّة)». مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلّد (٥) العدد (٢)، ١ كانون أوّل ٢٠٢٠ https://journal.pass.ps/index.php/aurj/article/view/56/7

[41] DCIP, "Number of Palestinian children in administrative detention quadrupled since last year", October 16 2024 https://www.dci-palestine.org/number_of_palestinian_children_in_administrative_detention_quadrupled_since_last_year

[٤٢] راجع المادّة (٣٧) من اتفاقيّة حقوق الطفل.

على عكس ممارسات دولة الاحتلال التي تستخدمه بصورة موسّعة وتعسُّفيّة، فقد يتمّ اعتقال الأطفال دون تهمة أو محاكمة، ودون توجيه أيّ اتّهامات ضدّهم، ويستند اعتقالهم على أدلّة سرّيّة لا يتمّ الكشف عنها للأسير أو لمحاميه، وبالتالي لا يمكن الطعن بصحّة هذه الأدلّة؛ ما ينتهك حقّهم في المحاكمة العادلة.

هذا وتصدر أوامر الاعتقال الإداريّ لمدّة تصل إلى ستّة أشهر، ولا يوجد حدّ لعدد المرّات التي يمكن فيها تجديد أمر الاعتقال الإداريّ؛ ما يخالف قواعد القانون الدوليّ التي توجب اعتقال الأطفال لأقصر مدّة ممكنة، حيث يتمّ احتجازهم لفترات غير محدودة وطويلة قد تتجاوز السنوات، إضافة إلى تعرُّضهم لعنفٍ ولمعاملةٍ قاسيةٍ ولاإنسانيّة، حيث تستخدم قوّات الاحتلال هذا النوع من الاعتقال وسيلةَ عقابٍ جماعيّة، ولقمع الشعب الفلسطينيّ بأطيافه كافّة وخاصّة الأطفال.

هذا واستعاد الاحتلال سياسته باعتقال المحرّرين ضمن صفقات التبادل، فقد أعاد اعتقال عدد من الأطفال المفرج عنهم ضمن إطار اتّفاق تبادل الأسرى بين حركة حماس ودولة الاحتلال في نوفمبر ٢٠٢٣، الذي بموجبه أفرجت الأولى عن ٥٠ من الإسرائيليّين لديها، بينما أطلق الاحتلال سراح ٢٤٠ من الأسرى، من ضمنهم (٧١) طفلاً و(١٦٩) امرأة. ولم يأتِ إعادة الاعتقال بناءً على «مخالفات» أو تهم جديدة، بل تمّ تحويل بعض منهم للاعتقال الإداريّ، وبالتالي يشكّل اعتقالهم خرقاً خطيراً لبنود صفقة الإفراج المُبرمة بين الطرفين، ومؤشراً على استعادة الاحتلال سياسته باعتقال المحرّرين ضمن صفقات التبادل.

طفلٌ في الرابعة عشرة من عمره يطاله الاعتقال الإداريّ

الجزيرة – اعتقال أطفال

اعتقل (ع، م) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ من بيته الكائن في بلدة عبوين قضاء رام الله في ساعات الفجر. اقتحمت قوّات الاحتلال بأعداد كبيرة المنزل بعد تفجير الأبواب، مباشرة سألوا عن الطفل (ع، م)، ثمّ اقتادوه إلى غرفة وحده، وأغلقوا الباب عليه، وعلى الفور بدأ ٣ جنود بالاعتداء عليه بضربه (شلاليط) على انحاء الجسد كافّة، وقيّدوه للخلف بمرابط بلاستيكيّة بعدما قاموا بشدّه بقوّة على يديه.

في الغرفة التي قاموا بعزله فيها داخل المنزل، أجروا معه تحقيقاً ميدانيّاً لحوالي نصف ساعة، وخلال التحقيق تمّ الاعتداء عليه أيضاً بالضرب من قبل ٣ جنود. بعدها تمّ اقتياده إلى الجيب العسكريّ بعد تعصيب عينيه. وفي الجيب أجبروه على الانبطاح على بطنه على أرضيّة الجيب، وبدأ الجنود بضربه بأرجلهم، وداسوا عليه بأرجلهم أيضاً.

بعد وصولهم إلى أحد المعسكرات -يُعتقَد أنّه عوفر-، ابقوه حوالي ٦ ساعات أمام المعسكر داخل الجيب، خلال هذه الساعات كان يتعرّض لضربٍ عشوائيّ من قبل الجنود، بعدها أنزلوه من الجيب إلى داخل إحدى غرف المعسكر، ومكث فيها حوالي ٣ ساعات برفقة شاب آخر، وأيضاً تعرّضا للضرب، ونذكر أنّ المعتقلَين كانا معصوبَي الأعين، وخلال هذه الفترة تُرك (ع، م) دون أكل ولا ماء، حتّى ولا حمّام على الرغم من طلبه بشكل متكرّر.

بعد وصوله إلى سجن عوفر، قاموا بتفتيشه تفتيشاً عارياً، ونُقل إلى قسم الأشبال (قسم ١٣)، واحتُجز في غرفة رقم ٧. في اليوم التالي للاعتقال اقتادوه بواسطة سيّارة السجن «البوسطة» إلى تحقيق تابع للشرطة، يبعد حسب وصفه عن السجن مدّة ربع إلى ثلث ساعة، وحقّق معه محقّق حوالي نصف ساعة وبعدها أعادوه إلى القسم، وفي اليوم التالي للتحقيق أصدر القائد العسكريّ للمنطقة قراراً بالاعتقال الإداريّ بحقّ (ع، م) لمدّة ٤ أشهر.

في آخر أسبوع من شهر تشرين الثاني -لا يذكر التاريخ الدقيق-، تعرّض (ع، م) لحادث في الزنزانة، حيث أغلق باب الحمام على إصبعه السبابة في اليد اليسرى، وأصبح يعاني من ألم شديد نتيجة ذلك.

وقال (ع، م) للممرّض عن هذا الحادث مرّات عدّة لكنّه لم يستجب وفقط وأعطاه حبتين مسكن (اكامول) فقط مرّة واحدة، وبعد ما يقارب ١٠ أيّام عندما تضاعف الألم نُقل (ع، م) إلى عيادة سجن الرملة، وبعد إجراء صورة إشعاع تبيّن أنّه يعاني من كسر في الأصبع، ولم تتم معالجته؛ لأنّهم قالوا «مش مستاهل» وتمّ لفّه بشاش فقط.

وأفاد الأسير (ع، م) عن الاعتداءات التي تعرّض لها أثناء النقل من السجن إلى عيادة سجن الرملة قائلاً: «طبعا الرملة كانت رحلة عذاب، أخذوني من القسم أنا وشاب آخر، طلعونا السجّانين خارج القسم وهناك استلمونا وحدة «الناحشون»، ومنذ أن استلمونا «النحشون» حتّى البوسطة كان ضرب على الظهر وعلى الرجلين، وكانت رؤوسنا محنيّة للأسفل قريب من الأرض، وكانوا كلّ شوي يعرقلونني أثناء المشي ولما كنت اوقع يشحطوني شحط عن الأرض»[٤٣] وأكمل: «في البوسطة توقّف الضرب لكن عند وصولنا للرملة عندما أنزلونا من البوسطة تعرّضنا لضرب على الظهر والراس حتّى سلّمونا إلى السجّانين، وبعد يومين لمّا رجعونا على عوفر ذات الشيء ضرب بنفس الطريقة، يوم ما طلعنا من قبل «الناحشون»[٤٤] .

الوضع القانونيّ للطفل (ع، م)

بعدما صدر قرار بالاعتقال الإداريّ للطفل (ع، م)، عُقدت جلسة تثبيت في تاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ في محكمة عوفر العسكريّة، وطلبت النيابة العسكريّة من المحكمة المصادقة على قرار اعتقال الطفل (ع، م) مدّعية وجود موادّ سرّيّة تشير إلى كونه «متورّطاً في أنشطة أمنيّة، وأنشطة إرهابيّة شعبيّة، وأنشطة ضدّ القوّات الأمنيّة».

وجاءت هذه الادّعاءات كغيرها، غير مستندة إلى أيّة حقائق، أو إثباتات ملموسة تُقدَّم أمام المحكمة؛ ما يسلب حقّ الدفاع أمام المحكمة من الطفل؛ الأمر الذي يجعل إجراءات المحاكمة غير عادلة، وينتهك ضمانات المحاكمة العادلة.

وادّعى القاضي العسكريّ أنّه بعد السابع من أكتوبر للعام الماضي هناك خطورة عامّة ناتجة عن «نشاط إرهابيّ متزايد» في جميع أنحاء الضفّة الغربيّة، وبالتالي من حقّ «الدولة التي تريد الحياة» اتّخاذ إجراءات جذريّة لحماية سلامة مواطنيها، وبالتالي يجب العمل على إحباط الخطر النابع من (ع، م)، فوفقاً لادّعاء القاضي لا يوجد أيّ إجراء أقلّ خطورة من الاعتقال الإداريّ يمكن أن يُتخذ بحقّه، وبالتالي تمّت المصادقة على قرار الاعتقال وعلى كامل المدّة.

يُستدلّ من ادّعاءات القاضي العسكريّ أنّ الدافع الحقيقيّ لاعتقال (ع، م) ليس فعلاً محدّداً قام به بنفسه، وإنّما هو امتداد لسياسة العقاب الجماعيّ التي فرضتها سلطات الاحتلال بحقّ مجمل الفلسطينيّين بعد السابع من أكتوبر، حيث منذ تاريخه يقوم الاحتلال بشنّ حملات اعتقال انتقاميّة واسعة النطاق تستهدف شرائح المجتمع كافّة دون أيّ اعتبارات، فقد تجاوز عدد المعتقلين إداريّاً الثلاثة آلاف، وهو العدد الأعلى تاريخيّاً.

[٤٣] زيارة محامي للأسير (ع، م) في سجن عوفر بتاريخ ١٤ تشرين أوّل ٢٠٢٤
[٤٤] المصدر السابق.

من السجن المنزليّ إلى السجن الفعليّ:
عندما يصبح القانون عبئاً على الأطفال.. حالة الطفل (أ، س) نموذجاً

«لا أستوعب كيف تسجنني إسرائيل رغم صغر سّني، سأفتقد أمي وأبي وإخوتي وجدّتي وأهلي وأصحابي ومدرستي وطعام أمي».

الطفل (أ، س) قبل تسليم نفسه لقوّات الاحتلال[٤٥]. .

جرى اعتقال الطفل المقدسيّ (أ، س) في ٢٠٢٣/٥/١٥ مع شقيقه الأكبر، واثنين من أولاد عمومه من منزلهم في ساعات الليل، وقامت المحكمة المركزيّة في القدس باتّهامهم برمي الحجارة على المستوطنين، ونظراً لكون (أ، س) في الثالثة عشرة من عمره، فرضت عليه المحكمة المركزيّة في القدس السجن المنزليّ لحين انتهاء محاكمته التي استمرّت لمدّة عام ونصف[٤٦] ، في حين طلبت النيابة العسكريّة الإسرائيليّة سجنه لمدّة ٣ أعوام،

وبسبب الحكم الجارف الذي أصدرته محكمة الاحتلال بعد فترة الحبس المنزليّ الطويلة، حاولت العائلة استئناف حكم المحكمة للاكتفاء بفترة الحبس المنزليّ، لكنّ الالتماس تمّ رفضه من قبل المحكمة العليا، وأصدرت المحكمة قراراً يجبرهم على تسليم (أ، س) للمعتقل في بداية كانون الأوّل ٢٠٢٤؛ الأمر الذي أجبر والده على أن يقوم بتسليمه على باب المسكوبيّة الواقع غربي مدينة القدس بتاريخ ١ كانون الأوّل ٢٠٢٤.

[٤٥] الجزيرة، «ضحيّة قرار جديد للكنيست.. أصغر أسير بسجون الاحتلال طفل مقدسيّ»، ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٤، https://tinyurl.com/yva9ms3b

[٤٦] يقصد بالحبس المنزليّ احتجاز الفرد داخل المنزل طوال المدّة التي تنظر فيها المحكمة الإسرائيليّة في قضيّته، حتى انتهاء الإجراءات القضائيّة وإصدارها الحكم، وقد تستغرق هذه الفترة بضعة أيّام أو أسابيع، وقد تمتدّ إلى أشهر عدّة، وفي بعض الحالات قد تصل إلى عام كامل أو أكثر، ولا تُحتسب هذه المدّة من فترة الحكم الفعليّ الذي سيصدر لاحقاً بحقّه.

[٤٧] الأناضول، «الطفل الفلسطينيّ أيهم: لا استوعب كيف تسجنني إسرائيل»، ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/ybvx5vcc

على الرغم من طول فترة الحبس المنزلي الذي استمر عاماً ونصف، والذي لم يحسب من مدّة الحكم الفعليّ الذي فُرض على (أ، س) السجن لمدّة عام كامل، بذلك تكون محكمة الاحتلال فرضت على(أ، س) عقوبة مزدوجة، الأولى تتمثّل في الحبس المنزليّ الذي تعدّه دولة الاحتلال بمثابة إفراج مشروط حتّى انتهاء المحاكمة، والآخر هو العقوبة الفعليّة في الحبس. وهذه السياسة هي سياسة تمارسها دولة الاحتلال مع جميع الأسرى الذين تفرض عليهم الحبس المنزليّ، لاسيّما أطفال مدينة القدس. وتركّز سياسة الإفراج المشروط التي تُفرض على الأطفال الفلسطينيّين المتمثّلة في الحبس المنزليّ إجراءً تنكيليّاً قاسياً، يؤثّر بشكل مباشر عل حياة الأطفال، ومسيرتهم التعليميّة، حيث القسم الأكبر منهم يُمنع من مغادرة المنزل بشكل قاطع، كما يؤثّر على الروابط الأسريّة لأنّ الأهل هم الضامنون لسياسة الحبس المنزليّ؛ ما يخلق نوعاً من الضغط النفسيّ، والتأثير السلبيّ على العائلة ككل.

يشكّل الحكم الصادر عن المحكمة المركزيّة في القدس بحقّ الطفل المقدسيّ(أ،س) انتهاكًا صارخًا للقانون الدوليّ، لا سيّما اتّفاقيّة حقوق الطفل، وفقًا للمادّة ٣٧ (ب) من اتّفاقيّة حقوق الطفل، لا يجوز اعتقال الأطفال إلّا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنيّة ممكنة، ومع ذلك، فرضت سلطات الاحتلال على (أ، س) الحبس المنزليّ لمدّة عام ونصف، ثمّ أصدرت حكمًا بسجنه فعليًّا لمدّة عام، وهو ما يعكس نهجًا عقابيّاً انتقاميّاً. علاوة على ذلك، فإنّ هذا الحكم ينتهك الضمانات الإجرائيّة للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادّة (٤٠) من الاتّفاقيّة ذاتها، حيث تعرّض الطفل لسلسلة طويلة من الجلسات القضائيّة دون مراعاة خصوصيّته كقاصر؛ ما يشكّل إخلالًا بحقوقه القانونيّة، ويعكس الحكم سياسة ممنهجة تهدف إلى قمع الأطفال الفلسطينيّين وترهيبهم.

شهادة الأسير الطفل (ع، ز) بخصوص ظروف المسكوبيّة

«يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٥، اقتحمت الشرطة الإسرائيليّة العمارة السكنيّة الكائنة في حيّ الطور شرق مدينة القدس حوالي الساعة ٣ عصراً، وقد قاموا بالدخول للعمارة واعتقال أحد الجيران من داخل منزله، ومن ثمّ قاموا بالوصول إلى باب منزلي الرئيسيّ، بعد ذلك قاموا بالدقّ على الباب، وقام شقيقي الأكبر بفتح باب المنزل، قاموا بسؤاله أين (ع، ز)؟ أنا كنت سامع كلّ إشي، شقيقي أخبرهم علي موجود على البلكونة، كان عددهم ٣ واثنين منهم ضبّاط، واقتادوني إلى غرفتي وقاموا بالإمساك بي وضربي كفّ وقاموا بشتمي، من ثمّ قاموا بإخراجي من الشقّة إلى أسفل العمارة. ووضعوني بداخل مركبة، وأخدوني إلى التحقيق، وفور وصولي أمرني أحد المحقّقين بالركوع، قمت بذلك، واعتدى عليّ بالضرب اثنين من المحقّقين بعد ركوعي، واحدهم تعمّد ضربني بوكسات باديه على رأس معدتي، ونتيجة لذلك استفرغت، استمرّ ضربي حوالي ١٠ دقائق متواصلة، وبعد ذلك قام محقّق آخر بوضع السلاح على راسي بقوة وهدّدني. وهذا التحقيق استمرّ من الساعة ٦:٠٠ مساء لحوالي الساعة ٣:٠٠ فجراً [٤٨].

[٤٨] بالرغم من أنّ الطفل (ع، ز) يبلغ من العمر ١٣ عاماً، وهو من مدينة القدس إلّا أنّه أخذ إلى التحقيق في ساعات الليل حتى ساعات الفجر وذلك مخالف للقانون المدنيّ الإسرائيليّ الذي يمنع التحقيق مع الأطفال في ساعات الليل المتأخّر.

وخضعت لتحقيق مرّة أخرى وتخلّله أيضاً ضرب، قعدت بالمسكوبيّة حوالي أسبوع، بعد التحقيق قاموا بنقلي ع مشفى «شعار تسيدك»، وأنا أصلاً استفرغت ٤ مرّات خلال التحقيق، ولمّا وصلت المستشفى عملولي فحص دم وما حكولي الدكاترة شو معاي بالضبط، كنت أشعر بالنعاس في المشفى، وكل ما أحاول النوم يشتموني الجنود ويقولوا ما في نوم مشان تتعلّم تحكي للمشفى إنّك تعرّضت للضرب.

بالنسبة للغرف في المسكوبيّة كنت محتجز برفقة ٤ أشبال، طبعا الغرف أساساً تتّسع لأربع أشخاص فقط، كلّ أسير إله حرامين خفاف جدّاً، ما في مخدّات ونتيجة لذلك كنا نعمل حرام على شكل مخدّة وحرام ثاني نتغطّى فيه. الملابس كانت فقط أواعي الشاباص أواعي السجن ممنوع نبدلها. كان يصير حالات ضرب وقمع بداخل الغرف، أنا شخصيّا حضرت مرّتين ضرب وقمع. كانت تدخل علينا فرقة معهم عدّة وعتاد ولابسين خوذ عددهم أكثر من ١٠ يفتحوا باب الغرفة، وأيّ شخص بكون بعدو نايم بهجموا عليه ببلشوا يكسروا فيه، لهيك كنت أوّل ما أسمع صوت فتح الباب مباشرة أروح جهة الحيط، وكانوا أيضا يفتشونا بداخل الحمّام ويفتشوا الملابس، تواريخ القمعات وحدة بآخر يوم إلي بالسجن، وفي وحدة بعد اعتقالي بحوالي ٣ أيّام، في أسرى معي صار معهم مشاكل صحّيّة نتيجة الضرب المتكرّر، وفي واحد اسمه محمد لا اذكر اسم عائلته، كان مصاب قبل اعتقاله ونتيجة الضرب صار عنده مشاكل صحّيّة وخصوصاً بالأيّام الباردة ما بقدر يتحرّك.

بالنسبة للأكل كان لكلّ واحد عدد من الخبز ولبنة ومربّى، ويوم السبت كنا نوكل (شنيتسل) بارد. وفي حادثه منفصله قبل ما أدخل المسكوبيّة، دخّلوني على غرفه الانتظار وكانوا بدهم يفتشوني تفتيش عاري كامل، بنطلوني لأنو كان دياق علّق ما قدر يطلع وهما بفتشوا، وبسبب ذلك قاموا بضربي وأنا عاري من الملابس، قام أحدهم بضربي بوكسات وكفوف وركل بالقدم على كافّة جسمي، هاي الحادثة صارت تحديدا بعد الانتهاء من التحقيق الأوّل. تمّ الإفراج عنّي بعد أسبوع، ولكن بشرط الحبس المنزليّ، يتجدّد الحبس المنزليّ بين كلّ محكمة والثانية، إضافة إلى كفالة ٢٠٠٠ شيكل أول ما أفرج عني دفعناها، وكمان ١٠٠٠٠ شيكل على أمي وأخوي ١٠٠٠٠ بحال طلعت من البيت، ممنوع أطلع نهائيّاً ممنوع أحكي مع حدا، وممنوع أتواصل مع حدا، وممنوع أروح على المدرسة»[٤٩] .

[٤٩] مقابلة هاتفيّة مع الأسير المحرّر (ع، ز) في تاريخ ١٥ كانون الأوّل ٢٠٢٤.

واقع الأسيرات في سجن الدامون بعد السابع من أكتوبر
تصعيد في القمع وتدهور في الظروف الإنسانيّة

منذ بدايات الاحتلال، تتعرّض النساء الفلسطينيّات إلى عمليّات اعتقال واستهداف وذلك إلى جانب شرائح المجتمع الفلسطينيّ كافّة، ومنذ ذلك الحين تمّ تخصيص سجون محدّدة لاحتجاز النساء. حاليّاً يُعدّ سجن الدامون هو السجن الوحيد الذي يحتوي على قسم مخصّص لاحتجاز النساء الفلسطينيّات، ويوجد أيضاً سجن «هشارون»، ولكنّ الأخير عن؟؟ سجن الدامون حيث إنّه يُعدّ فقط مرحلة انتقاليّة، تمكث فيها الأسيرات لفترات قصيرة تتراوح ما بين ساعات إلى أيّام عدّة قبل نقلهنّ إلى سجن الدامون.

منذ بداية العام صعّدت قوّات الاحتلال بشكل غير مسبوق من استهداف النساء الفلسطينيّات في انحاء الوطن كافّة. حيث وصلت أعداد الاسيرات لأرقام غير مسبوقة، فمع نهاية عام ٢٠٢٤ احتجزت قوّات الاحتلال (٨٩)[٥٠] أسيرة فلسطينيّة بسجن الدامون في ظروف اعتقال قاسية للغاية، ومع تكثيف الاحتلال لحملات الاعتقال المرافقة، صعّدت من استخدام سياسة الاعتقال الإداريّ التعسّفيّ بحقهنّ، حيث بلغ عدد النساء اللاتي يقبعن رهن الاعتقال الإداريّ (٢١) امرأة حتى نهاية العام، وبلغ عدد الأسيرات الإداريّات خلال العام ٢٠٢٤ (٤٦) أسيرة وهو الرقم الأعلى منذ سنوات.

كما وأعادت سلطات الاحتلال اعتقال (٦) نساء فلسطينيّات ممّن أُفرج عنهنّ ضمن صفقة التبادل الأخيرة في تشرين الثاني ٢٠٢٣، وذلك في إطار نهج الاحتلال المستمرّ في استهداف وملاحقة واعتقال الأسيرات والأسرى المحرّرين.

مع بداية جريمة الإبادة الجماعيّة على قطاع غزّة، فرضت إدارة السجن تحوّلاً جذريّاً على الأسيرات دون مراعاة أنّ المحتجزات من النساء كلٌّ منهنّ لها خصوصيّة معيّنة، وذلك ينطبق على الأمور الصحّيّة والحياتيّة اليوميّة، مثل اللباس والنظافة وغيرها.

[٥٠] من الجدير بالذكر أنّ هذا الرقم كان متغيّراً بشكل سريع نظراً لحالات الاعتقال التي كانت قوات الاحتلال تنفّذها خلال العام، وهذا الرقم هو العدد الكليّ للأسيرات حتّى نهاية كانون الأوّل ٢٠٢٤

ولكن مع الهجوم الشامل الذي شنّتة مصلحة السجون على الأسرى الفلسطينيّين كافّة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، دخلت الأسيرات دائرة الاستهداف كغيرهنّ من الأسرى. حيث طالتهنّ السياسات التعسّفيّة التي باشرت بها مصلحة السجون الإسرائيليّة لتضييق الخناق على الأسرى.

اتّبعت إدارة السجن سياسة التجويع مع الأسيرات، وتمّ تقليص كميّات الطعام بشكل كبير جدّاً، حيث قالت الأسيرة (ف، ب) «انا طيلة اعتقالي الذي استمرّ ٩٠ يوم لا أذكر أنّي أكلت وشبعت»[٥١] . وكانت كميّات الطعام قليلة جدّاً عبارة عن علبة لبن صغيرة لكلّ أسيرة، وأحياناً علبة مربّى صغيرة لـ٨ أسيرات في الغرفة، وأحياناً كان يتمّ تقديم حبتين نقانق لكلّ أسيرة، أو قطعة صغيرة ستيك حبش مرّة في الأسبوع. وبسبب نوعيّة الطعام الذي أُجبرت الأسيرات على تناوله طوال عام ٢٠٢٤، أصبح قسم كبير منهنّ يعانين من مشاكل الإمساك والقولون العصبيّ، ومن خلال بعض الفحوصات التي أجرتها عدد من الأسيرات لوحظ نقص حادّ في الفيتامينات والأملاح في الجسم، كما عانت بعض الأسيرات من نقص حادّ في الوزن.

أمّا فيما يتعلّق بالماء، فقد حُرمت الأسيرات من المياه المعدنيّة وأُجبرن على الشرب من مياه الصنبور البيضاء التي تحتوي على نسب عالية من الكلور؛ الأمر الذي تسبّب في التهابات في المعدة والمسالك البوليّة عند الأسيرات، ومع ذلك لم تسمح لهنّ إدارة السجن في شرب المياه المعدنيّة، ولم تغيّر في طبيعة الطعام المقدّم لهنّ، حيث أفادت الأسيرة (ب، ع) قائلة: «منذ ٤ أسابيع وأنا أسجّل للعيادة، أجروا لي فحص تدرّجات للبول، وظهر وجود التهاب بول، ولكن لم يعطوني أيّ دواء. ويوجد شكّ أن هناك جرثومة لأنّ بعض الأسيرات يعانين من ذات الاعراض، وهناك بعض الأسيرات اللاتي يعانين من الإمساك»[٥٢] .

ومع بداية الحرب قامت مصلحة السجون بمصادرة جميع مقتنيات الأسيرات، سواء الملابس أو الكتب، اأو غيرها من مقتنياتهنّ الشخصيّة التي تستخدمها الأسيرات للنظافة الشخصيّة. ومع محاولة مصلحة السجون استهداف الأسيرات بشتى السبل، فقد حرمتهنّ من شراء أيّ شيء من كانتينا السجن، بما في ذلك الفوط الصحّيّة، التي حاولت إدارة السجن أن تعاقب الأسيرات من خلالها، حيث أصبحت إدارة السجن تقوم بتوفير فوط صحّيّة جودتها سيّئة، ويقومون بإعطاء الأسيرات كميّات قليلة جدّاً، حيث إنّ الغرف التي يُحتجز بها ٨ أسيرات يتمّ إعطاؤهنّ علبة فوط صحّيّة واحدة في النهار، أمّا الغرف التي يُحتجز بها ١٢ أسيرة يعطونهنّ علبتين في اليوم، وهذا لا يلبّي الاحتياج اليوميّ للأسيرات. أمّا فيما يتعلّق بالنظافة الشخصيّة فقد تمّ تقنين الاستحمام للأسيرات في بداية الحرب، ولكن بعد مضيّ أشهر أصبحت الأسيرات تتمكّن من الاستحمام أثناء فترة الفورة التي هي ساعة واحدة فقط في النهار (والتي سمح بها بعد فترة من الحرب)، وتقوم الإدارة بإعطائهنّ أكياساً صغيرة جدّاً تحتوي على شامبو لكي يستحممن به. ولكن مع السماح للأسيرات بالفورة إلّا أنّ الإدارة كانت تحرمهنّ منها لأتفه الأسباب، منها التكلّم بصوت عالٍ مثلاً، وفي اليوم الذي تُحرم به الأسيرات من الفورة لا يمكنهنّ الاستحمام.

[٥١] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الاسيرة المحررة (ف، ب) في تاريخ ٦ حزيران ٢٠٢٤
[٥٢] زيارة المحامي للأسيرة (ب، ع) في سجن الدامون بتاريخ ٢١ أيار ٢٠٢٤

وباشر السجّانون باقتحام غرف الأسيرات بشكل مفاجئ للتفتيش، أو القمع أثناء الليل وهنّ نيام، حيث تدخل وحدة اليماز إلى غرف الأسيرات معهم سجّان، ولا يسمحون للأسيرات بستر رؤوسهنّ أو أجسادهنّ، وعلى الرغم من أنّ الأسيرات طلبن أكثر من مرّة ألّا يدخل معهم سجّان، أو أن يسمحوا للأسيرات بارتداء ملابسهنّ كون قسم منهنّ محجّبات لكن من غير جدوى. وأفادت الأسيرة (ز، خ) قائلة: «أحياناً تكون هناك اقتحامات مكثّفة، مثلا الأسبوع الماضي اقتُحم القسم 0 مرّات، أحياناً من قبل السجّانين، وأحياناً أخرى يكون الاقتحام من قِبل وحدة اليماز، ويقومون بتفتيش كلّ أسيرة في حمّام الغرفة وبعدها ينقلونا إلى الخارج وعند انتهاء التفتيش نعود إلى الغرف»[٥٣] .

بعد الانتهاء من هذه التفتيشات كانت الأسيرات تلاحظ اختفاء بعض الأغراض البسيطة التي كانت في الغرف، مثل: البشاكير، أو الصحون، والملاعق، حيث كانت تتمّ مصادرة أيّ شيء يجدونه أثناء هذا التفتيش.

ومن الظروف القاسية التي عاشتها الأسيرات خلال العام هو حرمانهنّ من أي شكل من أشكال التواصل مع عائلاتهنّ ، فحُرمن بشكل قاطع من الزيارات العائليّة، ولم يسمح للأسيرات من التواصل مع العالم الخارجيّ نهائيّاً، إلّا عن طريق زيارات المحامين، وحتّى خلال الزيارات كان يُمنع المحامون من نقل الأخبار من عائلات الأسيرات، أو إخراج أيّ معلومة من الأسيرات لعائلاتهنّ ؛ الأمر الذي كان تعدّه قوّات الاحتلال نقلاً للمعلومات، وبسببه منعوا عدداً كبيراً من المحامين من الزيارات.

الجرائم الجنسيّة داخل السجون: سلاح تعذيب إضافيّ ضدّ الأسرى

صاحبَ حملات الاعتقال الواسعة النطاق التي شنّتها قوّات الاحتلال منذ السابع من أكتوبر، اعتقال عدد كبير من الفلسطينيّين من مختلف الأعمار ومختلف المناطق الجغرافيّة في فلسطين، وبالتوازي مع هذه الاعتقالات صعّدت قوّات الاحتلال من الجرائم الجنسيّة المرتكبة بحقّ الأسرى والأسيرات، سواء اللواتي تمّ اعتقالهنّ من قطاع غزّة، أو المعتقلين من مناطق الضفّة الغربيّة، والقدس، والداخل المحتل.

ومن خلال جهود المحامين في زيارة الأسرى في مختلف السجون، وجهود المؤسّسات الحقوقيّة التي عملت جاهدة منذ السابع من أكتوبر في رصد وتوثيق ما يتعرّض له الأسرى والأسيرات من انتهاكات، تمّ توثيق انتهاكات، مثل: التفتيش العاري الذي صاحبه انتهاكات بالضرب المبرح في بعض الأحيان، أو التصوير، والتحرّش الجنسيّ، والتحرّش اللفظيّ الذي تعرّض له عدد كبير من الأسرى.

تصاعدت الجرائم الجنسيّة مع مختلف الأسرى، وتمّ رصدها بشكل مكثّف في المراحل الأولى من الاعتقال، بالتحديد أثناء النقل إلى المعتقلات الإسرائيليّة، أو أثناء عمليّة التفتيش الأوّليّة لدى الوصول إلى المعتقلات، ولكن لا تتوقّف الجرائم الجنسيّة عند هذا الحدّ، بل تعرّض الأسرى أثناء عمليّات العدد، أو أثناء عمليّات القمع داخل السجون إلى اعتداءات جنسيّة.

[٥٣] زيارة المحامي للأسيرة (ز، خ) في سجن الدامون بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠٢٤

تعتمد سلطات الاحتلال الإسرائيليّ سياسة التفتيش العاري أسلوباً ممنهجاً لإذلال الأسرى الفلسطينيّين، حيث يتمّ إجبارهم على خلع ملابسهم بالكامل، ويتمّ تهديدهم في حال الرفض، ويترافق هذا التفتيش مع انتهاكات جسيمة، مثل الضرب أثناء التفتيش العاري، أو التهديد بالاعتداء الجسديّ، أو حتّى التصوير في أوضاع مهينة، وهو ما يشكّل عنفًا جنسيّاً ممنهجاً يُستخدم أداةً للعقاب النفسيّ والجسديّ. علاوة على ذلك، لا يتمّ التفتيش بدواعٍ أمنيّة حقيقيّة، بل يُستخدم وسيلةً لإرهاب الأسرى، وفرض السيطرة عليهم.

منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، تمّ تصوير وتوثيق مئات الرجال والصبية الفلسطينيّين في أوضاع مهينة ومذلّة أثناء تعرُّضهم لأفعال ذات طابع جنسيّ، بما في ذلك التعرّي القسريّ في الأماكن العامّة، سواء كان كليًّا أو جزئيًّا. وفي تقرير رُفع إلى مجلس حقوق الإنسان الذي وثّق أكثر من عشرة حوادث من هذا النوع منذ أكتوبر ٢٠٢٣، شملت حوالي ٢٠ صورة وفيديو. وقد تمّ تصوير الرجال والصبية وهم عراة كليًّا أو جزئيًّا، أو يرتدون الملابس الداخليّة فقط، وأُجبروا على اتّخاذ أوضاع خاضعة، (مثل: تقييدهم على كرسيّ، والركوع على الأرض، أو الاستلقاء على الأرض معصوبي الأعين ومقيّدين)، وفي بعض الحالات تعرّضوا لسوء المعاملة الجسديّة.

كما وثّق التقرير لقطات رقميّة لفلسطينيّين تمّ أسرهم على يد جنود إسرائيليّين، حيث تمّ تجريدهم من ملابسهم، وفي بعض الحالات الاعتداء عليهم جسديًّا من قبل الجنود، وإنّ جزءاً من هذه الجرائم حدثت أثناء الاعتقالات الجماعيّة التي نفّذتها قوّات الاحتلال داخل القطاع[٥٤] .

وهذا ما حصل مع الأسيرة (ش) التي تمّ اعتقالها عن حاجز طيّار أثناء توجُّهها إلى الجامعة، ونُقلت إلى سجن «هشارون» الذي يُعدّ محطّة انتظار للأسيرات قبل نقلهنّ إلى سجن الدامون. بعد دخولها «هشارون» تمّ اقتيادها إلى غرفة التفتيش برفقة ٣ مجنّدات، وطلبن منها خلع ملابسها على الرغم من أنّها مقيّدة، لكنّها رفضت وقمن بفكّ القيود. عندما خلعت ملابسها الخارجيّة طلبن أن تخلع الملابس الداخليّة أيضاً لكنّها رفضت لأنّها كانت في فترة الدورة الشهريّة، وأجبرنها على خلع جميع ملابسها، وعندما قامت بذلك بدأت المجنّدات بالاستهزاء منها بسبب الدورة الشهريّة. وعلى الرغم من أنّهنّ قمن بتفتيشها بشكل عارٍ في ظلّ ظرفها الصحّيّ، لكنّهنّ لم يكتفين بذلك وطلبن منها أن تقوم بوضعيّة القرفصاء، وبعد الانتهاء من التفتيش الذي تخلّله استهزاء وشتائم، انتهى التفتيش وتمّ تقييد يديها مرّة أخرى بشكل مؤلم جدّاً حتّى أصبحت يداها زرقاء اللون، ونقلنها إلى الزنزانة[٥٥] .

[54] Human Rights Council, More than a human can bear": Israel›s systematic use of sexual, reproductive and other forms of gender-based violence since 7 October 2023", 13 March 2025

[٥٥] زيارة المحامي للأسيرة (ش) في سجن الدامون بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٢٤

كما تعرّضت الأسيرة (د) للتحرّش الجنسيّ من قبل أحد الجنود، حيث إنّها اعتُقلت من منزلها في تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧، ونُقلت بعد الاعتقال إلى أحد معسكرات الجيش في الضفّة الغربيّة، واحتُجزت برفقة أسيرة أخرى في غرفة صغيرة، وتمّ تغيير قيود يديها من القيود البلاستيكيّة إلى قيود حديديّة وإلى الخلف. وبعد فترة قصيرة دخل أحد الجنود الغرفة، واقترب ووضع ركبتيه بجانب ركبتيها ومسك صدرها، فما كان من (د) إلّا أن ابتعدت للخلف بصمت، ولكنه اقترب منها مرّة أخرى وأعاد مسكها من صدرها فصرخت بصوت عالٍ، وقامت الأسيرة الأخرى المحتجزة بالغرفة ذاتها أيضاً بالصراخ لكي يبتعد الجنود عنها. حُوّلت (د) إلى الاعتقال الإداريّ وفي المحكمة قدّمت شكوى على ما حصل معها من اعتداء جنسيّ، ووقّعت على إفادتها[٥٦] ، ولكن لم يُتّخذ أيّ إجراء، أو لم تعلم (د) بفتح أيّ تحقيق بخصوص الاعتداء الذي حصل معها طوال فترة سجنها البالغة ٣ أشهر، وهذا يؤكّد سياسة الإفلات من العقاب التي تتّبعها دولة الاحتلال.

جرائم الاحتلال تصل إلى الأجنّة في بطون أمّهاتهم

إنّ جميع شرائح المجتمع الفلسطينيّ معرّضة للاعتقال، بما يشمل النساء الحوامل، فهذا لا يشكّل رادعاً أمام قوّات الاحتلال من اعتقال الأمّهات والحوامل بعد منتصف الليل وحرمانهنّ من أبنائهنّ، إضافة إلى حرمانهنّ من الرعاية الصحّيّة التي يتوجّب أن تحصل عليها أيّة امرأة حامل.

خلال العام ٢٠٢٤ شرعت قوّات الاحتلال باعتقال أعداد كبيرة من النساء والفتيات الفلسطينيّات، قسم منهنّ حوامل، وتمّ توجيه تُهَم التحريض على منصّات التواصل الاجتماعي. وبلغ عدد النساء الحوامل المعتقلات خلال عام ٢٠٢٤ ثلاث نساء تمّ الافراج عن اثنتين منهنّ خلال العام، وبعد شهور طويلة من الاعتقال، ونذكر أنّ جميع النساء الحوامل اللاتي تمّ اعتقالهنّ والإفراج عنهنّ لاحقاً، تمّ الافراج عنهنّ مع شروط إفراج مجحفة جدّاً، منها: دفع غرامات بمبالغ ماليّة عالية، ومنعهنّ من استخدام وسائل التواصل الاجتماعيّ، أو التصريح عمّا حدث معهنّ إلى أيّة جهة كانت وخاصّة الإعلام، والحبس البيتيّ، وعدم التحرّك دون مرافق. وهذه الإجراءات العقابيّة التي تلحق بالأسيرات حتّى بعد الإفراج عنهنّ تُعدّ جزءاً لا يتجزّأ من عمليّات الاستهداف المستمرّة للنساء الفلسطينيّات أثناء الاعتقال وبعد الإفراج عنهنّ.

تمّ اعتقال الأسيرة (ج، ن) التي هي أمّ لطفلين وامرأه حامل في الشهر الثاني من منزلها الكائن في أحد مخيّمات الضفّة الغربيّة في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ في حوالي الساعة ٢:١٥ فجراً، حين اقتحم أكثر من ٢٠ جنديّاً منزلها، وطلبوا الهواتف، والهويّات الخاصّة بها وبزوجها، وبعدها قامت إحدى المجنّدات بتقييد يديها للأمام بمرابط بلاستيكيّة، واقتادوها إلى الجيبّات العسكريّة، وأجلسوها على أرضيّة الجيب على الرغم من أنّها حامل. ساروا حتّى وصلوا إلى «بيت إيل»، واحتُجزت ساعات عدّة تخلّلها انتهاكات من قبل الجنود حيث قام أحدهم بشتمها بألفاظ نابية، وطلب منها أن تكرّر تلك الشتائم.

[٥٦] زيارة المحامي للأسيرة (د) في سجن الدامون بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٤

ثمّ جرى نقلها إلى سجن عوفر واحتُجزت في زنزانة، وبعد حضور الطبيب لمعاينتها، أفاد بوجوب نقلها إلى المشفى، وبدلاً من ذلك نقلتها قوّات الاحتلال إلى مركز شرطة بنيامين، وحقّقوا معها ٣ ساعات على مناشير كانت قد نشرتها على منصّات التواصل الاجتماعيّ الخاصّة بها بين الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٧، وبعد الانتهاء من التحقيق تمّ تقييدها بقيود حديديّة للخلف، وعصّبوا عينيها ونقلوها إلى مشفى «شعاري تسيدك» داخل دولة الاحتلال.

اعتقال الأسيرة (ج، ن)

لدى وصولهم إلى المشفى عرضوها على طبيب لا يتكلّم إلّا اللغة العبريّة أو الإنجليزيّة، ولم تتمكّن (ج، ن) شرح وضعها الصحّيّ المتمثّل في معاناتها من الحساسيّة، ومن دوالي في منطقة القدمين، ومباشرة نُقلت من المشفى إلى سجن «هشارون» حيث تمّ تفتيشها تفتيشاً دقيقاً ونقلت إلى زنزانة.

احتُجزت (ج، ن) في ظروف قاسية في سجن «هشارون»، حيث إنّهم امتنعوا عن تقديم الطعام أو الشراب لها، بالرغم من أنّه منذ لحظة اعتقالها حرموها أيضاً من الطعام والشراب مع أنّهم كانوا على دراية بأنّها حامل.

احتجزوها في «هشارون» مدّة ٥ أيام، وكانت الزنزانة تحتوي على أربعة أبراش وحمّام. على واحدة من هذه لأبراش كان يوجد فرشة رقيقة لكي تنام عليها ليلاً، ولكنّ السجّانين كانوا يصادرونها في ساعات الصباح حتّى ساعات الليل؛ ما جعلها تبقى جالسة على حديد البرش أو على الأرض. وقالت الأسيرة بخصوص ظروف الزنزانة التي احتُجزت فيها: «النظافة سيّئة جدّاً كانت رائحة الزنزانة كريهة، بقايا الأكل لا يأخذونها من الزنزانة وتبقى بالغرفة أيّام، والحمّام ومقعد الحمّام غير نظيف تنبعث منه رائحة سيّئة، طبعا كان يوجد كاميرات داخل الغرف فلم أستطع أخذ راحتي وخلع الحجاب عن رأسي» وأكملت بخصوص الرعاية الصحّيّة في «هشارون» قائلة: «أخذوني مرّتين إلى العيادة فقط عملوا فحص ضغط دون ايّ فحوصات أخرى، وأعطوني مكمّل حديد مرّتين (حبتين) فقط طيلة وجودي في «هشارون»[٥٧] .

الرعاية الصحّيّة للأسيرة (ج، ن) في السجن

كانوا يُخرجون (ج، ن) على عيادة سجن الدامون مرّة كلّ أسبوعين أو شهر، وكانت تبدأ رحلة العذاب مع خروجها من باب الزنزانة، حيث كان يتمّ تقييد يديها ورجليها بحديد، ويتم سحبها أثناء المشي من قبل السجّانة رغم أنّها مقيّدة بحديد من اليدين والقدمين، ولا تستطيع المشيّ براحه. وكان السجّانون يتعاملون معها بشكل قاسٍ وسيّئ أثناء الخروج إلى العيادة، وكان التعامل معها بشكل فظّ أيضاً من قبل العاملين في العيادة. وكانت تتلقّى التعامل ذاته أثناء نقلها من السجن إلى المحكمة، حيث كانت السجّانات تتعامل بشكل سيّئ فقد كنَّ يقمن بشتمها وتقييد يديها ورجليها أيضاً.

[٥٦] زيارة المحامي للأسيرة (د) في سجن الدامون بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٤

[٥٧] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع عائلة الأسيرة المحررة (ج، ن) في تاريخ ٩ تشرين أول ٢٠٢٤

طوال فترة اعتقال (ج، ن) أخرجوها إلى المشفى حوالي ٤ مرّات، في تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ أخرجوها إلى مشفى «رمبام» المدنيّ عن طريق البوسطة لإجراء فحوصات، وخلال النقل كانت مقيّدة اليدين والقدمين بقيود حديديّة، وفي المشفى أبقوها مقيّدة في السرير في يد واحدة ورِجل واحدة، وعندما فحصتها الطبيبة قالت لها يجب أن تقوم بإجراء فحوصات منها فحص البول، حينها رفضت السجّانة فكّ القيود، وأمرتها أن تأخذ العيّنة وهي مقيدة، لكن (ج، ن) رفضت إجراء الفحص وهي مقيّدة، وبعد ضغط من الطبيبة على السجّانة قامت بفكّ القيود جزئيّاً ولكنّها أبقت سلاسل القيود في قدم ويد واحدة. ولم تكن هذه المرّة الوحيدة التي عانت منها (ج، ن) من التكبيل، بل في كلّ مرّة خرجت فيها إلى المشفى كان يتمّ تكبيلها بالطريقة ذاتها أثناء النقل، وكان يتمّ تكبيلها أيضاً في سرير المشفى في يدها ورِجلها.

عانت الأسيرة (ج، ن) من أنواع من الأمراض أثناء فترة احتجازها في السجن، وجزء من هذه الأمراض لم يجرِ معالجتها منه بالرغم من طلباتها المتكرّرة بتلقّي العلاج نظراً لأنّها حامل، حيث إنّها عانت من مشكلة الدوالي في رجلها اليمين، وبالرغم من قيام عائلتها بتقديم تقرير طبّيّ للسجن بحاجتها لمعالجة الدوالي لكن لم يكن هناك أية استجابة. وعانت أيضاً بشكل كبير من مشكلة الباسور، والإمساك، وأوجاع البطن التي تعود بشكل أساسيّ إلى نوعية الطعام المقدّم من قبل إدارة السجن.

وعندما كانت تعاني من هبوط في الضغط، لم تكن تتمكّن من إعادته إلى النسب الطبيعيّة بسبب عدم وجود الأدوية، وعندما حاولت البحث عن حلول مثل طلب القليل من الملح من السجّانين لتضعه على الطعام كان السجّانون يرفضون طلبها.

أُفرج عن (ج، ن) في اليوم التالي من آخر مرّة نُقلت بها إلى المشفى؛ أيّ بعد ٥ أشهر من أسرها، بشروط مجحفة، منها: منعها من استخدام وسائل التواصل الاجتماعيّ بأنواعها كافّة، ومنعها من الخروج خارج المنزل إلّا برفقة زوجها وأمّها، وبكفالة ماليّة في حال مخالفتهم لتلك الشروط تقدّر بـ ٥ آلاف شيكل لكلّ من الأمّ والزوج، وغرامة ماليّة تمّ دفعها بقيمة ٨ آلاف شيكل.

عزل الأسيرات:
سياسة عقابيّة تتجاوز المعايير الإنسانيّة

تمارس دولة الاحتلال حسب مزاعمها العزل الانفراديّ بحقّ الأسرى وذلك بناءً على خلفيّات أمنيّة، أو عقوبات انضباطيّة، وتطال هذه السياسة الأسيرات والأطفال أيضاً. ويتمّ عزل الأسيرات إمّا داخل سجن الدامون في الزنزانة رقم (١) المخصّصة للعزل، أو يتمّ نقلهنّ إلى مراكز اعتقال خارج السجن، مثل سجن «نفي ترتسيا» الذي يُعدّ أحد سجون مجمّع سجن الرملة. وعلى خلاف ما تزعمه دولة الاحتلال بخصوص عزل الأسرى، فإنّها تتعسّف في استخدام هذه السياسة، ويتمّ استخدامها بشكل رئيسيّ للانتقام من الأسرى، وذلك بناءً على قرارات وتعليمات من المستوى السياسيّ.

عانت الأسيرة خالدة جرّار من العزل الانفراديّ خلال عام ٢٠٢٤، ونذكر أنّ جرّار أسيرة محرّرة ومعتقلة إداريّة سابقة، أمضت نحو ٥ سنوات ونصف في سجون الاحتلال بين اعتقال إداريّ وقضيّة، وهي ناشطة حقوقيّة ونسويّة ونائب سابق في المجلس التشريعيّ. اعتقلت قوّات الاحتلال جرّار في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦، وحُوّلت إلى الاعتقال الإداريّ، وصدر بحقّها ٣ أوامر، كلّ أمر مدّته ٦ أشهر. خلال فترة اعتقالها وتحديداً ما بين تاريخ ١٢-٢٠٢٤/٨/١٣ تمّ إخراج خالدة من زنزانتها في سجن الدامون، ونقلت بشكل مفاجئ إلى العزل الانفراديّ في سجن «نفي ترتسيا» المخصّص للسجينات الجنائيّات الإسرائيليّات. وبعدما أجرت ضابطة مخابرات إسرائيليّة تدعى «نورا» مقابلة مع جرّار، قالت لها إنّها ممنوعة من لقاء المحامي ولم تبلّغها بأسباب عزلها.

وبعد مدّة التقت جرّار بشخص عرّف عن نفسه على أنّه المسؤول عن مجمّع سجن الرملة الذي يُعدّ سجن «نفي ترتسيا» جزءاً منه، وأفاد أنّ جرّار ستكون معزولة لمدّة شهر، وبعد انقضاء الشهر سيتمّ إعادة النظر بقرار العزل، ولأنّ «مسؤول السجن» لا يتكلم العربيّة كان هناك مترجم، ترجم المحادثة بشكل مقتضب، وشرح لجرّار أنّ هذا المسؤول الذي أصدر أمر الاعتقال هو ذاته الذي أصدر أمر العزل، ويمكن أن يَصدُرَ أمر بالعزل حتّى ٦ أشهر[٥٨] .

وصفت جرّار الزنزانة التي جرى احتجازها فيها في سجن «نفي ترتسيا» بأنّها زنزانة مغلقة بالكامل لا يدخلها الهواء، تتضمّن منطقة مرتفعة (مسطبة) للفرشة ودوش ومرحاض، وعلى الرغم من أنّ نافذة المرحاض كانت تحتوي على بعض الثقوب إلّا أنّ السجّانين قاموا بإغلاقها. وأشارت خالدة إلى أنّ مساحة الزنزانة لا تزيد عن ٢×١,٥ متر مربّع[٥٩] .

لا يُحارب الاحتلال الأسرى فقط من خلال وضعهم في العزل الانفراديّ الذي يُعدّ من أقسى التجارب التي قد يتعرّض لها الأسرى لأنّ الاحتلال يحاول أن يفصلهم بشكل كامل عن الحياة الخارجيّة، ومع زيادة فترات العزل ينقطع الأسرى عن مفهوم الزمان والمكان، بل يُحارَب الأسرى أيضاً في المكان الذي يتمّ عزلهم فيه، إضافة إلى حرمانهم من أبسط الاحتياجات الأساسيّة التي تساعد الأسرى على الاستمرار، مثل: الطعام، والشراب، والهواء، وحتّى النظافة.

[٥٨] زيارة المحامي للأسيرة خالدة جرار في عزل سجن نفي ترتسا بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤
[٥٩] زيارة المحامي للأسيرة خالدة جرار في عزل سجن نفي ترتسا بتاريخ ١٩ آب ٢٠٢٤

تعمّد السجّانون وضع جرّار في ظروف اعتقال قاهرة، حيث إنّ الزنزانة لا تحتوي إلّا على نافذة واحدة مغلقة داخل الحمّام، إضافة إلى ثقوب في باب الزنزانة التي أغلقها السجّانون أيضاً، ليَظهرَ نوع آخر من قمعيّة الاحتلال الإسرائيليّ وهو محاربة الأسرى في الهواء. وبالرغم من طلبات جرّار المتكرّرة لفتح النافذة، قاموا بفتحها ولكن اتّضح أنّها مغلقة ببلاستيك، والطريقة الوحيدة التي يمكن لخالدة أن تتنفّس فيها بحرّيّة هي خلال ال ٤٥ دقيقة التي يسمحون لها بالخروج إلى ساحة الفورة، لكنّها لا تخرج يوميّاً حيث يتمّ حرمانها أحياناً من الفورة، وذلك يشكّل حلقة عقاب تُضاف إلى السياسات التعسّفيّة بحقّ خالدة. ولا تُعدّ باقي الظروف أقلّ قساوة من حرمانها من الهواء، حيث أنّهم يوفّرون ما يقلّ عن الحد الأدنى من موادّ النظافة الشخصيّة، فيقدمون أكياس شامبو صغيرة (عدد ٢) كلّ بضعة أيّام، أمّا موادّ النظافة الخاصّة في الزنزانة لا يوفّرونها بتاتاً، فأحياناً تقوم بتنظيف الأرضيّة ببشكير لأنّها تنام على الأرض بسبب الحرّ الشديد في الزنزانة[٦٠] .

تبقى الأنوار مضاءة على مدار الساعة في زنزانة جرّار، ولكن في السابع من أكتوبر ٢٠٢٤، بعد العدد الصباحيّ قام السجّانون بإطفاء الكهرباء بشكل مفاجئ، وبعد دقائق اقتحم السجّانون الزنزانة ودخل ٣ من السجّانين المقنّعين الذين تظهر عيونهم فقط، وسارعوا في تقييد يدي جرّار، وإخراجها من الزنزانة ووجّهوها باتّجاه الحائط، وكانت يد أحدهم تثبتها من ظهرها باتّجاه الحائط، في هذه الأثناء كان السجّانون يقومون بعمليّة تفتيش دقيق لزنزانة خالدة، وقاموا ببعثرة الفراش وكامل موجوداتها، وجاء ذلك في إطار عمليّات التفتيش الواسعة التي قامت بها قوّات الاحتلال في السابع من أكتوبر لمختلف السجون الإسرائيليّة[٦١] .

وتغيّرت سياسة إضاءة الأنوار لتزيد من قسوة العزل الانفراديّ لخالدة، حيث أصبح يتمّ مع نهاية شهر أكتوبر إطفاء الأضواء خلال ساعات النهار؛ أيّ من الساعة ٦ صباحاً حتى السادسة مساء، وتتمّ إضاءتها خلال ساعات الليل.

في الوقت الذي يؤخّر فيه السجّانون وصول الطعام لجرّار، وذلك بالرغم من حاجتها لتناوله في أوقات منتظمة، كونها تتناول مجموعة من الأدوية لوضع صحّيّ متعلّق في الضغط والسكّر والكولسترول، إلّا أنّ خالدة أكدت أنّهم يقومون بتأخير وصول الطعام إليها، وأنّ كميّتة غير كافية، وغير مناسب لوضعها الصحّيّ.

وعلى الرغم من أنّ السجّانين يقومون بتوفير الأدوية لخالدة إلّا أنّها أدوية بديلة، ولا يُسمح لها أن تخرج إلى العيادة مطلقاً. كما جرى حرمان خالدة من نظارات النظر الخاصّة بها على الرغم من طلبها مرّات عدّة من إدارة السجن، كما أنّهم لم يوفّروا لها معجون أسنان، ولا فرشاة للشعر، ولا أيّ كتاب للقراءة. وبعد ما يقارب شهراً ونصف الشهر من الاعتقال أدخلوا لها فقط القرآن.

[٦٠] زيارة المحامي للأسيرة خالدة جرار في عزل سجن نفي ترتسا بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤
[٦١] زيارة المحامي للأسيرة خالدة جرار في عزل سجن نفي ترتسا بتاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

ولم تكن ظروف الاعتقال القاهرة هي الطريقة الوحيدة التي مارستها مصلحة السجون لاستهداف جرّار، بل مع مضيّ أكثر من ١٠٠ يوم على عزلها الانفراديّ دون أن تعلم جرّار سبب العزل، ولم يتمّ عرضها على أيّة محكمة، وذلك يخالف قواعد مصلحة السجون التي تنظّم موضوع عزل الأسرى الفلسطينيّين، حيث وضّحت القواعد رقم ٠٤,٠٣,٠٠ الخاصّة بـ»وضع السجناء في العزل»[٦٢] ، بعض المسائل، منها الحالات التي يجوز فيها إيقاع العزل على الأسير[٦٣] .

وجاء البند رقم (٨) من القواعد المذكورة الذي ينصّ على الحالة الخاصّة بعقد جلسة الاستماع، فالبند (٨/أ) نصّ على عدم جواز إعطاء قرار من الجهة المخوّلة بتمديد فترة عزل الأسير بعد مرور أوّل ٩٦ ساعة من العزل، قبل إتاحة المجال للأسير المعزول بإبداء اعتراضاته شفويّاً أمام الجهة المخوّلة حسب الحالة[٦٤] . ولكن لم تخض خالدة أي فرصة للاعتراض على قرار العزل. ووضعت هذه القواعد أيضاً جدولاً يوضّح مُدد العزل، وتنصّ على أنّ في حالة تمديد الأسير في العزل لما يزيد عن ٩٦ ساعة، يجب أن يتمّ إجراء جلسة استماع للأسير وفقاً لشروط معيّنة، فيجوز لمدير السجن أو نائبه إصدار أمر العزل.

هذا وينصّ البند رقم (٢٣) من القواعد أعلاه على شروط إبلاغ الأسير بالعزل، أو تمديده، أو إنهائه، حيث ينصّ هذا البند على وجوب أن يكون الإبلاغ بالقرار مكتوباً ومفصّلاً، وتُسلّم نسخة من القرار إلى الأسير نفسه، ويجب أن يتمّ شرح تفصيلات القرار للأسير إلّا في حالات الشكّ بأنّ كشف هذه التفاصيل (سبب العزل) من شأنه أن يؤثّر على أمور أخرى، فيجوز ألّا يتمّ الكشف عنها. وينصّ البند رقم (٢٦) على أنّه بشكل عام، لا يجوز الإبقاء على الأسير معزولاً بشكل انفراديّ لمدّة تزيد عن ٦ أشهر، ولا الإبقاء عليه ضمن إطار العزل الثنائيّ لمدّة تزيد عن ١٢ شهراً دون الحصول على أمر من المحكمة.

وبالنظر إلى ما جاء سابقاً في القواعد التي تنظّم عزل الأسرى، نرى أن مصلحة السجون تقوم بخرق قوانينها، إضافة إلى القانون الدوليّ الذي تزعم احترامه وعدم خرق بنوده، وذلك يؤكّد أنّ القوانين الإسرائيليّة ما هي إلّا قوانين وإجراءات صوريّة لا تقوم دولة الاحتلال بالالتزام بها، ويتم تطبيقها عشوائيّاً، وبشكل يخدم الجانب الإسرائيليّ فقط، ويضرّ بمصلحة الأسرى بشكل مباشر.

[٦٢] أمر المفوّضيّة رقم ٠٤,٠٣,٠٠ الخاصّ بوضع السجناء في العزل، https://shorturl.at/opL7R

[٦٣] الحالات التي يجوز عزل الأسرى بها كالآتي: الحالات المتعلّقة بالمحافظة على أمن الدولة، أو المحافظة على أمن السجن بما فيها العاملون فيه، أو المحافظة على صحّة السجين نفسه، أو غيره من السجناء الموجودين معه، أو حالات منع الإضرار الحقيقيّ بالانضباط بنظام الحياة المتّبع في السجن، أو لمنع وقوع جريمة معيّنة. ويذكر أنّ هناك قواعد خاصّة بتنظيم موضوع عزل الأسرى على خلفيّة تأديبيّة.

[٦٤] ويوضّح البند نفسه (٨/ب) أنّ مجريات الجلسة (ما يشير إليه الأسير ومدير السجن) يجب أن يتمّ تدوينه في محضر الجلسة، ويتم إمضاؤه من قبل الأسير نفسه والشخص المختصّ الذي أجرى جلسة الاستماع، ويجب أن تودع نسخة من هذا المحضر في سجلّ الأسير والسجلات الرقميّة اللازمة، وفي الحالات التي تصادف فيها الجلسة يوم عطلة، يتمّ إجراء وعقد الجلسة في اليوم السابق ليوم العطلة.

إنّ سياسة الاعتقال وجميع الإجراءات التي تتّبعها دولة الاحتلال بحقّ النشطاء السياسيّين الفلسطينيّين تندرج في إطار الأعمال الانتقاميّة ضدّ السكّان المدنيّين التي تحظرها اتّفاقيّة جنيف الرابعة، وتشكّل انتهاكاً لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وتحلُّلاً من التزاماتها القانونيّة اتّجاهها. والاعتقال الإداريّ بالتحديد هو إحدى الأدوات الرئيسة التي تستخدمها إسرائيل لتعزيز نظام الفصل العنصريّ (الأبارتهايد) ضدّ الفلسطينيّين بهدف تدميرهم، وحرمانهم من حقوقهم الأساسيّة، بما في ذلك حقّهم في حرّيّة التعبير والتجمّع، والحقّ في عدم الخضوع للاعتقال التعسّفيّ، والحقّ في المحاكمة العادلة، والحقّ في عدم الخضوع للتعذيب، أو للمعاملة، أو للعقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو المهينة. وإنّ الإيذاء المتعمّد والتسبّب بمعاناة نفسيّة شديدة ناتجة عن العزل الانفراديّ المتواصل يُعدّ شكلًا من أشكال التعذيب الذي يحظره القانون الدوليّ بشكل مطلق، ويشكّل انتهاكًا لقواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تحظر العزل الانفراديّ إلى أجل غير مسمّى، أو العزل الانفراديّ المطوّل لمدّة تزيد على خمسة عشر يومًا متتالية، وتعدّه ضربًا من ضروب التعذيب وسوء المعاملة.

٧ أكتوبر تاريخٌ للانتقام من الأسرى

قامت إدارة مصلحة السجون الإسرائيليّة والجيش الإسرائيليّ في المعسكرات بشنّ عمليّات اقتحام وقمع واسعة في أقسام الأسرى الفلسطينيّين في السابع من أكتوبر ٢٠٢٤. خلال هذه العمليّات، تمّ استخدام قنابل الغاز والقنابل الصوتيّة ضد الأسرى، حيث تعرّضوا للتفتيش العاري والاعتداءات الجسديّة. جاء هذا التصعيد في إطار تدهور مستمرّ في أوضاع الأسرى الفلسطينيّين منذ السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣، حيث تصاعدت الاعتداءات بشكل غير مسبوق في مختلف السجون تحت إدارة الوزير المتطرّف إيتمار بن غفير، الذي أعلن سابقًا عن تقليص حقوق الأسرى إلى الحدّ الأدنى، وذلك بالتوازي مع تدهور الأوضاع في المعسكرات التي باشرت دولة الاحتلال في استخدامها منشآت اعتقال منذ السابع من أكتوبر.

وبسبب الفكر الانتقاميّ الذي تقوم عليه دولة الاحتلال، قامت في الذكرى السنويّة للسابع من أكتوبر باقتحام مختلف السجون والمعسكرات، وذلك يتضمّن سجن الدامون الذي تُحتجز به النساء الفلسطينيّات، إضافة إلى أقسام الأشبال في سجني عوفر ومجدّو.

أفاد الأسير الشبل (ع، م) المحتجز في سجن عوفر بخصوص اقتحام ٧ أكتوبر قائلاً: «بتاريخ ٧ اكتوبر اقتحمت وحدات من «الكيتر» القسم محصّنين ومدجّجين بالأسلحة، قاموا باقتحام غرفتنا غرفة رقم ٧، اعتدوا علينا بالضرب بالشلاليط ولكمات على الصدر والبطن والظهر، وقاموا بإجراء تفتيش عاري لكلّ أسير على انفراد داخل حمّام الغرفة، بعدها شحطونا شحط والرأس منحني للأسفل على الساحة، وتمّ بطحنا على البطن بجانب مصرف المجاري ورؤوسنا كانت بجانب المصرف. بقينا على هذا الحال على البطن مدّة حوالي نصف ساعة، وبعد الانتهاء من تفتيش الغرفة تمّت إعادتنا إلى القسم، كانت الوحدات ترافقها تصوير وكاميرات قاموا بتصويرنا»[٦٥] .

[٦٥] زيارة محامٍ للأسير الشبل (ع، م) في سجن عوفر بتاريخ ١٤ تشرين الأوّل ٢٠٢٤

إعادة اعتقال محرَّري الصفقة

في ظّلّ حرب الإبادة الجماعيّة التي شنّتها قوّات الاحتلال الإسرائيليّ على الشعب الفلسطينيّ في السابع من أكتوبر، والتي تُعد إحدى أسوأ حلقات الإبادة الجماعيّة الممنهجة ضدّ الفلسطينيّين، تمكّنت المقاومة الفلسطينيّة إبرام صفقة تبادل للأسرى. وكجزء من هذه الصفقة، أفرجت سلطات الاحتلال عن عدد من الأسرى الأطفال والنساء الذين قضوا سنوات خلف القضبان[٦٦] .

وتمّ إعادة اعتقال (٢٤) أسيراً/ة محرّرا/ة، وأبقوا على اعتقال (١٩) منهم، وطفل موجود في الحبس المنزليّ[٦٧] .

ولم يتمّ استهداف الأسرى المحرّرين فقط بالاعتقال، بل استشهد ثلاثة أسرى محرّرين، وهم: طارق داوود، ووائل مشة، وجبريل غسّان. ولا يستهدف الاحتلال الأسرى بالاعتقال فقط، بل يتمّ استدعاؤهم لاستكمال المحاكمة، فالأسيرة المحرّرة فدوى حمادة تمّ استدعاؤها بمحكمة الصلح في مدينة حيفا يوم ٢٠٢٣/١٢/١١، واتُّهمت بارتكاب مخالفات خلال سنوات أسرها ضدّ إدارة وشرطة السجون، وفي تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ أصدرت محكمة الاحتلال حكماً بالسجن الفعليّ لمدّة عامين بحقّ فدوى حمادة، وحدّدت المحكمة موعد تنفيذ الحكم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧، لكنّ محامي الدفاع أجّل التنفيذ لكي يتسنّى له تقديم استئناف[٦٨] ونذكر أنّ الاستئناف ألغى الإدانة.

والطفلة نفوذ حماد تمّ استدعاؤها يوم ٢٠٢٣/١/٣١ لحضور محكمة في نتانيا حول قضية رُفعت ضدّها من قبل سجّانات في سجن «هشارون» بداية اعتقالها، ولكن تمّ إغلاق الملف.

وكجزء من استهداف الأسرى المحرّرين، عملت دولة الاحتلال على إعادة اعتقال جزء كبير من الأسرى بعد فترة وجيزة. ووجّهت لوائح اتّهام لقسم منهم، وحوّلت القسم الآخر إلى الاعتقال الإداريّ. ويعدّ هذا الاعتقال إجراء انتقاميّاً دون أساس قانونيّ. ويتعارض مع القانون الدوليّ في المادّة (٩) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي ينصّ على عدم جواز إخضاع أيّ شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسّفيّ. وعادة ما تتمّ صفقات التبادل ضمن أطر واتفاقيّات مشروعة وتحت رقابة دوليّة، وإعادة اعتقال المحرّرين يعدّ خرقاً واضحاً لبنود هذه الاتفاقيّات، ويعكس عدم التزام دولة الاحتلال في المبادئ القانونيّة والأخلاقيّة على حدّ سواء.

[٦٥] زيارة محامٍ للأسير الشبل (ع، م) في سجن عوفر بتاريخ ١٤ تشرين الأوّل ٢٠٢٤

[٦٦] للمزيد من المعلومات حول صفقة التبادل انظر تقرير الانتهاكات لحقوق الأسرى والأسيرات لعام ٢٠٢٣ عبر الرابط التالي: https://www.addameer.org/ar/media/5413

[٦٧] انظر الملحق رقم (١) للأسرى المحرّرين المعاد اعتقالهم.

[٦٨] القدس، «الاحتلال يجمّد مجدّداً قرار نقل الأسيرة فدوى حمادة إلى السجن الفعليّ»، ١٠ كانون الأوّل ٢٠٢٤ https:// alquds.com/ar/posts/144702

معسكرات الاحتلال

امتداد لجريمة الإبادة الجماعية

مرحلة الاعتقال الأولى: بداية الجحيم

تشهد غزّة منذ السابع من أكتوبر لعام ٢٠٢٣ جريمة إبادة جماعيّة وفقاً للمعايير الدوليّة، رافقتها عمليّات عسكريّة ضخمة شنّتها قوّات الاحتلال برّاً وجوّاً على القطاع، أسفر عنها اعتقال آلاف المدنيّين دون أي اعتبار لسنّ أو حالة صحيّة، خلالها تعرّض المعتقلون إلى أبشع الجرائم التي مسّت حقوقهم، وكرامتهم الإنسانيّة التي حثّت جميع المواثيق الدوليّة على وجوب احترامها، وقد شكّلت هذه الانتهاكاتُ انتهاكاتٍ ممنهجةً للحقوق الأساسيّة كافّة التي يكفلها القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

وقد اختلفت أشكال وصور الانتهاكات الجسيمة التي تعرّض لها المعتقلون في المرحلة الأوّليّة للاعتقال التي غالباً ما حدثت داخل القطاع، أو أثناء عمليّة نقل المعتقلين من داخل القطاع إلى المعتقلات الإسرائيليّة، حيث شملت هذه الانتهاكات تحقيقاً ميدانيّاً غير قانونيّ، وتعرية قسريّة نُفّذت على الغالبيّة العظمى من المعتقلين، بما فيهم الأطفال، هذا وتمّ استخدام سياسة الدروع البشريّة مع المدنيّين، وإرغامهم على الدخول إلى الأنفاق أو المنازل المفخّخة، وصولاً إلى الانتهاكات التي تعرّض لها المعتقلون كافّة أثناء النقل.

وفي هذه الجزئيّة من التقرير سنتطرّق إلى كلٍّ من هذه الجرائم؛ لكي نعكس واقع المعاناة التي تعرّض لها أهالي القطاع، قبل وصولهم إلى منشآت الاعتقال.

وعلى الرغم من رصد وتوثيق مؤسّسة الضمير لأوضاع أكثر من ٣٤٣ أسيراً في سجون الاحتلال من قطاع غزّة، ومقابلات مع ٣٢ من المحررين، إلّا أنّ هذه الإحصائيّات قد لا تعكس الواقع بشكل دقيق، فلا يزال العديد من المعتقلين يشعرون بالخوف من سجّانيهم؛ نظراً لتعرّضهم للتهديد، أو خوفاً من الانتقام؛ ما يجعل الكثير من الجرائم والانتهاكات تبقى خفيّة، وبالتالي يبقى العدد الحقيقيّ للمعتقلين المتعرّضين لهذه الجرائم في سجون الاحتلال أكبر بكثير ممّا تمّ عكسه في هذا التقرير.

التحقيق الميدانيّ:

جميع الصور من صفحة ytirawi

جرى اعتقال الفلسطينيّين في قطاع غزّة من مختلف أماكن تواجدهم، فتمّ اعتقالهم من المنازل، أو مدارس الإيواء، أو الممرّات التي أطلق عليها جيش الاحتلال أنّها «ممرّات آمنة» لنزوح أهالي القطاع من الشمال إلى الجنوب، فخلافاً للحماية التي تتمتّع بها هذه الممرّات والتي يُفترض أن تكون منزوعة السلاح، جرى استهداف المدنيّين واعتقالهم منها، إضافة إلى ذلك فقد اتّخذت قوّات الاحتلال من بعض المنازل في مختلف مناطق القطاع أماكن لاحتجاز الأسرى لساعات عدّة؛ بهدف التحقيق الميدانيّ معهم. واشتهرت منطقة «الشاليهات» في مدينة حمد بالتحقيق الميدانيّ، حيث اتّخذت قوّات الاحتلال هذه «الشاليهات» مناطق احتجاز، نُقل إليها عدد كبير من المعتقلين كمحطّة انتظار وتحقيق أوّليّة قبل نقلهم إلى المعسكرات والسجون الإسرائيليّة، فقد كان يتمّ وضع المعتقلين في مسابح المياه. فقد أفاد الأسير (م.س) بأن: «أدخلوني إلى «الشاليه»، وبقيت من الصباح حتّى منتصف الليل، وضعونا في مسبح فارغ من المياه، كان الجوّ شديد البرودة، كنّا تقريباً ١٠٠ ل ٨٠ نفراً في المسبح»[٦٩] .

وقد عانى العديد من المعتقلين وخلال المرحلة الأولى من الاعتقال من جرائم عديدة، منها التحقيق الميدانيّ القاسي الذي تخلّله ضرب مبرح، أدّى إلى تكسير عظام القفص الصدريّ، وتهديدات وتجريد من الممتلكات، وغيرها من الانتهاكات.

[٦٩] زيارة المحامي للأسير (م، س) في معسكر عوفر بتاريخ ١٤ تموز ٢٠٢٤.

كان يتمّ التحقيق مع المعتقلين في أماكن اعتقالهم ذاتها، أو في أماكن أخرى، كالمنازل المدمّرة، أو الثكنات العسكريّة، فقد تعرّض المعتقلون الى تحقيق ميدانيّ غير مشروع، يفتقر إلى الضمانات القانونيّة التي يجب توافرها في أيّ تحقيق، فقد كان يتمّ تعصيب المعتقلين، وتكبيلهم بشكل شديد لدرجة إحداث جروح في معاصمهم، فأفاد الأسير (م.س): « وكانوا يقيّدونني بمرابط بلاستيكيّة بشكل شديد جدّاً، ونزل الدم وتمزق اللحم من يدي، وطلبت من الجيش أن يخفّفوا المرابط أكثر من مرّة، ولم يوافقوا»[٧٠] ، وفي ذات السياق، أفاد الأسير الطفل (ع،ح) بأنه تعرض لضرب مبرح فقد الوعي خلاله، كما وتم وضعه في ثلاجة باردة لفترة من الزمن، هذا وتعرض للجلد بسلك على ظهره، بالإضافة الى تمرير الجنود سكين على فخده فشعر بالدماء تسيل من رجله وغرزوا ابره في يده[٧١] .

وعلى الرغم من أنّ التحقيق الميدانيّ يُعدّ جزءاً من العمليّات العسكريّة وفق القانون الدوليّ، إلّا أنّه يخضع لقواعد صارمة تبنّاها القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

ففي سياق جريمة الإبادة الجماعيّة كان يتمّ التحقيق الميدانيّ مع المعتقلين بشكل واسع النطاق وعشوائيّ، وشمل الرجال والشيوخ والأطفال والنّساء، ورافقه الاعتداء عليهم بالضرب المبرح على جميع أنحاء الجسد، بدءاً بالرأس وانتهاءً بالأرجل والخصيتين بالبساطير، والعصيّ العاديّة، والكهربائيّة والهروات الذي كانت نتيجته تؤدّي إلى فقدان الوعي، كما وكان يتمّ أحياناً إطفاء السجائر في أجساد الأسرى بالإضافة إلى سكب القهوة والشاي عليهم، فقد أفاد الأسير (ع، ح) قائلاً: «اقتادونا في دبّابة إلى منزل داخل قطاع غزّة، وأثناء التحقيق سكبوا على رأسي قهوة وشاياً»[٧٢] ، ووضّح الأسير (ع،س) ما تعرّض له أثناء التحقيق الميدانيّ قائلاً: حضر محقّق إلى الغرفة، وعندما سألني عن انتمائي لحماس، وأنا أجبت أنّه ليس لي علاقة معهم، قام بدفشي وسقطت أرضاً وفقدت الوعي، وبعدها قاموا برشقي بالماء لكي استفيق»، ومن ثمّ تمّ إجباره على الجلوس بوضعيّة القرفصاء استناداً على الحائط لمدّة ساعة، تبعها إجلاسه في الشمس مدّة ٣ ساعات، تخلّلها لعب جنود الاحتلال كرة القدم وضربها بوجهه[٧٣] ، وفي ذات السياق أفاد الأسير (ز،أ) بأن جنود الاحتلال أبقوه مدة ٣ أيام جنب الدبابات بالشمس ومن ثم «نقلوني إلى عمارة بالمعبر في بيت درج وصار كل حدا مارق يخبط فيي»[٧٤] .

[٧٠] زيارة المحامي للأسير (م، س) في معسكر عوفر بتاريخ ١٤ تموز ٢٠٢٤
[٧١] زيارة المحامي للأسير (ع، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ١٦ ايار ٢٠٢٤
[٧٢] زيارة المحامي للأسير (ع، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٢٤
[٧٣] زيارة المحامي للأسير (ع، س) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤
[٧٤] زيارة المحامي للأسير (ز، أ) في معسكر عوفر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٢٤

الجزيرة – الشجاعية/ غزة.

أما الأسير (م.أ) فقد تم تقييده وتعصيب عينيه واقتياده إلى منطقة مجهولة ليتم وضعه تحت المطر مدة يومين دون طعام أو شراب لينقل بعدها إلى معسكر سديه تيمان[٧٥] .

ومن خلال متابعات مؤسّسة الضمير أعرب معظم المعتقلين الذين تمّت زيارتهم ومقابلتهم أنّهم تعرّضوا بداية اعتقالهم إلى تحقيق ميدانيّ تعرّضوا خلاله لنوع أو أكثر من الانتهاكات الجسديّة، أو الضغوطات النفسيّة، فعلى الرغم من أنّ التحقيق الميدانيّ الذي يشمل الضرب، أو التهديد، أو استخدام الأسرى دروعاً بشريّة هو جريمة حرب في القانون الدوليّ الإنسانيّ، إلّا أنّ دولة الاحتلال لم تكترث، واستمرّت في انتهاكاتها.

الأسير (م، و) والتحقيق الميدانيّ

اعتُقل الأسير (م، و) من منزله برفقة عدد من المواطنين الآخرين، واحتُجز في بيت جيرانهم مدّة ٤ أيّام، وكانت هذه المدّة تحقيقاً ميدانيّاً، وتعرّض خلال هذه الأيّام إلى أشكال من الانتهاكات، من ضمنها: الضرب المبرح أثناء التحقيق الذي تخلّله ضرب بالأسلحة، كما ضُرب بأيدي الجنود وأرجلهم، وتعرّض إلى هجمات من الكلاب البوليسيّة، وقام أحد الكلاب بالتبوّل عليه، كما أنّه كان يوجد زجاجة تحتوي على بول قام الجنود برشقها عليه. وبعد ذلك احتُجز في منطقة من المنزل أشبه بمكبّ نفايات، وتمّ فصلة عن أفراد أسرته الذين تمّ اعتقالهم معه، وبعد ذلك نُقلوا إلى معسكر سدية تيمان[٧٦] .

[٧٥] زيارة المحامي للأسير (م، أ) في المسكوبية بتاريخ ١ تموز ٢٠٢٤

[٧٦] زيارة المحامي للأسير (م، و) في معسكر عوفر بتاريخ ١٣ تشرين أول ٢٠٢٤

التعرية القسريّة:

رؤيا – تعرية معتقلين قسرًا

تنتشر الجرائم الجنسيّة في سياق النزاعات المسلّحة والحروب حول العالم، وتزايدت هذه الجريمة بشكل ملحوظ بعد السابع من أكتوبر لعام ٢٠٢٣، على الرغم من أنّ الهدف الرئيس منها لا يكون إشباع الرغبات الجنسيّة لمرتكبي هذه الجرائم، إنمّا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنفوذ والسيطرة، ويعود ذلك لأسباب عدّة، منها: غياب المساءلة، والإفلات من العقاب، وعدم وجود أوامر صارمة من المستويات العليا في دولة الاحتلال تمنع بشكل قاطع هذه الممارسات، وأيضاً تُعدّ كسر الروح المعنويّة للمعتقلين أحد الأسباب الرئيسيّة التي دفعت جيش الاحتلال لممارسة هذه الجرائم. وقامت السوابق القضائيّة والتحاليل القانونيّة بتوسيع مفهوم الجرائم الجنسيّة التي لم تقصرها فقط على الاغتصاب، بل وسّعت المفهوم ليشمل التحرّش الجنسيّ الذي يدخل ضمنه التجريد القسريّ من الملابس، إضافة إلى التعرية القسريّة في الأماكن العامّة التي تدخل أيضاً ضمن نطاق العنف الجنسيّ[٧٧] .

مارست قوّات الاحتلال أشكالاً عدّة من الجرائم الجنسيّة خلال المرحلة الأولى من عمليّات الاعتقال، حيث تعرّض المعتقلون، ومن ضمنهم الأطفال إلى صورة من صور التحرّش الجنسيّ، وهي تجريد المعتقلين من ملابسهم، حيث أُجبر المعتقلون على خلع ملابسهم، إمّا بشكل كامل، أو بشكل جزئيّ سواء لأغراض التعذيب، أو العقاب، أو الإذلال، أو الترويع، وكان يُجبر أهالي القطاع على خلع ملابسهم تحت تهديد السلاح.

[٧٧] المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، «العنف الجنسيّ في النزاعات المسلّحة: انتهاك للقانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان»، ٢٠١٤.
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/12825_-sexual_violence_in_armed_conflicts-_opt_05.pdf pdf

ورصدت المؤسّسات الحقوقيّة ووثّقت عمليّات التعرية القسريّة في قطاع غزّة التي تعرّض لها المعتقلون، والتي غالباً ما صاحبتها جرائم، مثل: التعذيب، أو الاعتداءات الجنسيّة [٧٨]. وصرح الغالبيّة العظمى من الأسرى أنّهم أُجبروا على خلع إمّا جميع ملابسهم ما عدا الملابس الداخليّة، أو أُجبروا على التعرية بشكل كامل أمام المواطنين كافّةً، وأُجبروا على السير مسافات وهم عراة. ومن خلال رصد وتوثيق مؤسّسة الضمير مع ما يقارب ٣٤٣ معتقلاً، أكّد ما يقارب ٩٥٪ منهم أنّهم تعرّضوا للتعرية الجزئيّة، أو التعرية الكلّيّة.

وممّا تمّ سرده وتوثيقه من قِبل الأسرى، والأسرى المحرّرين للمؤسّسات، ووسائل الإعلام اتّضح أنّ التعرية القسريّة ليست واقعة فرديّة مارستها قوّات الاحتلال على أسير أو اثنين، بل أصبحت سياسة ممنهجة متّبعة مع الغالبيّة العظمى من الأسرى الذين تمّ اعتقالهم من القطاع. حيث إنّه بعد التعرية والجرائم المصاحبة لها كان يتمّ إعطاء الأسرى اللباس الأبيض الخاصّ بالكورونا، دون أن يكون على أجسادهم أيّة ملابس باستثناء الملابس الداخليّة وذلك بالرغم من البرد القارس. ولم تقتصر التعرية القسريّة على الذكور البالغين فقط، بل أُجبر الأطفال والنساء على التعرية القسريّة أيضاً؛ ليتمّ تفتيشهم قبل الاعتقال.

وذكر الأسرى للمحامين عن الانتهاكات التي كانوا يتعرّضون لها بعد تعريتهم قسريّاً، حيث أفاد الأسير (م، ح) للمحامي قائلاً: «تمّ تجريدي من جميع ملابسي، وألبسوني اللباس الأبيض، وكنت عارياً تماماً، وتمّ ضربي بأيديهم وأرجلهم»[٧٩] . وأفاد الأسير (خ، ع) قائلاً: «تمّ تعريتي من ملابسي باستثناء اللباس الداخليّ، وقاموا باستخدام جهاز الصعق الكهربائيّ على جهازي التناسلي»[٨٠] . وأفاد الأسير (ع، ع) «تمّ تعريتي من ملابسي وقضيت ليلة كاملة وأنا عريان»[٨١] .

هذا وأفاد الأسير (م،ح) تعرّضه للضرب أثناء تعريته بالكامل: «كنت أنا في مدرسة تابعة للوكالة، وهي أكبر تجمُّع للنازحين، لمّا صار الجيش حول المدرسة أمرونا بالنزوح إلى رفح، وجرّدوني من ملابسي، وألبسوني اللباس الأبيض، وكلبشوا يديّ للخلف بالبلاستيك، وغمّوا عينيّ ونقلوني لموقع عسكريّ لا اعرف أين، وهناك تمّ التحقيق معي على الحاجز دخلوني إلى غرفة وضربوني -كانوا ٢ جنود- كنت عارياً تماماً، وبدون الكالوت، وضربوني بأقدامهم وأيديهم»[٨٢] .

[78] Human Rights Watch, "Israel: Detainees Face Inhumane Treatment", 23 July 2024. https://www.hrw.org/news/2024/07/23/israel-detainees-face-inhumane-treatment

[٧٩] زيارة المحامي ا للأسير (م، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤

[٨٠] زيارة المحامي للأسير (خ، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٦ آب ٢٠٢٤

[٨١] زيارة المحامي للأسير (ع، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٢ أيلول ٢٠٢٤

[٨٢] زيارة المحامي للأسير (م، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤

صفحة - eye on Palestine

إنّ التعرية القسريّة التي تعرّض لها المعتقلون تُعدّ انتهاكًا لكرامتهم الإنسانيّة وحقوقهم الأساسيّة، بما في ذلك حقّهم في حماية خصوصيّتهم، وكرامتهم الجسديّة، والتي يكفلها القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وخاصّة المادّة (٧) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تحظر التعذيب والمعاملة المهينة، أو الحاطّة بالكرامة. وإلى جانب الانتهاكات الجسديّة والمعنويّة، تأتي الجرائم الجنسيّة في سياق جريمة الإبادة الجماعيّة التي تهدف إلى تدمير الشعب الفلسطينيّ في غزّة جزئيًّا أو كلّيًّا.

الدروع البشريّة

دروع بشرية – رؤيا

برزت سياسة استخدام الدروع البشريّة أثناء التوغّل الإسرائيليّ في قطاع غزّة، وعلى الرّغم من أنّ هذه السياسة ليست سياسة جديدة، بل تستخدمها دولة الاحتلال أثناء حملات الاعتقال، والحملات العسكريّة في مدن الضفّة الغربيّة، إلّا أنّها صعّدت من استخدامها بشكل ملحوظ في قطاع غزّة. ويُعدّ استخدام الدروع البشريّة جريمة مزدوجة لحقوق الإنسان، فالدروع البشريّة لا تقوم بتعريض حياة البشر إلى خطر الموت المباشر فحسب، بل تجريد البشر من إنسانيّتهم أيضاً، وتحولّهم إلى دروع توضع في مواجهة الخطر المباشر.

ويُعرّف القانون الدوليّ الدروع البشريّة بِـ «وضع الأعيان العسكريّة (المقاتلين أو العتاد) والمدنيّين في الموقع نفسة بصورة متعمّدة؛ بقصد ردع أو منع مهاجمة تلك الأعيان تحديداً». وهذا ما تمّ رصده في قطاع غزّة، حيث استخدم الجيش المدنيّين دروعاً بشريّة بهدف حماية أنفسهم. وكان قد انتشرت عدد من الفيديوهات التي نُشر جزء منها عبر قناة الجزيرة لمدنيّ من قطاع غزّة، بعدما قامت قوّات الاحتلال بربطه بحبل، وتثبيت كاميرا على جسده، وإجباره على ارتداء ملابس عسكريّة إسرائيليّة أثناء استخدامه درعاً بشريّاً. وأفاد الأسير (س، ب) قائلاً: «بعد اعتقالي اقتادني الجيش إلى أحد البيوت، وطلب منّي الضابط أن أحمل طيّارة، بعدما فكّ قيودي، وأمرني أن أذهب إلى أحد المنازل المجاورة لأتفقّده، وعندما أخبرتهم أنّه لا يوجد بداخله أحد طلبوا منّي أن أصعد إلى الطوابق العلويّة»[٨٣] .

وشاركت قناة الجزيرة صوراً ومقاطع فيديو تُظهر أسرى فلسطينيّين يجبرهم جيش الاحتلال على دخول أنفاق بعد ربطهم بحبال، وتثبيت كاميرات على أجسادهم، إضافة إلى إجبار أسرى آخرين على ارتداء اللباس العسكريّ الإسرائيليّ أثناء استخدامهم دروعاً بشريّة[٨٤] . وجاءت هذه التصرّفات بالرغم من حظرها استناداً إلى قرار صدر من المحكمة العليا الإسرائيليّة.

الجزيرة

[٨٢] زيارة المحامي للأسير (م، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤
[٨٣] زيارة المحامي للأسير (س، ب) في معسكر عوفر بتاريخ ٣ أيلول ٢٠٢٤

عقب تقديم التماس للمحكمة العليا من قبل مجموعة من المؤسّسات الحقوقيّة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥، وعلى أثره قرّرت المحكمة أنّ استخدام المواطنين الفلسطينيّين في نطاق العمليّات العسكريّة ممنوع منعاً باتّاً[٨٥] .

وعلى الرغم من أنّ حظر الدروع البشريّة موجود في القانون الإسرائيليّ الداخليّ وفي القوانين الدوليّة، إلّا أنّ دولة الاحتلال تنتهك هذا البند باستمرار ولا تلتزم بهذا الحظر. وحظرُ القانون الدوليّ لاستخدام الدروع البشريّة في النزاعات بشكل كامل، والذي جاء استناداً إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيّين، وتجاهلُ هذا المبدأ يُعدّ انتهاكاً للمبدأ العام في حماية المدنيّين المنصوص عليه في اتّفاقيّات جنيف، وملحقاتها الإضافيّة.

وبمقتضى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، يشكّل «استغلال وجود شخص مدنيّ، أو أشخاص آخرين متمتّعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليّات العسكريّة على نقاط، أو مناطق، أو وحدات عسكريّة معيّنة» جريمة حرب في النزاعات المسلّحة الدوليّة. وجرت صياغة حظر استخدام الدروع البشريّة في اتّفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافيّ الأوّل، والنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، من زاوية استغلال وجود (أو حركات) مدنيّين، أو أشخاص آخرين محميّين لجعل بعض المواقع أو المناطق (أو قوات عسكريّة) في مأمن من العمليّات الحربيّة، وذلك في نطاق النزاعات المسلّحة الدوليّة[٨٦] .

استخدام الدروع البشريّة في قطاع غزّة

اجتاح جيش الاحتلال منطقة الشجاعيّة في قطاع غزّة في أواخر شهر حزيران، وباشر بعمل أحزمة ناريّة مكثّفة على المنطقة، وكان المواطن (أ،ب) يعمل في محلّه التجاريّ عندما بدأت الأحزمة، فهرع مسرعاً إلى منزله للاحتماء به، وبقي هو وعائلته محاصرين في منزلهم مدّة أسبوع تقريباً. وفي صباح يوم الأربعاء تحديداً بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ في حوالي الساعة ١٢ صباحاً سمعت العائلة مجموعة من الجنود يتكلّمون اللغة العبريّة، فأصبحت العائلة تصرخ: إنّهم مدنيّون حتّى لا يطلقون النار عليهم ويعدمونهم. وفي تلك الأثناء اقتحم الجنود منزل العائلة، وأطلقوا كلباً غير مكمّم، وهجم على شقيق (أ،ب) المصاب في متلازمة داون[٨٧]، واستمرّ الكلب في نهش يده مدّة ٥ دقائق.

[٨٤] الجزيرة، "صور خاصة بالجزيرة تظهر استخدام الاحتلال أسرى فلسطينيين دروعاً بشريّة"، ٣٠ حزيران ٢٠٢٤
https://rb.gy/9e73va

[٨٥] بتسيلم، «منعت محكمة العدل العليا استخدام المواطنين في العمليّات العسكريّة»، ٦ تشرين الأوّل ٢٠٠٥
https://www.btselem.org/arabic/human_shields/20051006_hcj_ruling

[٨٦] قواعد بيانات القانون الدوليّ الإنسانيّ. القاعدة ٩٧ يُحظر استخدام الدروع البشريّة
https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule97

[٨٧] متلازمة داون هي اضطراب وراثيّ يسبّبه الانقسام غير الطبيعيّ في الخلايا؛ ما يؤدّي إلى زيادة النسخ الكلّيّ أو الجزئيّ في الكروموسوم ٢١. وتسبّب هذه المادّة الوراثيّة الزائدة تغيّرات في النموّ، والملامح الجسديّة التي يتّسم بها متلازمة الداون.

بعدها اقتحم الجنود غرف المنزل، وأمروا العائلة بالانبطاح أرضاً، وأمسكوا (أ، ب) وعصّبوا عيونه، واقتادوه إلى زاوية في المنزل، وبدأ أحد الجنود بالتكلّم معه باللغة الإنجليزيّة، وأعطاه عبوة متفجّرة، ثمّ أزال عصبة الأعين، وقال له: «معك 5 دقائق إذا ما رجعت بفجّرها»، وأمره أن يدخل أحد المنازل المجاورة لمنزلهم ويتفقّدها، وبعد أن قام (أ، ب) بذلك عاد إلى منزلهم مسرعاً، وأخذ الجنديّ منه العبوة، وأمره بالسّير أمام الجنود، وبدأوا بالسير من منزل إلى آخر داخل الشجاعيّة؛ لأنّ المنازل جميعها مهدّمة، ولا يوجد طريق عام ليسيروا فيه، وفي هذه الأثناء لم يكن (أ، ب) مقيّداً ولكن كان الجنود خلفه يوجّهون الأسلحة عليه أثناء السير.

وبعد أن ساروا حوالي ٥٠ متراً جاء ضابط عرّف عن نفسه باسم «أبو بكر» من الشاباك، وقال لِ(أ، ب) أنّه معتقل بسبب وجوده في منطقة كان قد سبق للجيش أن أبلغ سكّانها بوجوب الإخلاء، وعندما أجاب (أ، ب) بأنّ العمليّة العسكريّة في الشجاعيّة كانت قد انتهت، أجاب الضابط أنّه إذا قام (أ، ب) بالدخول إلى أحد المباني لكي أتفقّدها لن يتمّ اعتقالي، وأمسكه طائرة انتحاريّة (كواد كابتر)، وقام الضابط بتهديد (أ، ب) قائلاً: «إدخل على العمارة، وإلّا رح نفجّرها فيك»، وعندما رفض (أ، ب) سحبوا عليه السلاح، وأُجبر على مسكها والتوجّه بها إلى المنزل. وعندما دخل المنزل لم يجد أحداً، بل كان أهل المنزل جميعهم شهداء.

بعدها اقتاده الجنود إلى منزل، وكان معهم مجموعة من المعتقلين غير المقيّدين، وبدأ التعامل يتغيّر، حيث بدأ الضرب المبرح، والحرمان من الطعام والشراب، والنوم، وحتّى من استخدام الحمّام. مكثوا ٣ أيّام في هذا المنزل وأجروا تحقيقاً ميدانيّاً مع المعتقلين المحتجزين في المنزل، واستخدموا أحدهم درعاً بشريّاً، وأجبروهم على حفظ أغنية باللغة العبريّة وتكرارها، وبعد ٣ أيّام من العذاب جرى اعتقال (أ، ب) مع كلّ مَن كان في المنزل، ونُقلوا إلى معسكر «سدية تيمان»، ثمّ إلى معسكر عوفر، وأُفرج عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ على معبر صوفا في رفح[٨٨] .

الضرب المبرح أثناء النقل

صفحة ytirawi

«أخذونا نحن الرجال بشحن إلى (البركسات)، وكان كلّ الطريق ضرب، واعتداءات بالسلاح، والعصيّ، والأسلاك، ورشّوا علينا مي باردة والشحن مفتوح، وكان برد قارس».

(الأسير «ع، ش»، معسكر عوفر، ٢٩ آب ٢٠٢٤).

خلال حملات الاعتقال التي نفّذها جيش الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزّة منذ السابع من أكتوبر، أعرب الأسرى الفلسطينيّين عن تعرّضهم لأشدّ أشكال الضرب والتعذيب أثناء عمليّات النقل من داخل قطاع غزّة إلى المعتقلات الإسرائيليّة. حيث تمّ تكديس أعداد كبيرة من المواطنين في شاحنات أو جيبات عسكريّة وهم مكبّلون ومعصوبو الأعين ليتمّ نقلهم إلى المعتقلات الإسرائيليّة. وبسبب نقل أعداد كبيرة جدّاً من الأسرى في الشاحنة ذاتها، أُجبر الأسرى على التسطُّح والنوم على بطونهم نتيجة لضيق المساحة؛ الأمر الذي أدّى إلى نقص الأكسجين عند بعض الأسرى، ومكابدة ومعاناة شديدة لساعات على هذا الحال.

مع العلم أنّ جزءاً من عمليّات الاعتقال حدثت في فصل الشتاء، ومع ذلك جرى تعرية المواطنين من ملابسهم وابقاءهم مدة ليلة أو أكثر في المناطق المفتوحة، وتجريدهم من مقتنياتهم، ونقلهم عبر شاحنات مفتوحة في البرد القارس، والاعتداء عليهم بالضرب المبرح وهم في هذه الشاحنات، وأفاد الأسرى أنّ قوات الاحتلال لم تستخدم فقط أيديها وأرجلها في الضرب، بل استخدموا أدوات لتعذيب الأسرى أثناء النقل، منها العصا الحديديّة، والصواعق الكهربائيّة؛ الأمر الذي أدّى إلى وقوع إصابات بليغة في صفوف الأسرى، منها تكسير عظم الصدر لدى قسم كبير من الأسرى، أو وجود جروح خطيرة بحاجة إلى قَطب.

وأفاد الأسير (م، ع) ما تعرّض له من اعتداءات أثناء النقل قائلاً: «أثناء النقل كان ضرب مبرح جدّاً، وتكسير بالعصيّ، وكانوا يبصقوا علينا»[٨٩] وأفاد الأسير (م، و) قائلاً: «تعرّضت للضرب على راسي وصار عندي جرح»[٩٠]، وأكّد الأسير (ب، ش) على الضرب المبرح قائلاً: «نقلونا بالباصات، وطوال الطريق كان الجنديّ يخبط على راسي وظهري وضرب بالعصي لحدّ ما وصلنا»[٩١] . ومن خلال زيارات المحامي لأسرى قطاع غزّة في مختلف السجون والمعسكرات أفادت الأغلبيّة منهم، أنّهم تعرّضوا لضرب مبرح أثناء عمليّات النقل من قِبل جنود الاحتلال.

[٨٨] هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (أ، ب) في تاريخ ٩ تشرين الأول ٢٠٢٤
[٨٩] زيارة أجراها المحامي للأسير (م، ع) في سجن عوفر بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٢٤
[٩٠] زيارة أجراها المحامي للأسير (م، و) في سجن عوفر بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤
[٩١] زيارة أجراها المحامي للأسير (ب، ش) في سجن عوفر بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠٢٤

على الرغم من استخدام الضرب المبرح من قِبل جنود الاحتلال في مراحل الاعتقال كافّة مع الأسرى الفلسطينيّين، ولكن من خلال توثيق المؤسّسات الحقوقيّة لما حدث مع الأسرى منذ اللحظات الأولى للاعتقال، وصولاً إلى احتجازهم في المعسكرات والسجون الإسرائيليّة، إلّا أنّه اتّضح أنّ الجنود قاموا باستخدام الضرب المبرح بشكل مفرط بحقّ الأسرى خاصّة أثناء النقل، مما أصاب العديد منهم بكسور، فأصيب الأسير (ه، ب) بكسور في الصدر، علماً بأنه مصاب بسرطان الغدة، وأصيب الأسير (إ، ك) اصيب بكسور في الكتف والاضلاع، أما الاسير (خ،ع) فقد أصيب بكسور في عدة أضلاع في القفص الصدري، ولا يزال يعاني من ألم حتى اليوم نتيجة لهذه الكسور.

وعلى غرار جميع الجرائم التي يشرع جنود الاحتلال بارتكابها التي تُركت على مدار الأعوام دون محاسبة، فإنّ جنود الاحتلال على يقين أنّ هذه الجرائم المرتكبة أثناء النقل ستُترَك دون عقاب؛ وذلك ليس لأنّه تمّ ارتكابها بعيداً عن أعين الكاميرات، وبعيداً عن أعين المؤسّسات التي توثّق هذه الجرائم؛ لأنّه حتّى مع وجود توثيق لجرائم الجنود لا تتمّ محاسبتهم. ويعود السبب الأساسيّ للتمادي الفظيع في الجرائم، ووجود يقين لدى جنود الاحتلال بأنّ المنظومة القضائيّة لا يوجد لها أيّ نيّة حقيقيّة في محاسبتهم ومساءلتهم، ويعود أيضاً لتشجيع وتحريض المستوى السياسيّ الإسرائيليّ لمثل هذا النوع من الجرائم.

وأيضاً يَعُدّ جيش الاحتلال أنّ الضرب المبرح هو وسيلة لترهيب الأسرى وكسر معنوياتهم. فالضرب المتكرّر والعشوائيّ أثناء النقل ليس فقط شكلًا من أشكال التعذيب الجسديّ، بل هو أيضاً تعذيب نفسيّ يهدف إلى ترويع الأسرى قبل وصولهم إلى مراكز الاعتقال. هذا العنف الوحشيّ يهدف إلى إخضاعهم وإضعافهم.

وكانت صحيفة هآرتس قد نشرت تقريراً يفيد بأنّ اثنين من معتقلي قطاع غزّة اللّذين تمّ اعتقالهما خلال شهر آذار قد تعرّضا للضرب المبرح أثناء النقل وتوفّيا على أثره، وبحسب الأدلّة التي تمّ جمعها من خلال التحقيق تبيّن أنّ المعتقلَيْن تعرّضا للضرب في أماكن عدّة من أجسادهم، وأُصيب أحدهم في رأسه. وبحسب الصحيفة تمّ التحقيق مع عدد من الجنود «تحت التحذير» ولم يتمّ اعتقال أيّ منهم[٩٢] .

[٩٢] هآرتس، «يكشف التحقيق في وفاة اثنين من المعتقلين من قطاع غزّة أنّ الجنود اعتدوا عليهما بالضرب في طريقهم إلى منشأة سدية تيمان»، ٢٨ أيّار ٢٠٢٤.
https://www.haaretz.co.il/news/politics/2024-05-28/ty-article/.premim/0000018f-bbb6-dc1f-abef-ffbf-9de50000?gift=34d43ebaa4e44f0e9dd72af64eac25ca

الأسرى في السجون المركزيّة

تطوّر المعسكر على الصعيدين: الاستراتيجيّ والعسكريّ

تُعدّ معسكرات الاعتقال الإسرائيليّة أداة عقاب وإبادة جماعيّة، استخدمتها دولة الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ آلاف الفلسطينيّين من الرجال والنساء على مدار عقودٍ وسنينَ طوال، ففي عام ١٩٤٨ ومع إعلان قيام «دولة إسرائيل» على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، خصّصت السلطات الإسرائيليّة عدداً من مراكز الاحتجاز لاعتقال الآلاف من الفلسطينيّين، وذلك خلال حملات التهجير الجماعيّة التي قامت بها في المدن والبلدات الفلسطينيّة، التي بدورها أسهمت بشكل كبير في تهجير الفلسطينيّين، واستخدامهم أياديَ عاملةً رخيصة من خلال إجبارهم على العمل القسريّ، ومورس بحقّ المعتقلين منذ قيام هذه المعسكرات حتّى يومنا هذا أشدّ صور التنكيل والتعذيب من ناحية أخرى.

ما بين عام ١٩٤٨-١٩٥٠ تمّ احتجاز حوالي ٨٣٠٠ فلسطينيّ في معسكرات اعتقال إسرائيليّة تمّ تخصيصها حصراً لاحتجاز الفلسطينيّين، من أهمّها: معسكر رقم ١٠١ في القدس، ومعسكر «إجليل» رقم ٧٩١ الواقع في قرية «إجليل» الفلسطينيّة المهجّرة، ومعسكر «عتليت» رقم ٧٩٢، ومعسكر «صرفند» رقم ٧٩٣ الذي كان يُعرف بدوره «معسكر للأشغال الشاقّة القسريّة»، وغيرها العديد من المرافق الاعتقاليّة التي استخدمتها سلطات الإحتلال الإسرائيليّة لممارسة التعذيب والتنكيل بحقّ المحتجزين فيها، وذلك بناءً على «مخاوف أمنيّة» و»اعتبارات ديموغرافيّة» استغلّتها سلطات الإحتلال الإسرائيليّة بهدف ترحيل وطرد المعتقلين بالكامل من الأراضي الفلسطينيّة كافّة بعد انقضاء مدّة احتجازهم في تلك المعسكرات[٩٣] .

ومنذ ذلك الحين وفكرة المعسكرات موجودة كمنشآت اعتقاليّة تستخدمها دولة الاحتلال في احتجاز الفلسطينيّين، ولكنّ منشآت الاعتقال تطوّرت لاحقاً وأصبحت سجوناً مركزيّة، ولكنّ دولة الاحتلال استمرّت في استخدام المعسكرات لأهداف عسكريّة وأمنيّة وغيرها.

وفي السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣ ومع الشروع في جريمة الإبادة الجماعيّة على قطاع غزّة، وإعلان حالة الطوارئ في أراضي فلسطين المحتلّة، بدأت سلطات الإحتلال الإسرائيليّة باستحداث عدد من المرافق الاعتقاليّة لاعتقال الفلسطينيّين واحتجازهم، لا سيّما أولئك الذين تمّ اعتقالهم داخل الخطّ الأخضر في السابع من أكتوبر، علماً أنّ جميعهم من العمّال، الذين دخلوا إلى الخطّ الأخضر بشكل قانونيّ قبل السابع من أكتوبر، فمن المعسكرات التي خصصت لاحتجاز معتقلي غزة: معسكر سديه تيمان، معسكر عوفر، معسكر نفتالي، ومعسكر عناتوت.

[٩٣] ذاكرات معسكرات الأسرى
https://www.zochrot.org/writable/uploads/Remembering%20the%20Prisoners%20of%20War%20Camps.pdf

لم تقتصر عمليّات الاعتقال على هؤلاء العمّال، بل توسّعت حملات الاحتلال لتشمل مجموعة كبيرة من المدنيّين الذين تمّ اعتقالهم من داخل قطاع غزّة خلال العدوان الشامل على القطاع الذي بدأ مع بداية الغزو البريّ داخل القطاع، والذي استمرّ طوال عام ٢٠٢٤.

كان أبرز هذه المعسكرات، معتقل «سديه تيمان»، أو ما يُعرف بِـ «حقل اليمن» الواقع إلى الجهة الشرقيّة من جحر الديك في المنطقة الواقعة بين غلاف غزّة وبئر السبع[٩٤]. وقد تمّ تخصيصه لاحتجاز معتقلي غزّة، ففي الأيّام الأولى لإعلان الحرب من قبل الحكومة الإسرائيليّة، وجرى نقل عدد كبير من المعتقلين إلى هذا المعسكر، وزجّهم في (البركسات) العسكريّة؛ ما دفع الجيش الإسرائيليّ إلى إعادة تجهيز ثلاثة (بركسات) كلٌّ منها يتّسع حوالي ١٥٠ معتقلاً لاحتجاز أكبر عددٍ ممكن من الأسرى، وتمّ إنشاء مكتب رسميّ للشرطة العسكريّة فيه، وتشغيل عدد كبير من الضبّاط والجنود وذلك لغايات التحقيق والاستجواب مع المعتقلين.

في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ أصدر وزير الحرب الإسرائيليّ «يواف جالانت» قراراً يقضي بالإعلان عن معسكر «سديه تيمان» مكاناً لاحتجاز المعتقلين المصنّفين «مقاتلين غير شرعيّين»[٩٥] ، ومنذ صدور هذا الإعلان حتّى الأشهر الأولى من عام ٢٠٢٤ تحفّظت السلطات الإسرائيليّة على المعلومات كافّة التي تخصّ المعسكر والمحتجزين به، ورفضت بشكل مستمرّ الإفصاح عن أعداد الأسرى، وهويّاتهم وظروف احتجازهم، كما منعت السلطات الإسرائيليّة الجهات الحقوقيّة المحلّيّة والدوليّة كافّة من زيارة الأسرى في هذا المعسكر. وبذلك أصبحت قاعدة «سديه تيمان» موقعاً عسكريّاً استخباراتيّاً مخصّصاً لاحتجاز مئات المعتقلين الفلسطينيّين، ويمارس فيها أشدّ صور التعذيب والتنكيل التي أدّت إلى قتل عدد كبير من المعتقلين تحت تأثير التعذيب، خلال فترة احتجازهم واستجوابهم[٩٦] .

لم تقتصر عمليّات الاعتقال على هؤلاء العمّال، بل توسّعت حملات الاحتلال لتشمل مجموعة كبيرة من المدنيّين الذين تمّ اعتقالهم من داخل قطاع غزّة خلال العدوان الشامل على القطاع الذي بدأ مع بداية الغزو البريّ داخل القطاع، والذي استمرّ طوال عام ٢٠٢٤.

لم تقتصر عمليّات الاعتقال على هؤلاء العمّال، بل توسّعت حملات الاحتلال لتشمل مجموعة كبيرة من المدنيّين الذين تمّ اعتقالهم من داخل قطاع غزّة خلال العدوان الشامل على القطاع الذي بدأ مع بداية الغزو البريّ داخل القطاع، والذي استمرّ طوال عام ٢٠٢٤.

[٩٤] مركز الدفاع عن الحريّات والحقوق المدنيّة، «ورقة حقائق عن معسكر سديه تيمان «غوانتانامو إسرائيل»، 0 حزيران ٢٠٢٤ https://hurryyat.net/archives/19807

[٩٥] للمزيد يمكن مراجعة ورقة «القوانين المستحدثة والتعديلات القانونية خلال العام ٢٠٢٣» https://shorturl.at/4ZcNB

[٩٦] The New York Times, "Inside the Base Where Israel has Detained Thousands of Gazans", 6 June 2024 https://www.nytimes.com/2024/06/06/world/middleeast/israel-gaza-detention-base.html

كان أبرز هذه المعسكرات، معتقل «سديه تيمان»، أو ما يُعرف بِـ «حقل اليمن» الواقع إلى الجهة الشرقيّة من جحر الديك في المنطقة الواقعة بين غلاف غزّة وبئر السبع[٩٤]. وقد تمّ تخصيصه لاحتجاز معتقلي غزّة، ففي الأيّام الأولى لإعلان الحرب من قبل الحكومة الإسرائيليّة، وجرى نقل عدد كبير من المعتقلين إلى هذا المعسكر، وزجّهم في (البركسات) العسكريّة؛ ما دفع الجيش الإسرائيليّ إلى إعادة تجهيز ثلاثة (بركسات) كلٌّ منها يتّسع حوالي ١٥٠ معتقلاً لاحتجاز أكبر عددٍ ممكن من الأسرى، وتمّ إنشاء مكتب رسميّ للشرطة العسكريّة فيه، وتشغيل عدد كبير من الضبّاط والجنود وذلك لغايات التحقيق والاستجواب مع المعتقلين.

مظاهر الحياة في معسكر «سديه تيمان»

CNN

بدأت عمليّات الاعتقال من داخل قطاع غزّة مع بداية العدوان البريّ على القطاع، حيث تمّ اعتقال أعداد كبيرة جدّاً من المدنيّين والنساء والأطفال وكبار السنّ، وغالبيّة هذه الاعتقالات كانت من المناطق التي أطلقت عليها دولة الاحتلال اسم «الممرّات الآمنة»، أو من المباني التي تتمتّع في حصانة دوليّة أثناء النزاعات، مثل: الجامعات، والمدارس، والمستشفيات، كذلك اعتقل أعداد كبيرة من المدنيّين من داخل منازلهم بعد مداهمة قوّات الاحتلال لها. وجرى نقل جميع هؤلاء المعتقلين إلى مناطق مجهولة في غلاف قطاع غزّة، أو نقلهم إلى معسكر «سديه تيمان»، الذي استمرّ مكاناً مجهولاً حتّى تمّ الإعلان عنه في تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢.

بعد تنفيذ عمليّات الاعتقال كان يتمّ نقل الأسرى في الباصات أو الجيبّات العسكريّة إلى المعسكرات التي من ضمنها معسكر «سديه تيمان»، لتبدأ عمليّات الاحتجاز غير القانونيّة التي شرعت بها قوّات الاحتلال منذ اليوم الأوّل من بدء جريمة الإبادة الجماعيّة على قطاع غزّة. وفي البداية لم يتمّ الإفصاح عن أيّة معلومة تخصّ هذا المعسكر إلّا مكان وجوده جغرافيّاً، ولكنْ بقيت الظروف المادّيّة للمعتقل، وهويّات الأسرى، وأعدادهم، وأوضاعهم الصحيّة، والمعيشيّة، والقانونيّة معلوماتٍ مجهولةً لأشهر طويلة بسبب رفض سلطات الاحتلال الإفصاح عن أيّة معلومة تخصّ المعسكر أو المعتقلين به.

وبعد أشهر من بداية الحرب بدأت المؤسّسات الحقوقيّة ترصد وتوثّق من خلال الأسرى المحرّرين ظروف الاحتجاز اللاإنسانيّة والقاسية جدّاً التي احتُجزوا فيها، والتي كانت أشبه بِروتين تعذيب مستمرّ، حيث كان الأسرى محتجزين في ساحات كبيرة تشبه الأقفاص، وأرضيّتها زفزاف. احتُجز الأسرى في معسكر «سديه تيمان» مقيدي اليدين والرجلين، ومعصوبي الأعين على مدار الساعة، ومجبرين على الجلوس بوضعيّات معيّنة، مثل: الركوع على الرّكب، وعدم السماح لهم بتعديل وضعيّات الجلوس المؤلمة التي أُجبروا عليها لفترات وصلت إلى ١٦ ساعة في اليوم.

مع وصول الأسرى إلى معسكر «سديه تيمان» كان يتمّ تجريدهم من اللباس الأبيض -لباس الكورونا- وإعطاؤهم ملابس خفيفة رماديّة اللون، بعدها كان يُنقل بعضهم لإجراء المعاينة الطبّيّة الأوّليّة من خلال عرضهم على مجنّد/ة طبيب/ة الذين بدورهم يوجّهون بعض الأسئلة الطبّيّة العامّة للأسرى، مثل: «هل تعاني من أيّة أمراض مزمنة؟ أو هل تتناول أدوية بشكل منتظم؟»، وتقتصر المعاينة الطبّيّة على هذه الأسئلة دون تقديم أيّ علاج، على الرغم من اعتقال مئات الجرحى من أسرة المستشفيات، إضافة الى مئات المرضى. ولكن لم يتمّ عمل الفحص الطبّيّ الأوّليّ لعدد كبير من المعتقلين، فبناءً على زيارة محامي الأسرى، افاد ٢٨ أسير بأنّهم حصلوا على علاج، وذلك بعد فترة طويلة ومطالبات حثيثة أدّت إلى تفاقم وضعهم الصحيّ، ويجب التنوية إلى أنّ جزءاً من الذين خضعوا للفحص الطبّيّ الأوّليّ لم يقوموا به منذ لحظة وصولهم إلى المعسكر، بل بعد أيّام عدّة، مما يخالف القانون الذي ينصّ على وجوب خضوع المعتقلين للفحص الطبّيّ لدى وصولهم منشأة الاحتجاز.

بعد إجراءات المعاينة الأوّليّة ينقلون الأسرى إلى ساحات كبيرة أشبه بالأقفاص، أو (بالبركسات) مكوّنة من أرضيّة زفزاف، تخلو هذه الأقفاص من أدنى مقوّمات الحياة سواء على صعيد الحيّز المكانيّ للمعسكر، أو على صعيد جاهزيّة المعسكر لاستقبال الأسرى، فهي أقفاص خالية تماماً من أيّة أدوات، أو معدّات للاستخدام البشريّ، وتحتوي فقط على فرشات بسمك ١-٢سم، وبطّانيّات رقيقة. وأشار الأسرى إلى أنّ هذه البطّانيّات خفيفة جدّاً لا تقي من برد الشتاء، إضافة إلى كونها بطّانيّات قذرة مليئة بالحشرات، هذا ويتم سحبها من الساعة السادسة صباحاً وحتى ساعات المساء، حيث أفاد الأسير المحرّر (م، م) قائلاً: «أعطوا لكلّ أسير بطّانيّة واحدة يوجد عليها حشرات صغيرة، وعندما نتغطّى فيها كانت تصيبنا حكّة قويّة، ويطلعلنا حبوب، ولأنّ (البركس) مفتوح، والبرد قارس لا يوجد لدينا خيار آخر سوى أن نتغطّى بها»[٩٧] .

[٩٧] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسسة الضمير مع الأسير المحرر (م، م) بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠٢٤

ولم تكن الظروف المناخيّة والحيّز المكانيّ مصدر التعذيب الوحيد للمعتقلين في «سدية تيمان»، بل ممارسات جيش الاحتلال ضاعفت من قساوة ظروف الاحتجاز، فانعدام نظافة المعتقل إضافة إلى منع المعتقلين من الاستحمام، ومنعهم من تغيير ملابسهم زاد الوضع سوءاً، حيث أُجبر بعض الأسرى على البقاء بالملابس ذاتها لما يزيد عن ١٠٠ يوم، وأفاد الأسير (أ، ن) قائلاً: «أثناء فترة وجودي في المعسكر، بدّلتُ بنطالي بعد ٩٠ يوماً» [٩٨]

وأكّد الأسير (ي، z) ذلك قائلاً: «لم يسمحوا لي بتغيير ملابسي إلّا بعد ٨٠ يوماً من الاعتقال»[٩٩] . وكان يُسمح للأسرى بالاستحمام إمّا مرّة أسبوعيّاً، أو مرّة كلّ أسبوعين لمدّة لا تتعدّى الدقائق، حيث أفاد الأسير (م، س) قائلاً: «نستحمّ مرّتين في الأسبوع لمدّة تقلّ عن ٥ دقائق، وكانت إدارة المعتقل يوفّرون صابون صلب»[١٠٠]، وأكمل الأسير (م، ش) قائلاً: «في بداية الاعتقال كانت المنشفة والصابون لكلّ شخص، أمّا بعدها أصبحوا يعطوا ذات المنشفة والصابون لكلّ ٤ أسرى»[١٠١] .

وبالطبع لم تكن النظافة الشخصيّة للأسرى هي الوحيدة التي عليها قيود صارمة، فالمعسكر ذاته كان قذراً جدّاً، ولا يتمّ تنظيفه، ومع احتجاز الأسرى في بيئة قذرة، ومنعهم من الاستحمام، وتغيير ملابسهم، وفرض عليهم قيود بالاستحمام، وإجبار كلّ مجموعة منهم على استخدام المنشفة نفسها، انتشرت الأمراض الجلديّة المعدية بين صفوف الأسرى، منها: مرض الجرب (السكابيوس) الذي فتك في أجسادهم، كما انتشرت أمراض أخرى، مثل: الفطريات، والدمامل، وغيرها. ولم يتمّ تقديم أيّ علاج للأسرى لفترات طويلة؛ ما جعل هذه الأمراض تنتشر بشكل كبير في المعتقل.

ومنذ اليوم الأوّل الذي شرعت قوّات الاحتلال باستخدام «سديه تيمان» كمنشأةَ اعتقال، بدأت إدارة المعسكر باتّباع سياسة التجويع مع المعتقلين، والتي تُعدّ امتداداً لسياسة ممنهجة، متّبعة في السجون المركزيّة الإسرائيليّة منذ السابع من أكتوبر. اعتمدت إدارة المعسكر على توفير طعام بكميّات قليلة جدّاً تكاد لا تكفي حتّى لإبقاء الأسرى على قيد الحياة، حيث إنّه بالرغم من توفير كمّيّات طعام قليلة، إلّا أنّ الطعام كان فاسداً أحياناً وغير صالح للأكل. كما أنّ الطعام كان يتمّ توفيره مرّة أو مرّتين فقط خلال اليوم. واعتمدت إدارة المعتقل في النظام الغذائيّ الموفّر للأسرى على الطعام الذي يحتوي على كمّيّات عالية جدّاً من السكريّات. وفيما يتعلّق بسياسة التجويع عبّر الأسير (ع، س) عنها قائلاً: «كلّ ٢٤ ساعة يتمّ توفير قطعة خبز واحدة، مع خيارة أو بندورة»[١٠٢] .

[٩٨] زيارة المحامي للأسير (أ، ن) في معسكر عوفر بتاريخ ٤ تموز ٢٠٢٤
[٩٩] زيارة المحامي للأسير (ي، z) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤
[١٠٠] زيارة المحامي اللأسير (م، س) في معسكر عوفر بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٤
[١٠١] زيارة محامي الدفاع للأسير (م، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٨ تموز ٢٠٢٤
[١٠٢] زيارة محامي الدفاع للأسير (ع، س) في معسكر عوفر في تاريخ ٩ تموز ٢٠٢٤

وأكّد الأسير (أ، ع) قائلاً: «الأكل شرحات خبز ولبن، وشوكولاتة دهن، وخيار أو بندورة»[١٠٣]. ولم يسلم الجرحى، أو كبار السنّ من ظروف الاحتجاز القاسية، بل فُرضت عليهم ذات المعايير بما يخصّ النظام الغذائيّ».

تعدّدت مصادر التعذيب في هذا المعسكر، وسيطر التعذيب الجسديّ والنفسيّ على المشهد طوال أشهر متواصلة، وباشر الجيش باستخدام أسلوب الإهانة والإذلال، والانتقام لكسر الأسرى، فبدأ الجنود بالضرب المبرح، وعقاب الأسرى لأبسط الأسباب، مثل: تعديل أحد الأسرى لوضعيّة الجلوس، أو تحريك عصبة العين، وأحياناً كان يتمّ اختيار أحد الأسرى عشوائيّاً، والاعتداء عليه بالضرب المبرح، أو على القسم بأكمله كنوع من العقاب الجماعيّ، وترهيب الأسرى، كما وتم استحداث غرفة لعزل الاسرى انفرادياً، فبحسب شهادة أحد الأسرى: «كنت بتوضى اجت الضابطة قالت كله يوقف، طلعت من المكان الي كنت اتوضى فيه، فقالت روح اقعد عند الباب على أساس ممنوع ندخل حمام حين يدخلون، لازم نقف، وتم عقابي ٥ أيام انفرادي، غرفة صغيرة خلف البراكس، ٢م* ١,٥م، فيها فرشة وبطانية أو ٢، ما فيها حمام، ولم يعطوني صابون أو مي أغسل يدي»[١٠٤] .

وبرزت من خلال شهادات الأسرى التي تمّ جمعها من خلال زيارات المحامين لأسرى غزّة استخدام أساليب، منها: الشبح على جدار المعسكر لساعات طويلة، أو اعتداءات الكلاب، أو استخدام الصاعق الكهربائيّ، والجرائم الجنسيّة، وغرفة الديسكو، وغيرها العديد من الأساليب.

ومن قبيل التعذيب النفسيّ والإهانة إجبار الجنود الأسرى على شتم أنفسهم، والغناء باللغة العبريّة، وحتّى تصويرهم مع العلم الإسرائيليّ، أو جعلهم ينبطحون أرضاً على بطونهم وهم مقيّدو الأيدي للخلف أثناء مرور أحد السجّانين، فأفاد أحد الأسرى: «مرة واحد حاول التكلم مع جاره، فأخذوه إلى الشبك وأجبروه على رفع يديه، ونام طوال الليل بالبرد وكانت برد شديد»[١٠٥] ، ويفيد آخر: «كان هناك ضرب، وكانوا يجبرونا على الجلوس على الركب وكانوا يضربوننا بالرجلين ويقف الجندي فوق ظهورنا، ومن كان يتحرك او يتكلم كان يُعلق على السياج (شبح على السياج) حوالي ٦ ساعات»[١٠٦] .

[١٠٣] زيارة المحامي للأسير (أ، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٦ آب ٢٠٢٤
[١٠٤] زيارة المحامي للأسير (ع، ج) في معسكر عوفر بتاريخ ١٨ كانون أول ٢٠٢٤
[١٠٥] زيارة المحامي للأسير (م، أ) في المسكوبية بتاريخ ١ تموز ٢٠٢٤
[١٠٦] زيارة المحامي للأسير (أ، ج) في معسكر عوفر بتاريخ ٧ تموز ٢٠٢٤

وبسبب الظروف القاهرة في هذا المعسكر أجرت صحيفة «نيويورك تايمز» الأمريكيّة تحقيقاً ميدانيّاً استمرّ لمدة ثلاثة أشهر من داخل قاعدة «سدي تيمان» العسكريّة حول ما يتعرّض له الأسرى من تعذيب جسديّ وجنسيّ على يد الضبّاط والجنود في المعسكر، وذلك بناءً على مقابلاتٍ ميدانيّةٍ أجراها فريق البحث الخاصّ بالصحيفة مع معتقلين سابقين في المعسكر، ومع ضبّاط عسكريّين إسرائيليّين، وأطبّاء، وجنود سبق وأن خدموا في المعسكر ذاته، وكانوا شهود عيان على ما يحصل من حالات تعذيب وضرب أدّى إلى وقوع حالات وفاة لعدد كبير من المعتقلين جرّاء تعرّضهم لأشدّ صور الانتهاكات، والاعتداءات الجسديّة والجنسيّة، حيث أشار التقرير إلى حجم الانتهاكات، والاعتداءات الوحشيّة التي تعرّض لها المحتجزون في القاعدة العسكريّة، لعلّ أبرزها: الصعق بالصدمات الكهربائيّة، وغرفة الديسكو، والعنف الجنسيّ، والضرب المبرح، واستخدام الكلاب البوليسيّة للترهيب، وترويع نفوس المعتقلين[١٠٧] .

وقال جنديّ إسرائيليّ أثناء مقابلته مع مراسل صحيفة «نيويورك تايمز» الأمريكيّة بعد أن رفض الكشف عن اسمه -تجنّباً للملاحقة القضائيّة- أنّ زملاءه الجنود كانوا يتفاخرون أثناء ضربهم المعتقلين والتنكيل بهم، حيث أفاد قائلاً:» إنّ أحد المعتقلين نُقل للعلاج في المستشفى الميدانيّ الواقع في القاعدة العسكريّة بسبب كسر في عظامه؛ نتيجة ضرب أحد الجنود له، ورغم حالته الصحيّة الحرجة التي كان يمرّ بها حينها فإنّه تمّ نقله -بعيداً عن الأنظار- عائداً إلى الاحتجاز بنزيف حول ضلع قفصه الصدريّ». كما أضاف الجنديّ نفسه قائلاً:» إنّ شخصاً آخر كان قد توفّي في معسكر «سدي تيمان» متأثّراً بجروحٍ كان قد أصيب بها في صدره»[١٠٨] .

وبسبب الظروف القاهرة والتعذيب الشديد الذي يتعرّض له أسرى قطاع غزّة في معتقل «سدية تيمان»، حيث استشهد ما لا يقلّ عن ٥٤ فلسطينيّاً منذ السابع من أكتوبر[١٠٩] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدداً كبيراً من هؤلاء الشهداء لا تزال هويّاتهم مجهولة حتّى اللحظة حيث لم يتمّ الإعلان عنهم رسميّاً من قِبل الجيش الإسرائيليّ، بل من خلال بحث المؤسّسات عن المفقودين مع الجيش الإسرائيليّ لمعرفة ما إذا قام الاحتلال الإسرائيليّ باعتقالهم، وخلال عمليّات البحث عن هؤلاء المفقودين تلقّت المؤسّسات الحقوقيّة معلومات عن قسم كبير منهم، استُشهد بعضهم في سدية تيمان[١١٠] .

[107] The New York Times. "Inside the Base Where Israel has Detained Thousands of Gazans". 6 June 2024 https://www.nytimes.com/2024/06/06/world/middleeast/israel-gaza-detention-base.html

[١٠٨] المصدر السابق.

[١٠٩] هذا الرقم يشير إلى جميع الاسرى الذين استشهدوا داخل السجون منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ حتى نهاية العام ٢٠٢٤

[١١٠] لمعرفة أسماء الشهداء وتواريخ استشهادهم انظر الملحق رقم (١).

العيون المغلقة والسلاسل القاتلة:

تكبيل الأيدي والأرجل وتعصيب الأعين، أحد أهمّ وأبرز أدوات التعذيب التي تمّ استخدامها من قِبل جيش الاحتلال خلال حرب الإبادة الجماعيّة على غزّة. فمنذ اللحظات الأولى للاعتقال كان يتمّ تكبيل الأسرى، وتعصيب أعينهم لفرض حالة من السيطرة الحسّيّة عليهم. وبينما يتمّ التذرّع بالحجج الأمنيّة لإجراء التكبيل والتعصيب أثناء عمليّات الاعتقال، إلّا أنّ الممارسات التي فُرضت على الأسرى في معسكر «سديه تيمان» تثبت العكس، حيث إنّه يتم استخدام الأصفاد والتعصيب أسلوباً تعذيبيّاً وانتقاماً من الأسرى، فيتمّ تكبيلهم طوال النهار والليل بأصفاد حديديّة مع سلسة قصيرة تشبك بين اليدين، وبالتالي فإنّها تحدّ بشكل كبير من قدرة الأسير على تحريك اليدين بحرّيّة، ويتمّ تكبيل الرجلين أيضاً وذلك بالرغم من أنّ المعسكر شديد الحراسة، فأكّد جميع المعتقلين الذين تمّ التوثيق معهم، على أنّهم تعرّضوا للتكبيل المؤلم في مرحلة، أو مراحل عدّة من أسرهم.

وأعرب الأسرى عن صعوبة اتّخاذ مثل هذه الإجراءات، وفرضها عليهم لفترات طويلة متتالية، حيث أشار الأسرى لمؤسّسة الضمير من خلال عمليّات الرصد والتوثيق التي قامت بها مع عدد من الأسرى المحرّرين إلى أنّ التكبيل كان أقسى من الضرب المبرح الذي كانوا يتعرّضون له بشكل مستمرّ. وبالرغم من أنّ قوات الاحتلال قامت بحرمان هؤلاء الأسرى من حريّتهم واحتجازهم في ظروف صعبة، إلّا أنّهم لم يكتفوا بذلك، وقيّدوا الأسرى بالسلاسل داخل الزنازين.

أمّا عصبة العينيين فلا يتمّ فكّها أبداً، وهناك بعض الأسرى الذين أبقى الاحتلال على تغطية أعينهم لما يزيد عن ١٠٠ يوم متواصلة، وأفاد الأسير (أ، ج) قائلاً: «كان يتمّ تعصيبنا وتكبيلنا طوال الوقت في المعسكر»[١١١] .

يؤثّر تعصيب الأعين لفترات طويلة على صحّة العين، وقد تؤدّي إلى أضرار عدّة، منها: اضطراب مؤقّت في الرؤية، مثل الضبابيّة، أو الصعوبة في التركيز، وجفاف الأعين، فعدم تعرّض الأعين للهواء أو الضوء لفترات طويلة يقلّل من معدّل الرمش، وبالتالي يقلّل من معدّلات ترطيب العين بشكل طبيعيّ. كما يؤدّي التعصيب إلى ضعف، أو تراجع حادّ في حساسية العين للضوء، فبعد إزالة عصبة الأعين قد تصبح العين حسّاسة جدّاً للضوء؛ ما يجعل من الصعب على الأعين التأقلم، أو النظر إلى الضوء الساطع بشكل مباشر، ويمكن أن تستغرق الأعين وقتاً أطول لإدراك الألوان، أو التفاصيل الدقيقة[١١٢] .

[١١١] زيارة محامي الدفاع للأسير (أ، ج) في معسكر عوفر بتاريخ ٧ تموز ٢٠٢٤

[112] American Academy of Ophthalmology, "Surprising Health Problems an Eye Exam Can Catch", https://www.aao.org/eye-health

يمكن أن يسبّب التعصيب (الحرمان الحسّيّ) آثاراً صحيّة جسديّة ونفسيّة للمعتقلين، وذلك اعتماداً على مدّته، فقد أظهرت الدراسات أنّ الأفراد الذين يعانون من الحرمان الحسّيّ قد يتعرّضون للهلوسة السمعيّة والبصريّة، إضافة إلى تشوّهات إدراكيّة وخيالات حسّيّة، كما ويمكن أن يسبّب الحرمان الحسّيّ الخوف والقلق، ونوبات الهلع، وارتفاع مستويات التوتّر، وفقدان الإحساس بالزمان والمكان، هذا ويمكن أن تؤثّر تغطية الرأس/العينين سلباً على التوازن بسبب الحرمان من الرؤية، إضافة إلى أنّها يمكن أن تحول دون قدرة المعتقل على مراقبة حالته الجسديّة؛ ما يمنعه من توقّع الأذى والاستجابة بشكل دفاعيّ للركلات واللكمات، وبالتالي احتماليّة تعرّضه لألم جسديّ شديد، وإصابات وإعاقات[١١٣] .

واستكمالاً للحرمان الحسّيّ الذي تعرّض له المعتقلون الفلسطينيّون تمّ حرمانهم أيضاً من ضوء الشمس، فلم يكن يُسمح لهم بالخروج في الهواء الطلق إلّا مدّة ربع ساعة يوميّاً أو كلّ عدّة أيّام، وذلك في ممرّ صغير لا يتجاوز ٢٠ متراً، ونظراً لأعداد الأسرى الكبيرة فلم يكونوا يستطيعون الحركة بحرّيّة، بل كانوا محصورين في هذه المساحة الضيّقة.

الاختيار العشوائيّ:

«قمعات بشكل عشوائيّ، أنا تعرّضت للضرب، وكُسر أصبعي الصغير في اليد اليسار، وبعدها ربطوني على الجدار وقالوا لي افتح رجليك وضربوني على محاشمي».

(الأسير «م، ح»، سدية تيمان، ٧ آب ٢٠٢٤)

«أثناء وجودي بسديه تيمان تعرضت للضرب احد المرات دون أي ذنب ، حيث كانوا قبل وصول وحدة القمع يطلبوا منا الانبطاح على الأرض، ثم يأتوا ويختاروا بشكل عشوائي الشباب، أخذوني في احد المرات جانباً وانهالوا علي بالضرب المبرح، واستخدموا الكلب مرتين في الاعتداء علي، المرة الأولى قام بنطحي بقوة في صدري مما تسبب لي بآلام شديدة لا زلت اعاني منها لليوم ولا زالت عظمة خارجة من مكانها والمرة الثانية فقط تهويش».

[١١٣] المركز الدنماركيّ ضدّ التعذيب، "مجموعة أوراق الحقائق المتعلّقة بالصحّة رقم ١٩ الحرمان الحسّيّ"، تشرين الثاني ٢٠٢٢
https://dignity.dk/app/uploads/sensory-deprivation-factsheet-arabic.pdf.pdf

(الأسير «م،أ»، معسكر عوفر، ١١ تموز ٢٠٢٤)

تردّدتْ إلى مسامع المحامين كلمة «الاختيار العشوائيّ» من الأسرى أثناء زيارات السجون. ومع الاستفسار أكثر عن الاختيار العشوائيّ، قام الأسرى بإيضاح أنّ عدداً من الجنود يدخلون إلى أحد أقسام معسكر «سدية تيمان»، ويقومون بالتأشير على أحد الأسرى عشوائيّاً، وبعدها إمّا أن يتمّ سحب الأسير إلى خارج القسم، أو يبقى داخل القسم ويتمّ الاعتداء عليه من مجموعة من الجنود. ومع الزيارات التوثيقيّة التي قام بها المحامون اتّضح أنّه تمّ اعتماد هذه الطريقة في الاعتداء على الأسرى، فلم تكن هذه الاعتداءات هي حالات فرديّة تعرّض لها أسير أو اثنان، بل أصبحت تمارس بشكل ممنهج على الأسرى.

وشرح الأسير (ي، ص) الاعتداء الذي تعرّض له قائلاً: «في تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ تمّ اختياري بشكل عشوائيّ، واقتادوني خارج القسم في الممر (المردوان)، ودخلوني على كونتينر شبيه بغرفة زيارة المحامي، الضرب بيكون خمس ضربات، أو أكثر بأقدامهم وبكونوا ٤ أو ٥ جنود على جانبي اليمين وعلى جانبي اليسار، وتقريباً ٢٠ كفّاً على الوجه والرأس من فوق وكنت أرتدي ملابسي. وكان معهم ١٠ عصيّ عظم، وكان الضرب على الظهر وعلى الرجلين وكلّ أنحاء الجسم يمكن أكثر من ٢٥ ضربة، وبعد الاعتداء لم أستطع الوقوف ولا النوم طوال الليل. وخلال ٢٠ يوماً لم أستطع التحرّك، بعد حفله الضرب سحبوني على الأرض، وطبعا الكلاب كانت تهجم وتقف على ظهري وأحيانا بتبول عليّ»[١١٤] .

وأكمل (ي، ص): «كان يتمّ اختيار الأسرى بشكل عشوائيّ، ويأخذوك على السياج يقومون بتفتيشك تفتيش عاري، مع ضرب على اليدين، ويجبرونك على فتح رجليك لأقصى مدى وبدخلوك على الحمام ويدخلون راسك داخل مقعد الحمام الإفرنجي، ويدخلون الكلب يهجم عليك بعد ما يوقفوك على الحائط، والكلاب كانت تكون مع كمّامة على فمها، ولكن الكلب يبول عليك وكنت لازم تغلط على نفسك مسبّات مسيئة، وكلمات نابية عن أهلك وعن نفسك وفي حال لم تردّد هذه الجمل يكون الضرب فوق الصورة»[١١٥] .

لا يُعدّ الضرب المبرح سياسة جديدة تمارسها قوّات الاحتلال بحقّ الفلسطينيّين في المعتقلات الإسرائيليّة، ولكن سياسة الاختيار العشوائيّ تقوم بحدّ ذاتها على فكرة بثّ الرعب في نفوس الأسرى، وتُظهر هذه السياسة أنّ هذا الضرب لم يأتِ بسبب «مخالفة» ارتكبها الأسير، بل هي قائمة على أساس الانتقام العشوائيّ من الأسرى، فعندما يتمّ اختيار أسير عشوائيّاً من بين ١٥٠ أسيراً، ويتمّ الاعتداء عليه بالضرب المبرح، فإنّ ذلك يبثّ الرعب بين الأسرى، ويبقيهم في حالة ترقّب وخوف من أن يقع الاختيار عليهم في المرّات المقبلة.

[١١٤] زيارة المحامي للأسير (ي، ص) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠٢٤
[١١٥] المصدر السابق.

غرفة الديسكو كشكل من أشكال التعذيب النفسيّ:
«بسبب وجودي لمدة ١٢ يوماً في غرفة الديسكو وسماعي للموسيقى الصاخبة طوال الوقت، أصبحت أذناي تسيل دماً»

(الأسير المحرر «ف، ح»، مقابلة هاتفيّة، ١١ أيلول ٢٠٢٤).
يأتي لمخيّلة البعض أنّ غرفة الديسكو هي مكان للاستمتاع، ولكن هذا لمن لم يَخُضْ تجربة غرفة الديسكو لدى دولة الاحتلال؛ فهي تستخدمها أداةً لتعذيب الأسرى، وإنهاكهم جسديّاً ونفسيّاً كمرحلة أوّليّه قبل الدخول إلى التحقيق، ففي غرفة الديسكو يقوم السجّانون بتشغيل موسيقى صاخبة جدّاً طوال النهار والليل، ويكون الأسرى محتجزين فيها على فرشات رقيقة جدّاً، وأحياناً دونها، وقد شرح الأسرى أنّ غرفة الديسكو غرفة شديدة البرودة.

ويُعدّ هذا الأسلوب من التعذيب النفسيّ أسلوباً منتشراً منذ سنوات طويلة كنوع من أنواع التعذيب غير ملموس، حيث قامت الحكومة الأمريكيّة باستخدامه مع المعتقلين أثناء حرب العراق.

وقام الأسير (م، ش) بشرح الحيّز المكانيّ لغرفة الديسكو للمحامي قائلاً: «الديسكو عبارة عن غرفة من حيطان شبيهة بغرفة زيارات المحامين، بالبداية كانت الأرضيّة من حصمة ولاحقاً أصبحت أرضيّة خشبيّة. وهي غرفة مغلقة من ٣ جهات، والجهة الرابعة شيك، والباب جزء من هذا الشيك»[١١٦] .

وفصّل الأسير المحرّر (ف، ح) للمحامي عن غرفة الديسكو قائلاً: «الديسكو عبارة عن غرفة حجمها ٦*٧ متر، فيها ٣ مكيّفات كبار ينزل منها مياه وسخة، يشغلونها بالليل على البارد وفي النهار على الساخن، وكانوا يشربونا من مياة المكيّف. فيها مكبّر صوت وموسيقى عالية جدّاً لا تتوقّف بشكل نهائيّ طوال الوقت». وأكمل الأسير (ف، ح) عن الظروف قائلاً: «طبعا كنّا مقيّدين بقيود حديديّة في الرجلين وفي اليدين، وطوال الوقت جالسين وممنوع نتمدّد أو نرتكز على الحائط و»إذا حد فينا تريح بضربوه قتلة»، والأغاني التي يشغلونها أغاني راب بالعبري، وتسجيل صوت مسبّات على حماس والسنوار وفلسطين»[١١٧] .

وأكمل الأسير (أ، z) ليوضّح عن الظروف التي يعيشها الأسرى أثناء احتجازهم في غرفة الديسكو التي هي محطّة من محطّات التعذيب التي تمارس على الأسرى قائلاً: «بقيت في معسكر «سديه تيمان» ما يقارب ٩٠ يوماً، وخلال هذه الفترة نقلت بين الأقسام (المردوانات) ومن ضمن هذه المردوانات هناك قسم يسمّى الديسكو، وهو مخصّص للتحقيق، والموسيقى شغّالة ٢٤ ساعة، وقضيت يومين فيها يداي وقدماي مكلبشين،

[١١٦] زيارة المحامي للأسير (م، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٢ آب ٢٠٢٤
[١١٧] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (ف، ح) في تاريخ ١١ أيلول ٢٠٢٤

ومن يريد أن يذهب إلى الحمّام يترجّى الجنديّ لعدة ساعات قبل السماح له في الذهاب، وهذا أيضاً ما ينطبق على شرب الماء، بعد عدّة ساعات من التوسّل يطلب الجنديّ أن افتح فمي، ويدير كمّيّة قليلة من الماء في فمي والباقي على وجهي وصدري»[١١٨] .

يتزامن التحقيق في غرفة الديسكو مع ظروف أخرى سيّئة تزيد من صعوبته وشدّته، فالغذاء المقدّم للمعتقلين لا يسمن ولا يغني من جوع، إضافة إلى حرمانهم المتعمّد من النوم والبرد الشديد الذي يتعرّضون له، فبحسب شهادة الأسير (ن.أ) الذي مكث في التحقيق مدّة ١٣ يوماً، مقيّد اليدين والرجلين، ومعصوب العينين، يقول في وصفه للتحقيق:«الظروف في التحقيق صعبة جدّاً، كنّا ننام على الخشب وطول الفترة، كانت الموسيقى صاخبة، وما في غطاء مناسب، وكانت المروحة شغّالة طول الوقت، الأكل في التحقيق سيّء وقليل جدّاً، في الصباح رغيف خبز صغير مع خيارة، أو نصّ خيارة وفي المساء كذلك الأمر، وما في معها أيّ شيء آخر، وبعدها أخذوني على (البركسات)، وبعد شهر أرجعوني إلى التحقيق لمدّة ٤ أيّام، ثمّ رجّعوني إلى (البركسات). أثناء التحقيق كان التعامل غليظاً والضرب متواصل؛ ما تسبّب لي بإصابة بكتفي ولا زلتُ أعاني منها لغاية اليوم»[١١٩] .

كما وتعرّض بعض الأسرى لتعذيب شديد شمل قلع أظافرهم، ففي وصفه لمرحلة التحقيق التي مرّ بها يقول الأسير (ح.أ):» قعدت ٦ أيّام بالتحقيق، خلالها خلعوا أظافري، وكان الضرب على المناطق الحسّاسة بالعصيّ، وكان عنف شديد وتعامل معنا كأنّه لسنا بشر، نزل الدم من وجهي أكثر من مرّة من كثرة الضرب، وشعرت بأنّه عندي كسور في الريش، ما أعطوني ولا نوع علاج»[١٢٠] .

هذا وكان المعتقلون يتعرّضون لضغطٍ نفسيّ يشمل السبّ والشتم لذاتهم، أو لأحد أفراد أسرتهم. ففي حالة الأسير (أ،أ) قام ضابط بشتم زوجته، فعندما قام الأسير بردّها على الضابط قام الضابط بضربه على خدّه الأيمن وكسر طاحونته، وكان معه سيخ معدنيّ قام بوضعه في أذنه اليمين؛ ما أدّى إلى فقدانه السمع بهذه الأذن بشكل كامل[١٢١] .

من خلال الزيارات التي نفّذها المحامون للأسرى في سجون الاحتلال خلال عام ٢٠٢٤، تبيّن أنّ عدداً كبيراً من الأسرى تعرّضوا للتحقيق الذي صاحبة احتجاز الأسرى في غرفة الديسكو. وأفاد ما يقارب ٤٠٪ ممّن نُقلوا إلى التحقيق تعرّضهم للموسيقى الصاخبة في فترة تواجدهم في غرفة الديسكو التي وصلت في بعض الأحيان إلى ١١ يوماً بشكل متتالٍ.

[١١٨] زيارة المحامي للأسير (أ، ز) في معسكر عوفر بتاريخ ٦ آب ٢٠٢٤
[١١٩] زيارة المحامي للأسير (ن، أ) في معسكر عوفر بتاريخ ١٠ تموز ٢٠٢٤
[١٢٠] زيارة المحامي للأسير (ح، أ) في سجن النقب بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٢٤
[١٢١] زيارة المحامي للأسير (أ، أ) في سجن النقب بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٢٤

لا تُمارَس الانتهاكات والأسرى داخل غرفة الديسكو فقط، بل تتمّ أثناء عمليّات النقل منها وإليها. حيث يُنقل الأسرى وهم حفاة الأقدام، يمشون على أرضيّة غير مستويه وخشنة، ومع ذلك كان الجنود يقومون بالدوس ببساطيرهم على أقدام الأسرى أثناء النقل. ومارس السجّانون أيضاً سياسة التجويع بحقّ الأسرى في هذا القسم، حيث أشار بعض الأسرى إلى أنّهم حُرموا من الطعام طوال فترة تواجدهم هناك، مع التأكيد على أنّ جنود الاحتلال كانوا يجبرون المعتقلين على توقيع أوراق باللغة العبريّة بعد التحقيق معهم، ففي حال عدم توقيعهم كانوا سيتعرّضون لضرب مبرح.

قد ثبت أنّ استخدام الأصوات العالية أو الأصوات المرعبة تعمل على تعزيز التأثيرات السلبيّة على الأدمغة، وترتبط في أساليب أخرى من التعذيب، مثل الحرمان من النوم. ويمكن لهذه الأصوات أن تطغى على الأفكار الداخليّة للأسرى؛ ما يؤدّي في بعض الأحيان إلى الهلوسة، وتؤكّد الدراسات أنّ هذا النوع من «التحمّل الحسّيّ الزائد» من خلال تشغيل الموسيقى العالية لفترات طويلة من الزمن يُستخدم لكسر إرادة الأسرى.

وفي بعض الأحيان يتمّ استخدام نغمات موسيقيّة غريبة على الأسرى، أو وضع موسيقى بلغة لا يفهمها الأسرى؛ ما يشكّل مصدراً للإزعاج الشديد الذي يصل إلى حدّ التعذيب النفسيّ. وفي أحيان أخرى تُستخدم الموسيقى لتعذيب الأسرى عن طريق وضع موسيقى مسيئة بشكل خاصّ لمعتقداتهم، وفي هذه الحالة لا يكون الأمر متعلّقاً في الصوت المزعج فقط، بل يتعدّى ذلك لأنّ الأمر يتعلّق في المعتقد الذي يتمّ خدشة من خلال تلك الموسيقى.

يُعدّ استخدام الموسيقى الصاخبة أسلوبَ تحقيقٍ استخدمته قوّات الاحتلال منذ زمن طويل بحقّ الأسرى الفلسطينيّين في مراكز التحقيق، وهو أحد أساليب التعذيب النفسيّ والجسديّ الذي يهدف إلى تشويش قدرة الأسير على التفكير، وإنهاك الأسرى جسديّاً ونفسيّاً قبل الدخول إلى التحقيق؛ الأمر الذي يُسهّل على المحقّقين انتزاع الاعترافات حتّى وإن كانت اعترافات باطلة من الأسرى.

ولا زالت دولة الاحتلال تستخدم طرق التعذيب النفسيّ والجسديّ ذاتها مع الأسرى، فالجزء الأكبر منهم في معتقل «سديه تيمان» احتُجز في غرفة الديسكو لأيّام أو لساعات عدّة قبل الدخول إلى التحقيق.

وعلى الرغم من أنّ المحكمة العليا الإسرائيليّة أصدرت قراراً بأنّ استخدام الموسيقى الصاخبة خلال فترات التحقيق غير قانونيّة، واعتبارها شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانيّة، ودعت المحكمة إلى التوقّف عن استخدامها[١٢٢]، إلّا أنّ دولة الاحتلال لم تتوقّف عن استخدام هذا الأسلوب لتعذيب الأسرى، وإرهاقهم نفسيّاً.

[122] Public Committee Against Torture V. Israel https://tinyurl.com/ksknwvsz

أمّا على الصعيد الدوليّ، ففي قضيّة إيرلندا ضدّ المملكة المتّحدة، تمّ استخدام الموسيقى العالية كأحد أساليب التحقيق مع المعتقلين الإيرلنديّين، فكانت تُستخدم الموسيقى أداةً لإحداث الإرهاق الذهنيّ والضغط النفسيّ على المعتقلين؛ ما عزّز من شعورهم بالتوتّر والقلق، وأدّى إلى حالة من التشويش العقليّ جعلتهم أكثر استعداداً للتعاون أو الاعتراف، وبالتالي أقرّت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بأنّ استخدام هذا النوع من الموسيقى يُعدّ نوعاً من أنواع التعذيب النفسيّ الذي يتسبّب في إلحاق ضرر كبير بالمعتقلين، ويقوّض كرامتهم الإنسانيّة، وبالنتيجة يُعدّ ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانيّة والمهينة[١٢٣] .

تُشكّل الجرائم الجنسيّة واحدة من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان على مرّ التاريخ، حيث تُعدّ السجون الإسرائيليّة بيئة تنتشر فيها مثل هذه الجرائم؛ بسبب افتقار هذه المرافق للرقابة الحقيقيّة؛ ما يجعل الكشف عنها مَهمّة صعبة، ومحاسبة المتورّطين بها غير ممكنة.

يُعدّ جميع الفلسطينيّين المحتجزين في السجون الإسرائيليّة، ومنهم النساء والأطفال معرّضين بشكل كبير إلى الانتهاكات الجنسيّة، ومنها: التحرّش الجنسيّ، والاغتصاب، والاستغلال الجنسيّ. ولم تكن الجرائم الجنسيّة الممارسة بحقّ الأسرى حديثة النشأة، حيث إنّ الأسرى يتعرّضون لمثل هذه الانتهاكات منذ سنوات عديدة. وعادة ما يكون هذا النوع من الجرائم له آثار نفسيّة وجسديّة مدمّرة، وطويلة الأمد على الأشخاص الذين تعرّضوا لهذا الانتهاك.

ومن خلال جهود مؤسّسة الضمير خلال العام ٢٠٢٤، تمكّنت المؤسّسة من رصد وتوثيق عدد كبير من الجرائم الجنسيّة الممارسة بحقّ الأسرى، حيث أفاد الأسرى الذكور الذين تمّ احتجازهم في معسكر «سديه تيمان» أنّهم تعرّضوا إلى مجموعة من الانتهاكات الجنسيّة، ومنها: مسك أعضائهم التناسليّة، والضغط عليها، أو سحبها من قِبل السجّانين، ووضع العصيّ الخشبيّة/البلاستيكيّة/الحديديّة في فتحة الشرج، وضرب الأسرى بجهاز الماغنوميتر على الأعضاء التناسليّة، أو محاولة إدخاله في المناطق الحساسة، والتعرية الكاملة، والتفتيش العاري المذلّ قبل الدخول إلى المعسكر، أو قبل الدخول إلى غرف التحقيق في المعسكر، وأشار البعض إلى إفلات الكلاب عليهم وهم عراة لتنهش/تلعق الأعضاء التناسليّة، عدا عن الإيحاءات الجنسيّة بأشكالها المختلفة.

[123] European Court of Human Rights. "Case of Ireland V. The United Kingdom'". 18 January 1978 https://hudoc.
echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57506%22]}

أفاد الأسير (ع، س) للمحامي عن الانتهاكات التي تعرّض لها قائلاً: «في كلّ مرّة كان يتمّ نقلي للتحقيق كان يتمّ تفتيشي تفتيشاً عارياً، وكان الجنديّ يستخدم الماغنوميتر ويمرّره على جسدي... ويضع الجهاز على الأماكن الحسّاسة، ومن ثمّ يجبرني على فتح فمي ويدخل الجهاز بفمي»[١٢٤] . وشرح الأسير (خ، ف) عن الاعتداء الجنسيّ الذي تعرّض له في معسكر «سدية تيمان» قائلاً: «أدخلني الجنود إلى غرفة الديسكو، دخلت غرفة بها ٤ جنود باشروا بتمرير جهاز كشف المعادن على جسدي، ومرّروه على مناطقي الحسّاسة، وحاولوا إدخال الجهاز في مؤخّرتي، وعندما شعروا أنّني أقاوم مرّروا الجهاز إلى الأمام قليلاً عند المناطق التناسليّة وضربوني به»[١٢٥] .

وكان الجنود يبتكرون طُرقاً لتعذيب الأسرى جنسيّاً، حيث إنّ الأسير (ع، ك) أفاد للمحامي قائلاً: «في إحدى المرّات تعرّضت لضرب شديد على يد جنود الاحتلال، وأُغمى عليّ من شدّة الضرب، وافتكرني الجنود أنّي بضحك عليهم فقام أحدهم بالضغط بشكل شديد جدّاً على محاشمي، وبعد ذلك حملني ٦ جنود ووضعوني عند لوح زينكو، ووضعوا عصاي في مؤخّرتي، ولكن من فوق البنطال وعانيت من ألم شديد جدّاً»[١٢٦] .

أفاد (ي، ح) البالغ من العمر (٣٩) عاماً حول ظروف التعذيب الشديد التي عانى منها أثناء استجوابه من داخل القاعدة العسكرية، قائلاً: «هناك ضابطة عسكريّة أمرت جنديّين برفعي والضغط على شرجي مقابل عصا معدنيّة مثبّتة على الأرض، مضيفاً أنّ العصا اخترقت شرجه لمدّة خمس ثوان تقريباً؛ ما تسبّب في نزيف، وتركه يعاني من ألم لا يطاق»، كما أفاد محتجزٌ يبلغ من العمر (٤١) عاماً: «إنّ المحقّقين أجبروني على الجلوس على شيء مثل عصا معدنيّة ساخنة وشعرت بالنار»[١٢٧] ، وأفاد الأسير (ع،ح): «وكلّنا كنا مغمّمين، سحبوني أنا و ٤ إلى منطقة الشاور، شلّحوني البنطلون وكان ضرب شديد في العصاي، جندي حاول يدخل العصاي في مؤخّرتي وأنا صرت أصرخ، ولم يكمل الاعتداء، ودخّل العصاي بشكل بسيط، والأشخاص اللي معي تعرّضوا لنفس الاعتداء، وكان كثير يحصل ضغط على الخصيتين من الجنود بالأيدي، وكان الجنود يقولوا إننا سوف نعيدكم إلى غزّة مخصيّين»[١٢٨] .

[١٢٤] زيارة المحامي للأسير (ع، س) في معسكر عوفر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٢٤

[١٢٥] زيارة المحامي للأسير (خ، ف) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٢ تموز ٢٠٢٤

[١٢٦] زيارة المحامي للأسير (ع، ك) في معسكر عوفر بتاريخ ٦ آب ٢٠٢٤

[127] The New York Times. "Inside the Base Where Israel has detained thousands of Gazans". 6 June 2024 https://www.nytimes.com/2024/06/06/world/middleeast/israel-gaza-detention-base.html

[١٢٨] زيارة المحامي للأسير (ع، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ٩ كانون ثاني ٢٠٢٤.

ولم تكن هذه الجرائم الجنسيّة تحدث مع الأسرى مرّة واحدة فقط، بل منهم مَنْ تعرّض لها مرّات عدّة خلال فترة الاعتقال. حيث أفاد الأسير (أ، ز) قائلاً: «وضعوا العصا في مؤخّرتي مرّات عدّة أثناء وجودي في «سديه تيمان»، وأصبحت أبول دماً بسبب هذه الاعتداءات الجنسيّة، ورفضوا تقديم أيّ علاج، وأعطوني فقط مسكّناً»[١٢٩].

وتعرّض الأسير (ر، ع) إلى جرائم جنسيّة أكثر من مرّة، حيث أفاد أنّ الجنود قاموا بإدخال العصا في مؤخّرته مرّتين أثناء وجوده في معسكر «سديه تيمان»، وتعرّض بسبب هذه الاعتداءات إلى مضاعفات صحيّة، منها شرخ في فتحة الشرج التي على أثرها أصبح غير قادر على استخدام المرحاض إلّا بدواء[١٣٠] .

الجرائم المرتكبة بحقّ الأسير (س، ع) في «سديه تيمان»

تجسّد حالة الأسير (س، ع) فظاعة الانتهاكات الجنسيّة التي تمارس بحقّ الأسرى، ونيّة جنود الاحتلال في ارتكاب هذه الجرائم مع سبق الإصرار لكسر الأسرى وإهانتهم وإذلالهم. فعندما اعتُقل (س، ع) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ من مدينة حمد في حوالي الساعة ١٠ صباحاً من الممرّ الآمن. اقتاده الجنود إلى جانب الطريق، وطلبوا أن يخلع ملابسه، وبقي في اللباس الداخليّ «البوكسر»، وأعطوه اللباس الأبيض (الخاص بالكورونا)، وقيّدوا يديه للخلف بمرابط بلاستيكيّة وغمّوا عينيه، وبعد حين بدأت عمليّة نقله برفقة معتقلين آخرين بسيارة شحن إلى معسكر «سدية تيمان». وخلال النقل تعرّض (س، ع) وباقي المعتقلين لضرب شديد تركّز على منطقة الظهر والرقبة والمفاصل، وتمّ الاعتداء باستخدام العصيّ واليدين، وبعد ساعات ومع وصول المعتقلين إلى المعسكر بدّل الأسرى ملابسهم، وارتدوا اللباس الرياضيّ الخفيف رماديّ اللون، ونُقلوا إلى أقسام المعسكر.

بقي (س، ع) في معسكر «سديه تيمان» ما يقارب ١٨ يوماً، بعدها نُقل إلى معسكر آخر قريب من مدينة القدس، يُقدَّر أنّه معسكر «عناتوت»، ولدى خروجهم من معسكر «سديه تيمان» تعرّضوا لضرب مبرح طوال فترة النقل، ولكنّ الضرب وصل ذروته في رحلة العودة إلى معسكر «سديه تيمان»، حيث صعّد الجنود من وتيرة الاعتداء على الأسرى وقاموا بتصويره، حيث أفاد الأسير (س، ع) قائلاً: «كان أحد الجنود يقوم بخنقي ويصوّرني، ويضربني بالحذاء، ويشتمنا بشتائم بذيئة، وكانوا ينفخون القفّازات التي يستخدمها الأطباء ويطلبوا منا أن نلعق إصبع الكفّ المنفوخ كإشارة أو إيحاء جنسيّ»، وأكمل قائلاً: «وطوال الوقت كانوا يطلبوا نحكي كلمات بالعبري لا أعرفها، كانوا يعملوا هيك مع كلّ معتقل ١٠ دقائق، وجندي آخر كان يمرّ بيننا ويخبط الرقبة بالبارودة»[١٣١] .

[١٢٩] زيارة المحامي للأسير (أ، ز) في معسكر عوفر بتاريخ ٦ آب ٢٠٢٤
[١٣٠] زيارة المحامي للأسير (ر، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٢٤
[١٣١] زيارة محامي الدفاع للأسير (س، ع) في معسكر سدية تيمان في تاريخ ٢٥ آب ٢٠٢٤

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الأسير (س، ع) على الضرب المبرح والإيحاءات الجنسيّة، بل تعدّى الأمر ذلك ليصل إلى اعتداء جنسيّ من قِبل مجموعة من الجنود داخل معسكر «سديه تيمان». وروى الأسير (س، ع) تفاصيل الاعتداء الذي تعرّض له للمحامي قائلاً: «بأحد الأيام بحوالي الساعة ٦ المغرب بعد الانتهاء من الصلاة، وقبل موعد النوم دخل الجنود إلى القسم وضربوا قنبلة صوت، وقاموا بإجراء تفتيش، وبعد أن رأوا الرقم الذي بيدي على السوار البلاستيكيّ اقتادوني إلى خلف القفص، وأنا كنت مغمّى العينين، ومقيّد اليدين والقدمين.

أُقدّر أنّ عدد الجنود كان ما بين ٧-١٠ جنود أجروا تفتيشاً عارياً، وجرّدوني من ملابسي، وبدأوا بالاعتداء عليّ بالضرب بالشلاليط والبساطير واليدين، وضربوني بعصيّ الكهرباء على صدري ورأسي من الخلف، وخزقوا رأسي من الخلف وصار الشعر كأنّه محلوق، ووجّهوا لي ضربات على وجهي أيضاً، واستمرّ الضرب من نصف ساعة حتّى ساعة لا أستطيع أن أجزم هل تقديري للوقت حقيقيّاً أم لا. كانوا يصعقونني بعصيّ الكهرباء من خلال وضع اثنتين على عنقي ورأسي وعند تشغليهما كنت أشعر بالكهرباء تسير في جميع أنحاء جسدي. بعد انتهاء الاعتداء بالضرب والكهرباء، كنت منهكاً وملقًى على الأرض، غير قادر على التنفّس وقلت للجنود إنّي اشعر بألم بكلّ جسمي، وحينها كنت ملقًى على بطني وجميع الجنود حولي، لكنّهم استمرّوا بصعقي بالكهرباء. وشعرت أنّ جنديّاً أدخل عصا من الخلف عندما جرّدوني من البنطال، في هذه اللحظة كان الجنود جميعهم يعتدون عليّ وأنا حينها توقّعت أن يقوموا بصعقي بالكهرباء من أعضائي الحسّاسة، لكنّهم أدخلوا العصا.

وفي منتصف الضرب أزالوا عصبة عيني وعندما التفتُّ رأيت الجنديّ يضع العصا في مؤخّرتي ومن شدة الألم فقدت الوعي تقريباً، ومع ذلك قام الجندي بإخراج العصا وحاول أن يضعها في فمي، لكني رفضت أن افتح فمي وعلى ما أذكر أنّ العصا سوداء اللون مصنوعة من مادّة بين الحديد والعظم بطول ذراع تقريباً، أجبروني على لعقها بشكل جنسيّ لمدة دقيقة تقريباً، وعندما كنت أتنفس شعرت بأضلاع القفص الصدري مكسورة، وبعد الانتهاء من الاعتداء قاموا برفع بنطالي ووضعوني على الفرشة الخاصّة بي.

وأكمل: «أمرني الجنود ألّا أطلب مساعدة الطبيب، وقاموا بتهديدي أنّهم سيعودون «لقصّ أعضائي التناسليّة» وخلال الاعتداء عليّ قالوا إنّ هذا الاعتداء جاء على أثر تعليمات من أعلى مستوى. حصل الاعتداء عليّ بالقرب من شبك القفص، وحين مرور «الكابتن» بجانب القفص (البركس)، صرخ على الشاويش في القسم أنّ هناك دماء تسيل من مؤخّرتي، ولكنْ أنا قدّرت أنّ الدماء هي نزيف من المعدة والمؤخّرة لأنّي كنت أسمع أصوات تخرج من معدتي، ولكنّني لم أتأكّد إذا ما كان النزيف من المعدة أم لا. بعدما رآني الكابتن حضرت طبيبة على القسم، وأخرجني الجنود إلى مدخل (البركس) وبعدما قامت بفحصي أرجعوني إلى الفراش، بعد ذلك بقليل جاءت سيّارة صغيرة (٤ ركاب)

واقتادوني إلى مكان يشبه غرفة الزيارة محوطة بشادر (سواتر) أخضر يوجد حولها ساحة، وفي هذه الغرفة قام طبيب بلباس مدنيّ بفحصي مرّة أخرى، وبقيت مستلقياً على السرير مدّة نصف ساعة، وبعدها جرى نقلي إلى مشفى بسيّارة إسعاف. بالبداية جرى نقلي لمستشفى «أسوتا» المدنيّ، عند وصولي للمستشفى أدخلوني إلى غرفة العمليّات والسؤال الوحيد الذي سألوني إياه «هل معك سكّري؟» ولم يشرحوا لي أيّ تفاصيل عن العمليّة، وعندما أفقت تفاجأت أنّهم أجروا لي عمليّة، وحتّى بعدما أفقت لم يشرحوا لي شيئاً عن وضعي الصحيّ.

مكثت في مستشفى أسوتا ٤ أيّام كنت فيها مكبّل اليدين والرجلين ومغمّى العينين، وكنت مع عدد من الجنود في الغرفة، وكانت معاملة الجنود سيّئة، وعندما كنت أطلب منهم ماء كانوا يقومون بشتمي، وكانوا يلبسونني حفاظات أثناء فترة وجودي في المشفى»[١٣٢] .

بعد انقضاء أيّام عدّة من وجود (س، ع) في مشفى «أسوتا» نُقل إلى المشفى الميدانيّ الذي أقامته دولة الاحتلال في معسكر «سديه تيمان»، وأكمل علاجه بالمشفى الميدانيّ. مكث (س، ع) في المشفى الميدانيّ ما يزيد عن ٦٠ يوماً، وأثناء هذه الفترة تعرّض لظروف احتجاز قاسية، حيث إنّه كان مقيّد اليدين والقدمين طوال الوقت، وسُمح له بالمشي بعد مرور ٦٠ يوماً على احتجازه في المشفى الميدانيّ، حيث إنّهم كانوا يخرجونه كلّ يوم مرّة واحدة في قفص بجانب المشفى الميدانيّ لكي يمشي لدقائق معدودة.

ومع حاجة (س، ع) الماسّة لحمية غذائيّة تحتوي على احتياجات الجسد كافّة من البروتينات والفيتامينات ليتمكّن من التعافي بشكل سريع لكنّه مع ذلك كانت إدارة المعتقل تقدّم له قطعتي خبز مع قطعة جبن وبندورة على الإفطار، وعلى الغذاء خبز وجبنة مع تفاح، أو خيار، أو بندورة، وهذا ما تناوله (س، ع) طوال الفترة التي قضاها في المشفى الميدانيّ، وفقط مرّات قليلة أحضروا له تونا، أو مربّى، أو بطاطا.

وبسبب الظروف اللاإنسانيّة التي يعيشها الأسرى في معسكر «سديه تيمان»، خاصّه الأسرى المرضى منهم لم يطرأ تحسّن على وضع (س، ع) الصحّيّ، حيث إنّه وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ جرى نقله مرّه أخرى إلى مشفى يقدّر أنّه مشفى «برزيلاي» المدنيّ، والتقى مع طبيب ومكث أوّل يومين وأجرى تحاليل وفحوصات، وفي تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ خضع لعمليّة جراحيّة وبعد إجراء العمليّة بقي في المشفى لأيّام عدّة، بعدها انتقل مرّة أخرى إلى معسكر «سدية تيمان»، ولكنْ إلى الأقسام وليس إلى المشفى الميدانيّ، وأفاد (س، ع) أنّه في أواخر شهر ١٠ اقتحم الجنود الأقسام، وأجبروا الأسرى على الانبطاح أرضاً؛ ما سبّب له نزيفاً على جرح العمليّة ما أدّى إلى توسّع في الجرح، وبعد ذلك قاموا بتقديم العلاج[١٣٣] .

[١٣٢] المصدر السابق.
[١٣٣] زيارة المحامي للأسير (س، ع) في معسكر سديه تيمان بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٤

وما يتعرّض له الأسير (س، ع) من انتهاكات متتالية تحوّل دون حصول أيّ تحسّن على حالته الصحيّة، إضافة إلى أنّها تجسيد لما يتعرّض له الأسرى من اعتداءات وظروف لاإنسانيّة في السجون التي تشمل جميع الأسرى ومنهم المرضى.

المساءلة عن الجرائم الجنسيّة

مع انتشار صور وفيديوهات توثّق الجرائم الجنسيّة المرتكبة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، وتحديداً ما قامت القناة ١٢ العبريّة بنشره مشهداً يوثّق اعتداء جنود إسرائيليّين على أسير فلسطينيّ في معسكر سديه تيمان، وقالت القناة أنّ الأسير قد تعرّض للتعذيب والاعتداء الجنسيّ على يد عدد من الجنود الذين حاولوا إخفاء ملامح وجوههم لمعرفتهم بوجود كاميرات مراقبة.

وتم اعتقال ٩ متورّطين في هذه الحادثة وتمديد اعتقالهم لفترة معيّنة، وفي تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ وصل محقّقون عسكريّون إسرائيليّون إلى المعسكر للتحقيق مع الجنود الذين تمّ توقيفهم، إلّا أنّ الجنود رفضوا التعاون مع الشرطة العسكريّة. وقد عبّرت شخصيّات على مستوى سياسيّ عالٍ في دولة الاحتلال عن تضامنهم مع هؤلاء الجنود ومنهم، وزير «الأمن القوميّ» إيتمار بن غفير، الذي قال في بيان له: «إنّ مشهد ضبّاط الشرطة العسكريّة وهم يأتون لاعتقال أفضل أبطالنا في «سديه تيمان» ليس أقلّ من مخزٍ»، كما توجّه أعضاء من الكنيست تحديداً من حزب الصهيونيّة الدينيّة إلى المعسكر لدعم الجنود الموقوفين، وشارك في ذلك أيضاً وزير التراث «عميحاي إلياهو»، وشوهد وهو يهتف «الموت للإرهابيّين»[١٣٤] .

وعلى الرغم من توقيف ٩ جنود، إلّا أنّه لاحقاً أعلن المتحدّث العسكريّ الإسرائيليّ أنّه سيتمّ تحويل الجنود إلى الحبس المنزليّ، وذلك بعد نحو أسبوعين فقط من بدء التحقيق من خلال الشرطة العسكريّة، وكانت النيابة العسكريّة سابقاً قد طلبت تمديد اعتقال الجنود، إلّا أنّه جرى التحقيق دون توجيه أيّة لائحة اتّهام[١٣٥]، على الرغم من أنّ الجريمة التي ارتكبوها موثّقة من خلال كاميرات المعسكر. ولكنّ هذا لا يعكس إلّا مدى تواطؤ النظام القضائيّ الإسرائيليّ مع جنود الاحتلال، ويظهر بوضوح عدم وجود أيّة نيّة حقيقيّة من قِبل الجهاز القضائيّ للحدّ من هذه الجرائم، أو ردعها وعدم وجود نيّة لمحاكمة مرتكبي الجرائم، ومعاقبتهم على جرائمهم. ولا يُعدّ النظام القضائيّ وحده المتواطئ مع الجيش الإسرائيليّ للإفلات من العقاب، بل قام نشطاء يمينيّون باقتحام المحكمة في منطقة بيت ليد، وقاموا بالتدافع بالأيادي مع الشرطة الموجودة احتجاجاً على محاكمتهم.

[١٣٤] الجزيرة، «سجن سديه تيمان... غوانتانامو إسرائيلي في صحراء النقب»، ٢٩ تموز ٢٠٢٤
https://tinyurl.com/5cnejv7r
[١٣٥] الجزيرة، «إسرائيل تفرج عن جنود اعتدوا على أسير فلسطينيّ وتحبسهم منزليّاً»، ١٣ آب ٢٠٢٤
https://tinyurl.com/3f9t9amb

وهذه الواقعة لا تُعدّ الأولى من نوعها التي لا يتمّ فيها محاسبة ومساءلة الجنود على جرائمهم، فأثبتت تجربة المؤسّسات الحقوقيّة والمحامين عدم نجاعة الشكاوى المقدّمة من قبل الأسرى بحقّ الجنود، فأقلّ من ١٪ من الجرائم تمّ فيها فتح تحقيقات، ولكن نسبة الإدانة بالتُّهم الموجّهة تكاد تكون ٠٪.

الجرائم الجنسيّة في القانون الدوليّ

يفرض القانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان حظراً مطلقاً على أشكال العنف الجنسيّ كافّة في حالات النزاع، سواء كانت نزاعات دوليّة أم غير دوليّة، كما ينصّ القانون الدوليّ الجنائيّ على المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة لمرتكبي الجرائم الجنسيّة.

رغم النصّ صراحة على حظر الجرائم الجنسيّة في القوانين والمعاهدات الدوليّة وتصنيفها جريمةً ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة إلّا أنّ الاحتلال الإسرائيليّ كان ولا زال ينتهج ممارسته جرائم العنف الجنسيّ، والاغتصاب بحقّ الأسرى الفلسطينيّين.

وفي ظلّ ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة وفرض عزلة تامّة لفترات طويلة على الأسرى والسكّان المدنيّين، هذه الممارسات سخّرت المجال لقوّات الاحتلال في ارتكاب الجرائم الجنسيّة بحقّ الأسرى، وهذا ما أكّدته تقارير دولية أكّدت وقوع حالات اغتصاب لأسيرتين من قطاع غزّة، إضافة إلى تعرّض قسم كبير من النّساء إلى التهديد بالاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسيّة خلال العدوان على قطاع غزّة[١٣٦] .

يحظر نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في المادّة ٨ (٢) (ب) (٢٢)، والمادّة ٨ (٢) (ه) (٦) صراحةً فعل الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسيّ، أو أيّ شكل من أشكال العنف الجنسيّ الذي يشكّل انتهاكاً جسيماً لمعاهدات جنيف الأربع، وخرقاً خطيراً للمادّة ٣ المشتركة في اتّفاقيات جنيف، ويُعدّ جريمة حرب في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة[١٣٧] . كما يحظر الملحق (البروتوكول) الأوّل الإضافيّ إلى اتّفاقيات جنيف في المادّة (٧٦) فعل الاعتداء على النساء بالاغتصاب، وأيّة صورة من صور خدش الحياء لهنّ[١٣٨] ، وتحظر المادّة (٢٧) من اتّفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب هتك حرمة النساء، والاعتداء على شرفهنّ، لا سيّما الاغتصاب والإكراه[١٣٩]. كما وتحظر القاعدة (٩٣) من قواعد بيانات القانون الدوليّ الإنسانيّ فعل الاغتصاب وأيّ شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسيّ[١٤٠] .

[136] UN News, "Rights Expert Calls for Probe into Alleged Violations Against Palestinian Women and Girls", 19 February 2024 https://news.un.org/en/story/2024/02/1146667

[١٣٧] اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، اتفاقيّات جنيف والتعليقات عليها،
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

[١٣٨] المصدر السابق

[١٣٩] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، المؤرّخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
https://www.lab.pna.ps/public/files/server/inter_agrees/21.pdf

[١٤٠] اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاعدة ٩٣ الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسيّ،
https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule93#Fn_6F45536_00001

توسّعَ نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في موضوع العنف الجنسيّ عن طريق تحديد أركانه الرئيسيّة، وتعريف كلّ منها على حِدة، وتكييف الجرم القانونيّ الخاصّ بها. ففي المادّة ٧ (١) (ز) (٦) عرّف مفهوم العنف الجنسيّ، وفنّد أركانه الرئيسية بقوله: «أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسيّة ضدّ شخص أو أكثر، أو يُرغم ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسيّة باستعمال القوّة، أو بالتهديد باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرُّض ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو الغير للعنف أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسيّ، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسريّة، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم». ويكمل بأنّه يجب أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجيّ موجّه ضدّ سكّان مدنيّين، وأن ينوي مرتكب الفعل أن يكون هذا السلوك كجزء من ذلك المفهوم [١٤١] .

ونذكر قرار المحكمة الجنائيّة المتعلّقة بالجرائم الجنسيّة التي حدثت في النزاع في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة بين طرف معارض وبين القوّات الوطنيّة لتحرير الكونغو، حيث وجّهت المحكمة الجنائيّة الدوليّة ضدّ «بوسكو نتاكاندا» بصفته نائباً لرئيس الأركان وقائداً لعمليّات القوّات الوطنيّة لتحرير الكونغو تهماً عدّة، أحدها: الجرائم الجنسيّة المتمثّلة في الاغتصاب، والاستعباد الجنسيّ، والتعذيب الجنسيّ، إضافة إلى استغلال الأطفال جنسيّا، وقد أُدين بارتكاب هذه الجرائم كجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، فقد استندت المحكمة إلى العديد من الأدلّة والشهادات التي تثبت أنّ «نتاكاندا» قد أمر قوّاته باغتصاب النّساء والرجال كجزء من الهجمات المنهجيّة ضدّ المدنيّين في مناطق النزاع، وقد اعتبرت المحكمة أنّ هذه الجرائم كانت الجرائم الأبشع التي ارتُكبت خلال النزاع في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، وبالتالي تمّ الحكم عليه بالسجن لمدّة ٣٠ عاماً [١٤٢] .

الصعق الكهربائيّ:

تُعدّ أجهزة الصعق بالصدمات الكهربائيّة أداة شائعة الاستخدام في التعذيب عالميّاً، حيث إنّه في عام ١٨٨٨ عرض العالم الأمريكيّ «أديسون» أوّل كرسي إعدام بالكهرباء أمام لجنة ولاية نيويورك، ومنذ ذلك الحين فتحت أنظار العالم على جهاز تعذيب جديد، وهو الكهرباء.

[١٤١] مكتبة حقوق الإنسان، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أركان الجرائم، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html
[١٤٢] الأمم المتحدة، «المحكمة الجنائيّة الدوليّة تدين بوسكو نتاغاندا لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في الكونغو الديمقراطيّة»، ٨ تموز ٢٠١٩ https://news.un.org/ar/story/2019/07/1036431

تقوم فكرة التعذيب بالكهرباء على تمرير شحنة كهربائيّة بجهد عالٍ، وتيّار منخفض في جسد المعتقل، وتمّ تطوير أدوات وأجهزة للتعذيب بالكهرباء دون أن تقتل ومنها العصي وغيرها من الأدوات. ويؤدّي مرور التيّار الكهربائيّ في الجسد إلى توليد حرارة عالية تسبّب حروقاً جلديّة، أو حروقاً وتلفاً في الأعضاء الداخليّة، وتلفاً في الأنسجة، كما تتأثّر الأعصاب في نقل الإشارات العصبيّة، أو تؤدّي إلى نقل إشارات عصبيّة شاذّة قد تؤدّي إلى تقلّص العضلات، أو تشنّجات عضليّة مؤلمة جدّاً نتيجة التيّار الكهربائيّ المارّ في الجسد، كما يمكن أن يفقد الأسير الشخص السيطرة على العضلات؛ ما يؤدّي إلى السقوط والإصابات بالكسور وغيرها، ويمكن أن تؤدّي الصعقات الكهربائيّة إلى توقُّف القلب وحدوث نوبات دماغيّة[١٤٣] .

منذ بداية العام بدأت المؤسّسات الحقوقيّة في رصد انتهاكات الاحتلال مع الأسرى، وقد برز استخدام الصواعق الكهربائيّة بحقّهم بشكل ملحوظ. حيث أفاد عدد كبير من الأسرى إلى تعرّضهم لهذا الانتهاك إمّا أثناء النقل إلى معسكر «سديه تيمان»، أو أثناء احتجازهم في المعسكر.

حيث أفاد الأسير (ع، س) الذي اعتُقل في بداية شهر رمضان عند حاجز نتساريم قائلاً: «أثناء النقل إلى (البركسات) كنّا تقريباً 0 معتقلين، تعرّضنا لضرب عنيف جدّاً في الدبسات، إضافة إلى كهربتنا بالصاعق الكهربائيّ أثناء النقل»[١٤٤] . وأكّد الأسير (ي،ز) تعرُّض الأسرى للصعق الكهربائيّ قائلاً: «كان يتمّ نقلنا بين (البركسات) أحياناً، وأثناء النقل كنّا نتعرّض إلى الصعق بالتايزر (المسدس الكهربائي)»[١٤٥] . كما أضاف (ي، ح) بهذا الخصوص قائلاً: «لقد أُجبرت على الجلوس على كرسي موصل بالكهرباء، وأنّني تعرّضت للصعق بالكهرباء مرّات عدّة لدرجة أنّني توقّفت عن التبوّل لعدّة أيّام، وأنّه وبسبب ذلك تمّ إجباري على ارتداء حفاظاتٍ فقط من أجل المنع من «تلويث الأرض»[١٤٦] .

ويظهر من شهادات الأسرى أنّ قوّات الاحتلال قامت باستخدام مختلف أساليب وأدوات التعذيب بالكهرباء التي حظرت بصراحة في العديد من المحافل الدوليّة، ومن قِبل مجموعة من المحاكم، مثل: المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب، واللذان أعربا عن تحفُّظات قويّة بشأن استخدام معدّات الصدم الكهربائيّ التي تهدف إلى إحداث ألم، وأوصت بحظر استخدامها[١٤٧] .

[١٤٣] أدلة MSD، "الإصابات الناجمة عن الصدمات الكهربائيّة"، https://tinyurl.com/2c8pmr7a
[١٤٤] زيارة المحامي للأسير (ع، س) في معسكر عوفر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٢٤
[١٤٥] زيارة المحامي للأسير (ي، ز) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤
[146] The New York Times, "Inside the Base Where Israel has Detained Thousands of Gazans", 6 June 2024 https://www.nytimes.com/2024/06/06/world/middleeast/israel-gaza-detention-base.html
[147] United Nations General Assembly, "Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment", 24 August 2023 https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/249/47/pdf/n2324947.pdf

ومع استخدام الصاعق الكهربائيّ (أو المسدس الكهربائيّ) على الأسرى يمكن أن يسبّب تأثيرات صحيّة ونفسيّة عديدة، وذلك يعتمد على صحّة الأسير، وعدد الصعقات الكهربائيّة ومدتها، إضافة إلى موقع الجسم المستهدف بالصعق.

الكلاب البوليسيّة

قام جنود الاحتلال بتحويل الكلاب من كائنات حيّة إلى أدوات تعذيب شرسة يصعب السيطرة عليها. حيث إنّ جيش الاحتلال أقام وحدة كلاب أطلق عليهم اسم «عوكتس» وتعني هذه الكلمة في اللغة العبريّة «العضّة». أعلن جيش الاحتلال بشكل رسميّ عن هذه الوحدة عام ١٩٨٨ إثر مشاركتها في العمليّات العسكريّة في لبنان، ويشرف على هذه الوحدة جنود مدرّبون لتوجيه الكلاب وإعطائها أوامر. ويخضع كلّ كلب إلى عمليّات تدريب مكثّفة، إمّا على الهجوم، أو البحث والإنقاذ، أو تحديد أماكن الأسلحة والمتفجّرات أو الأسرى وغيرها[١٤٨] . وتصاحب وحدة الكلاب الجنود الإسرائيليّين في عمليّات الاعتقال، وتتواجد أيضاً معهم في معتقل «سديه تيمان».

وعلى الرغم من خطورة هذه الكلاب التي قد تسبّب أضراراً بالغة للأسير في حال عضّه، إلّا أنّ الجنود يقومون بإدخال هذه الكلاب المكمّمه إلى المعتقل أحياناً لترهيب وكسر عزيمة الأسرى. ينقضّ الكلاب على الأسرى وهم مكبّلون ومعصوبو الأعين لتبدأ الكلاب بشمّ الأسرى، أو محاولة نهش أجسادهم؛ ما يبثّ الرعب في صفوف الأسرى الذين يتعرّضون لمثل هذا الفعل. ومن خلال توثيق مؤسّسة الضمير لما تعرّض له الأسرى من اعتداءات من قِبل الكلاب البوليسيّة، أفاد الأسير (أ، س) «لقد تبوّل عليّ الكلب»[١٤٩] ، وأكّد الأسير (م، ط) قائلاً «كانت الكلاب تخرمش الأسرى وتتبرّز عليهم»[١٥٠] .

وقال الأسير (م، ع) «في أحد القمعات، اختارني الجنود بشكل عشوائيّ من بين الأسرى مع ٣ شباب آخرين، وهجم عليّ الكلب، وقلع أظفري الإبهام بشكل كامل»[١٥١] ، وفي ذات السياق أفاد الأسير (ع،ش): «خلال القمع في الأسبوع مرة او مرتين كانوا يضربوا قنابل صوت ويدخلوا مع الكلاب للتخويف والترهيب، وتعرضنا للضرب»[١٥٢] .

لا تُعدّ الكلاب البوليسيّة أداة تعذيب جديدة تُستخدم بحقّ الأسرى، بل تُستخدم الكلاب من سنوات طويلة في حملات الاعتقال، وأثناء العدد أو ما يُسمّى «الفحص الأمنيّ» داخل السجون المركزيّة الإسرائيليّة.

[١٤٨] الشرق الأوسط، "لا يفلّ الحديد إلّا الحديد... اشتعال حرب الكلاب بين إسرائيل وحماس"، ٧ فبراير ٢٠٢٤ https://t.ly/CF29o
[١٤٩] زيارة المحامي للأسير (أ، س) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤
[١٥٠] زيارة المحامي للأسير (م، ط) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢٤
[١٥١] زيارة المحامي للأسير (م، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٦ آب ٢٠٢٤
[١٥٢] زيارة المحامي للأسير (ع، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤

وسُجّلت بين صفوف الأسرى والمعتقلين مئات الإصابات على مرّ السنوات بسبب الكلاب. وفي معسكر «سدية تيمان» جمع الجيش بين عدد من الجرائم معاً، حيث شرح الأسير (ب، ش) عن قمعات الكلاب العديدة التي حدثت أثناء احتجازه في معسكر «سدية تيمان»، حيث تعرّض (ب، ش) إلى الاعتداء في أحد القمعات، وقال: «في جميع القمعات هناك ضرب شديد، ولكن في إحدى المرّات انتظروا حتّى يتبرّز الكلب، ومسكني الجنديّ، وبعد أن وضع أصابعه في مؤخّرتي ورفعني ووضعني على براز الكلب ليلة كاملة»[١٥٣] . ومن خلال رصد وتوثيق مؤسّسة الضمير الذي تمّ مع أكثر من ٣٧٣ أسيراً في سجون الاحتلال، أفاد العديد منهم أنّهم تعرّضوا لانتهاك واحد على الأقلّ من قِبل وحدة الكلاب أثناء فترة احتجازهم في معسكر سدية تيمان.

يُعدّ استخدام القوّة المفرطة غير المبررة، أو استخدام الوسائل التي تسبّب خوفًا شديدً، أو أذى بدنيّاً أثناء الاعتقال انتهاكاً لحقوق الإنسان. وفقاً لاتّفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو المهينة، يُعدّ التعذيب محظورًا بشكل مطلق. واستخدام الكلاب البوليسيّة الشرسة في عمليّات الاعتقال، أو أثناء العدد قد يتسبّب للمعتقلين أذى جسديّاً أو/و نفسيّاً شديداً، وقد يُعدّ ذلك شكلًا من أشكال المعاملة القاسية، أو اللاإنسانيّة. وذلك أيضاً ينتهك المادّة (٧) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تنصّ على عدم تعريض أيّ فرد إلى التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو الحاطّة بالكرامة.

ما هو المشفى الميدانيّ في «سديه تيمان»؟

جاء عمل المشفى الميدانيّ في معسكر «سدية تيمان» بسبب الحاجة الملحّة لمنشأة طبّيّة تستقبل المعتقلين الجرحى بعدما رفضت المشافي الإسرائيليّة جميعها استقبال أيّ معتقل من قطاع غزّة بحجّة «الإرهاب»، وأنّه سيتمّ تحويلهم إلى المنشآت الطبّيّة التابعة لمصلحة السجون أو للجيش، دون التطرُّق إلى أيّة جاهزيّة لهذه المرافق وقدرتها على توفير علاج مناسب[١٥٤] .

[١٥٣] زيارة المحامي للأسير (ب، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠٢٤

[١٥٤] واي نت، «بعد الاحتجاجات: وزارة الصحة تدّعي أنّه يتمّ بناء مستشفى لمنفّذي الهجمات من غزّة»، ١٣ تشرين الأوّل ٢٠٢٣ https://www.ynet.co.il/news/article/bjc3m5lba

ومع رفض مجموعة من المشافي الإسرائيليّة استقبال أيّ جريح من قطاع غزّة، ومنها مشفى «شيبا» و«هداسا عين كارم» افتُتح مشفى ميدانيّ في معسكر «سديه تيمان» بديلاً لتقديم الرعاية للأسرى عن المرافق الطبيّة المدنيّة. وجاءت توجّهات وزارة الصحّة الإسرائيليّة بألّا يتمّ تحويل أسرى غزّة إلى المشافي المدنيّة إلّا في حال وجود خطر محدق على حياة الأسير، أو في حال وجود خطر تعرُّض المعتقل لإعاقة خطيرة، وغير قابلة للعلاج[١٥٥] وذلك فقط بشرط عدم توفّر العلاج في المنشأة الطبيّة التابعة للسجن أو للمعسكر.

يدير المشفى الميدانيّ طبيب مسؤول مع عدد من الأطبّاء، وهؤلاء يعملون بموجب أمر تجنيد الاحتياط العسكريّ العام. ويعمل هؤلاء الأطبّاء مخفيّي الهويّات[١٥٦] وذلك يتضمّن حظر توقيع الطبيب على أيّة أوراق طبيّة باسمه الشخصيّ، أو رقم رخصة مزاولة المهنة الخاصّ به، أو ختمه الشخصيّ بحجّة أنّ هذه الإجراءات لغاية حماية الأطبّاء. وهذا الإجراء فيه انتهاك صارخ للقانون، حيث يمنع متلقي العلاج من معرفة الطبيب المعالج، واتّخاذ أيّ إجراءات قانونيّة بحقّه، مثل: تقديم شكاوى، أو فتح تحقيق بشأن خرق قواعد الأخلاق الطبيّة.

وعلى الرغم من أنّ الاحتلال أطلق على هذه المنشأة اسم «مشفى ميدانيّ» إلّا أنّه لا يتمّ الالتزام بأيّ مبدأ طبيّ أخلاقيّ، فيتمّ إجراء العمليّات الجراحيّة دون تخدير، ودون موافقة فعليّة من المريض، أو أحد أقربائه، وغيرها من الانتهاكات الطبيّة الجسيمة التي يمارسها الأطبّاء الموجودون في المنشأة[١٥٧] .

ذلك إلى جانب ظروف الاحتجاز الاستثنائيّة والمتطرّفة التي تمّ احتجاز المرضى فيها، حيث شرح الأسرى المحرّرون ظروف الاعتقال في هذا «المشفى»، موضّحين عدم فكّ قيود اليدين والرجلين أثناء تلقّي العلاج في المنشأة، كما أنّ الجنود أبقوا على تعصيب المرضى أثناء تلقّي العلاج، وأجبروا الأسرى على ارتداء «الفوط» بسبب عدم السماح لهم بالذهاب الى الحمّام. وإنّ جميع هذه الإجراءات هي إجراءات مخالفة للقوانين الدوليّة وحتّى القوانين الإسرائيليّة الداخليّة، التي دائما ما يتمّ تعديلها والتلاعب بها من أجل ضمان وجود ثغرات في القانون لانتهاك حقوق الفلسطينيّين والتنكيل بهم، ولكن تحت مظلّة القوانين.

[١٥٥] تم تعريف الإعاقة الخطيرة وغير القابلة للعلاج في توجيهات وزارة الصحّة بأنّها: «فقدان عضو حيويّ لقدرته على الأداء على غرار بتر أحد الأطراف، أو فقدان إحدى العينيين، أو فقدان أحد الأعضاء الحيويّة لقدرته على الأداء

[١٥٦] أطباء لحقوق الإنسان إسرائيل، «انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان وضع الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة منذ ٧,١٠,٢٠٢٣»، فبراير ٢٠٢٤ /https://www.phr.org.il/ar/prisoners-violations-report-2024-ar

[١٥٧] أطبّاء لحقوق الإنسان إسرائيل، «الأخلاقيّات الطبيّة والمعتقلين الغزيّين منذ بداية الحرب ٢٠٢٣»، ١٤ نيسان ٢٠٢٤ /https://www.phr.org.il/en/shut-down-the-sde-teiman-facility-now

وفي هذا الخصوص أفصح طبيب يعمل في المشفى الميدانيّ في معسكر «سديه تيمان» من خلال رسالة سلّمها إلى وزير الحرب «يواف غالانت»، ووزير الصحّة، والمستشار القانونيّ للحكومة عن أساليب التعذيب القاسية التي تُستخدم بحقّ الأسرى الفلسطينيّين من قطاع غزّة، خاصّة في المعتقلات الميدانيّة، حيث ذكر الطبيب في رسالته: «في بداية شهر أبريل من هذا العام خضعَ معتقلان لبتر ساقيهما بسبب إصابة بدأت من تكبيل أيديهم، ولسوء الحظّ أصبح هذا حدثاً روتينيّاً». وفي هذا الشأن أصدرت صحيفة «هآرتس» العبريّة تقريراً يفيد بوقوع حالة بتر لِيَد أحد المعتقلين بعد إصابته بسبب تقييد يديه بأصفاد بلاستيكيّة لفترة طويلة، فيما قال ناطقٌ عسكريّ إسرائيليّ أنّه سيتمّ التحقيق في الحادثة، إلّا أنّه ولعدم وجود «شبهة جنائيّة» حول مرتكبي هذه الحوادث لم يتمّ فتح أيّ تحقيق جنائيّ من قِبل الشرطة العسكريّة. وتطرّق الطبيب أيضاً في رسالته إلى طريقة التعامل مع المعتقلين من داخل المستشفى الميدانيّ قائلاً: «يُجبر المعتقلون على التغوط في حفّاضات، ويتمّ تقييد أيديهم في المستشفى الميدانيّ طوال ساعات اليوم، ويَجبرون على البقاء معصوبي الأعين، وأكثر من نصف المرضى فيه موجودون بسبب الإصابة التي تطوّرت أثناء الاعتقال، وذلك بفعل الأصفاد التي تبقى في أيديهم لوقت طويل؛ ما يسبّب لهم إصابات خطيرة تتطلّب تدخلّات جراحيّة متكرّرة».

كما وصف الظروف الصحيّة الصعبة وسياسة الإهمال الطبيّ المتعمّدة التي تفرضها إدارة المعسكر، والتي يتمّ تطبيقها على المشفى الميدانيّ: «إنّ المستشفى لا يتلقّى إمداداتٍ منتظمةً من الأدوية والمعدّات الطبيّة، وأنّ جميع مرضاه مكبّلون من أطرافهم الأربعة، بغضّ النظر عن مدى خطورتهم، وتتمّ تغطية أعينهم وإطعامهم بطُرق مسيئة، وأنّه في ظلّ هذه الظروف والواقع الحالي، فإنّه حتّى المرضى الصغار والأصحّاء يفقدون الوزن بعد حوالي أسبوع أو أسبوعين من العلاج في المستشفى»[١٥٨].

كما أضاف أنّ المعتقلين لا يتلقون العلاج المناسب، مبيّناً أنّه: «لم يكن هناك مريض تمّ تحويله إلى المستشفى وبقي هناك لأكثر من بضع ساعات، ويحدث أنّ المرضى بعد العمليّات واسعة النطاق، مثل جراحات البطن لاستئصال الأمعاء، يعودون بعد حوالي ساعة من المراقبة، والتي يعمل بها في معظم ساعات اليوم طبيب واحد، يرافقه فريق تمريض، يقوم بعضهم بتدريب المسعفين فقط، هذا بدلاً من البقاء للمراقبة في قسم الجراحة لمتابعة الحالة، كما أنّه قد يكون الطبيب الموجود، طبيب عظام أو نساء، وهذا يؤدّي في بعض الأحيان إلى حدوث مضاعفات، وأحياناً حتّى إلى وفاة المريض»[١٥٩].

[١٥٨] هآرتس، "طبيب في منشأة سديه تيمان للوزراء وأمين المظالم: جميعنا أصبحنا متواطئين في خرق القانون"، ٤ نيسان ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/kwfdt8fh

[١٥٩] المصدر السابق.

وعلى الرغم من أنّ قواعد نيلسون منديلا تنصّ على وجوب نقل المحتجزين الذين بحاجة لتدخّل طبيّ إلى المشافي المدنيّة (قاعدة رقم ٢٧)، وهذا ما تمّ منعه من قِبل وزير الصحّة الذي منع تقديم العلاج للفلسطينيّين في المشافي المدنيّة[١٦٠] .

وتنصّ قواعد منديلا أيضاً على وجوب إجراء فحص طبيّ أوّليّ للمحتجزين بعد دخولهم السجن، وذلك من قِبل طبيب (القاعدة رقم ٣٠)، إلّا أنّه من خلال الزيارات التوثيقيّة التي أجراها المحامون داخل المعسكرات، اتّضح أنّه لا يتمّ إجراء هذه الفحوصات الأوّليّة بشكل ممنهج لجميع الأسرى، وهذا يعني أنّ الأطبّاء لا يقومون بدورهم بالشكل الصحيح، فعدم إجراء الفحص الطبيّ الأوليّ يحدّ من إمكانيّة تحديد الأسرى الذين يعانون من أمراض مزمنة، أو لديهم احتياجات طبيّة معيّنة، مثل حمية غذائيّة، أو دواء يأخذونه بشكل مستمرّ، كما أنّ هذا التصرّف يمنع من توثيق حالات التعذيب، وسوء المعاملة التي تعرّض لها المعتقلون أثناء عمليّات الاعتقال[١٦١] .

الجرائم الطبيّة في المشفى الميدانيّ

تواجد المواطن (ص، ح) بين مجموعة من المواطنين على دوّار الكويت في قطاع غزّة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ للحصول على بعض المستلزمات الغذائيّة، وباشرت قوّات الاحتلال بالاعتداء على المواطنين؛ ما أسفر عن إصابة (ص، ح) بفعل تلك الاعتداءات. نُقل بعدها إلى مشفى الشفاء لتلقّي العلاج، ومكث في المشفى حوالي ٨ أيّام إلى أن قامت قوّات الاحتلال باقتحام مشفى الشفاء في تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ والاعتداء على المرضى والنازحين في المشفى حتّى وصل الجيش إلى سرير(ص،ح)، وباشروا في الاعتداء عليه وهو مصاب، وقاموا باعتقاله ونقله إلى معتقل «سديه تيمان» ومكث في المعسكر ما يقارب ٥ أشهر.

لدى وصول (ص، ح) إلى معسكر «سديه تيمان» نُقل مباشرة إلى المشفى الميدانيّ الخاصّ بالمعتقل؛ نظراً لأنّه مصاب بإصابات خطرة في الرّجْل، ومكث أسبوعاً في المشفى وكان يتمّ التغيير على جراحة دون أيّ تدخّل طبيّ فعليّ، ونظراً لخطورة وضعه جرى نقله إلى مشفى «سوروكا» المدنيّ الواقع داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. أثناء تواجده في المشفى خضع لعمليّة زراعة بلاتين في الرّجْل، وفور الانتهاء من العملية تمّت إعادته إلى المشفى الميدانيّ داخل المعسكر دون أن يمكث في المشفى ليتمّ التأكّد من عدم حدوث أيّ مضاعفات، ونجاح العمليّة.

[160] The Time of Israel, "Health Minister Issues Directive Barring Treatment of Gazans in Israeli Hospitals",19 January 2024 https://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/health-minister-issues-directive- barring-treatment-of-gazans-in-israeli-hospitals/

[161] Dignity, "Could Doctors and Nurses Really be Complicit in the Potential Ill-treatment and Torture of Detained Palestinians?", 19 June 2024 https://dignity.dk/en/news/could-doctors-and-nurses-really-be-complicit-in-the-potential-ill-treatment-and-torture-of-detained-palestinians/

بعد حوالي 0 أيّام من إعادته إلى المعسكر، نقلوه مرّة أخرى إلى مشفى سوروكا وقاموا بعمليّة بتر لرجله اليمنى، وعقب عمليّة البتر، وفي حين أنّ (ص، ح) لم يكن قد أفاق من تأثير البنج جرى نقله من مشفى سوروكا إلى المشفى الميدانيّ في معسكر «سديه تيمان» مرّة أخرى. وبفعل الإهمال الطبيّ الذي تعرّض له (ص، ح) في المعسكر، والإهمال الطبيّ الذي تعرّض له في المشفى المدنيّ(الميدانيّ) والذي تكلّل بعدم إجراء أيّ فحوصات طبيّة أُجبر الأطبّاء على بتر رجله مرة أخرى ، فأثناء وجوده في المشفى الميدانيّ حُرم من العلاج، ولم يتمّ إعطاؤه مضاداً حيويّاً بشكل منتظم بعد العمليّة، وبقي الجرح مكشوفاً مدّة ٤٥ يوماً، حيث أصبح عليه مادّة خضراء، وأصبحت رائحته كريهة جدّاً. وذلك بسبب عدم التغيير على الجرح، وعدم السماح له بالاستحمام لمدة طويلة وصلت إلى ١٠٠ يوم، وأثناء وجوده في المشفى الميدانيّ كان يتمّ الاعتداء عليه بالضرب بالعصيّ بالرغم من أنّه كان مقيّد اليدين في السرير ومعصوب العينين.

وفي إطار استمراريّة الجرائم الطبيّة المرتكبة من قبل السجّانين في مختلف المعسكرات بحقّ جميع المعتقلين، جرى نقل الأسير (ص، ح) إلى معسكر عوفر بعد قضاء خمسة أشهر في معسكر «سديه تيمان»، وقُطعت عنه جميع الأدوية التي كان يتناولها في معسكر «سديه تيمان».

وفي ظلّ القمع الممنهج الذي يتعرّض له جميع المعتقلين يُجبر (ص، ح) على الانبطاح أرضاً، والركوع على الرُّكب حتّى في ظلّ رجله المبتورة أثناء العدد، أو مرور السجّانين من القسم في معسكر عوفر. وأفاد (ص، ح) أنّ ظروف الحياة قاهرة في معسكر عوفر، وأنّه لا يوجد كرسي متحرّك، ولا حتّى عكّازات لكي يستند عليها أثناء قضاء حاجاته اليوميّة، مثل الذهاب إلى الحمّام. حيث قال: «أنا بدبّر حالي بالقفز من التخت إلى الحمّام»[١٦٢] .

لا تُعدّ الجرائم الطبيّة هي وحدها التي تمّ ارتكابها بحقّ الأسرى في المشفى الميدانيّ بمعسكر سديه تيمان، بل سخّرت إدارة المعسكر والقائمون على المشفى ظروفاً يصعب على المعتقلين العيش بظلّها، خاصّة أنّ المعتقلين المحتجزين في المشفى الميدانيّ يعانون من إصابات وأمراض خطرة تحتاج إلى رعاية طبيّة خاصّة. وبخصوص ظروف الحياة الصعبة التي ترافق الجرائم الطبيّة أفاد الأسير (م، ن) الذي يعاني من مرض الصدفيّة قائلاً: « كان يتمّ تقديم الطعام لنا بداخل القسم ٣ مرّات باليوم، الطعام هو تفّاح أو خيار وبندورة، وخبز كراكيش ما يقارب ٦ قطع، وكان أيضاً معلّبات سمك تونة وجبنة ومربّى.

[١٦٢] زيارة المحامي للأسير (ص، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ١ كانون الأول ٢٠٢٤

أمّا بالنسبة للنوم كنّا ننام على فرشات مماثله للفرشات التي يستخدمها الجيش الإسرائيليّ مثل فرشات التخييم، وكان يحصل كلّ أسير على غطاء واحد مع العلم أنّ الطقس كان بارداً في ساعات الليل» وأكمل قائلاً: «خلال فترة تواجدي بداخل القسم حصلت قمعتين لبعض الأسرى، وكان السجّانون ينادون رقم الأسير ويتعاملون معه بخشونة وضرب، ويقومون بالتهديد بالعصا الكهربائيّة.... وعند دخول السجّانين لتفتيش كلّ الأسرى يقومون بالانبطاح أرضاً، وخلال القمعتين كانت تستمرّ عمليّة الانبطاح على الأرض لما يقارب نصف ساعة. أمّا فيما يتعلّق بالذهاب إلى المرحاض والاستحمام فأنا شخصيّاً كنت مسؤولاً عن دور استعمال المرحاض، حيث إنّني أثناء فترة احتجازي في المشفى الميدانيّ قمت بأعمال الشاويش. وكان لدينا بداخل القسم حمّامان فقط، وكان الاستحمام مسموحاً أيّام الإثنين والخميس، وكانوا يوفّرون للأسرى حينها غياراً داخليّاً، وبلوزة وبنطلون، أمّا المناشف فكان كلّ ٤ أسرى يتشاركون المنشفة نفسها»[١٦٣] .

مطالبات إسرائيليّة وحقوقيّة بإغلاق معسكر «سديه تيمان»

في صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٤ تقدّمت مجموعة من المؤسّسات الحقوقيّة الإسرائيليّة برفع التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة مطالبين بوقف تعذيب المعتقلين في معتقل «سديه تيمان»، وإغلاق المعتقل بعد مناشدات عديدة قدّمتها المنظّمات للحكومة والجيش دون تلقّي إجابة. وبعد أشهر من تراكم المعلومات التي كشفت واقعاً لا يمكن تصوّره من ظروف الاحتجاز القاسية جدّاً، والجرائم التي يتعرّض لها الأسرى بشكل مستمرّ ويوميّ التي وصلت إلى حدّ القتل.

وناقش الالتماس أنّ الإعلان عن منشأة كمكان للاحتجاز يجب أن يكون مشروطاً بإمكانيّة ضمان ظروف احتجاز لا تمسّ بكرامة وصحّة الأسرى، وعلى إسرائيل أن تفي بالتزامات تجاه المعتقلين وفقا للقانون الإسرائيليّ والدوليّ، وعدم التزام إسرائيل بهذه المعايير يجعل من الاحتجاز غير دستوريّ[١٦٤] . وطالبت المستشارة القانونيّة للحكومة «غالي بهراف ميارا» من رئيس الوزراء «بنيامين نتنياهو» إغلاق معتقل «سديه تيمان» بشكل فوريّ وعاجل، وجاءت هذه المطالبة أيضاً على خلفيّة الالتماس[١٦٥] .

[١٦٣] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرر (م، ن) في تاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

[164] Acri, "Close the Detention Facility at the Sde Teman Detention Center", 23 May 2024 https://www.english.acri.org.il/post/close-the-detention-facility-at-the-sde-teman-detention-center Arabic link: https://www.arabic.acri.org.il/post/__475

[١٦٥] العربيّ الجديد، "مستشارة إسرائيليّة تطالب نتنياهو بإغلاق معسكر اعتقال سدي تيمان فوراً"، ٤ تموز ٢٠٢٤ https://rb.gy/7ke879

وفي ٢٠٢٤/٦/٥، عُقدت جلسة نظر في الالتماس، وفي اليوم نفسه قدّمت الدولة بلاغاً يفيد بموجبه أنّه نظراً لكثرة المعتقلين، تمّ احتجاز المعتقلين في المعسكر لفترات طويلة. وأنّه سيتمّ تشغيل المنشأة لاستقبال الأسرى ولإجراء عمليّة الفحص الأوّليّ. وعليه، قالت الدولة إنّه سيتمّ نقل مجموعة كبيرة من الأسرى إلى سجون مركزيّة أخرى. وفي تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١، ذكرت سلطات الاحتلال أنّ عمليّة نقل الأسرى جارية، وأنّه تمّ إطلاق سراح ٣٠ أسيراً، وبحلول ٢٠٢٤/٦/١٩ سيكون عدد الأسرى حوالي ١٦٠ في هذه المنشأة. ومع إصرار الملتمسين على عدم إمكانيّة احتجاز الأسرى في هذه المنشأة حتّى لفترات قصيرة.

وفي تاريخ ١٨ تمّوز ٢٠٢٤، وبعد العديد من طلبات التمديد، قامت سلطات الاحتلال أخيراً بتحديث: أنّه تمّ تخصيص المزيد من المعايير لخدمة السجون، وتمّ بناء جناح خيمة جديد في سجن النقب، حيث سيتمّ نقل ١٤٠ معتقلاً على ثلاث دفعات، وسيبقى ٤٠ معتقلاً فقط في المعسكر. عُقدت جلسة استماع أخرى بشأن الالتماس في ٧ آب ٢٠٢٤. وبعد محاولات شديدة العنف من قبل اليمينيّين المتطرّفين لإيقاف الجلسة، قرّرت المحكمة منح مهلة حتّى ١٥ أغسطس ٢٠٢٤ لتقديم تحديث حول ظروف المعتقل[١٦٦] .

ومنذ ذلك الحين قامت قوّات الاحتلال بنقل الأسرى من معسكر «سديه تيمان» إلى المعسكرات والسجون الإسرائيليّة الأخرى، ليبقى هذا المعسكر محطّةَ انتظارٍ أوّليّة يمكث فيها الأسرى أيّاماً عدّة بعد اعتقالهم من قطاع غزّة، وقبل نقلهم إلى منشآت الاعتقال الأخرى. وهذا ما جاء في ردّ المحكمة الأخير، إلّا أنّ ممارسات دولة الاحتلال على أرض الواقع تثبت عدم نيّة الاحتلال في الاستغناء عن معسكر «سديه تيمان» الذي تعرّض الأسرى فيه لأنواع التعذيب كافّةً الجسديّ والنفسيّ. فمنذ منتصف شهر أكتوبر عادت قوّات الاحتلال إلى شمال قطاع غزّة، وباشرت بعمليّات الاعتقال العشوائيّة التي طالت جميع المدنيّين، واحتجزت الجزء الأكبر منهم في معسكر «سديه تيمان»، وهذا ما قامت المؤسّسات الحقوقيّة برصده، حيث مع عمليّات البحث عن المفقودين من شمال القطاع، جاء ردّ الجيش بأنّ الجزء الأكبر منهم موجودون في معسكر «سديه تيمان»، وبذلك يكون الالتماس المقدّم من المؤسّسات الحقوقيّة غير مجدٍ كما غيره من الالتماسات، وذلك يعود لأنّ المنظومة القضائيّة الإسرائيليّة تبذل قصارى جهدها للتغطية على جرائم جنودها ومواطنيها، وأصبحت جزءاً لا يتجزّأ من الجرائم المرتكبة بحقّ الفلسطينيّين كافّة.

[166] Hamoked, "Following High Court Petition to Close the Sde Teman Detention Center: The State Moved Most Detainees to other Facilities", 8 August 2024 https://hamoked.org.il/document.php?dID=Updates2411

غرف جديدة في معسكر سديه تيمان

بعد أشهر من العذاب الذي شهد عليه معتقلو قطاع غزّة داخل (البركسات) في معسكر «سديه تيمان» تمّ احتجاز المعتقلين في غرف اعتقاليّه من الباطون، يوجد ٤ غرف، ويُحتجز في كلّ منهم ما يقارب ٤٠-٤٥ معتقلاً. ويعاني الأسرى المحتجزون في هذه الغرف الاعتقاليّة من الظروف اللاإنسانيّة ذاتها، حيث إنّ بعضاً من الأسرى أفاد بأنّهم مقيّدو الأيدي بشكل دائم، والبعض الآخر أفاد بأنّ التقييد كان في المرحلة الأولى من وجودهم في تلك الغرف، وبعد ذلك قام السجّانون بفكّ القيود. أمّا فيما يتعلّق بباقي الظروف المعيشيّة فقد أفاد الأسرى أنّهم ينامون على فرشات رقيقة، ومع ذلك تتمّ مصادرتها من الساعة السادسة صباحاً حتّى ساعات الليل، والبطّانيّات أيضاً تتمّ مصادرتها وإرجاعها بعد صلاة المغرب، تاركين الأسرى دون أيّة وسيلة للتدفئة باستثناء ملابسهم التي تُعدّ رقيقة في فصل الشتاء.

بالرغم من عدم وجود معلومات كافية عن هذه الغرف، إلّا أنّ المؤسّسات الحقوقيّة تمكّنت من الحصول على بعض المعلومات من خلال زيارات المحامين، حيث أفاد الأسير (م، د) قائلاً: «هناك ٦ غرف في القسم الذي احتجز فيه، داخل الغرف يوجد ٤ شبابيك، يوجد على حائط شبّاكان بجانب بعض وشبّاكان مقابل بعض. وباب الزنزانة حديد، يوجد عليه فتحة مغطّاة بشبك، وفتحة أخرى تحته لإدخال الطعام»[١٦٧] .

أمّا بخصوص ظروف الاعتقال في المعسكر، فهي لا تزال ظروفاً غير إنسانيّة لكنّها تحسّنت بشكل طفيف. حيث شرح الأسير (و، غ) بخصوص ظروف الغرف الاعتقاليّة التي يُحتجز بها الأسرى في المعسكر قائلاً: «في الغرفة التي احتجز بها يوجد ٢٤ سريراً. خلال النهار يتمّ سحب الفرشات منذ الساعة السادسة صباحاً حتّى ساعات الليل، وبعد صلاة المغرب يتمّ إعطاؤنا البطّانيّات. أمّا الأكل فهو ٣ مرّات في اليوم، والطعام يتكوّن من مربّى، أو تونا مع حبّة خضار إمّا خيار أو بندورة مع ٥-٦ قطع خبز. والاستحمام مرّة كلّ أسبوع، وأحياناً كلّ ٣ أيّام، ولكنّنا لا نغيّر ملابسنا في كلّ مرة يُسمح بها أن نستحم»[١٦٨] .

ونذكر أنّ هذه (البركسات) التي تشبة الأقفاص لا زالت موجودة في المعسكر، وهذه الغرف الاعتقاليّة التي جرى استخدامها بعد ما يقارب العام على بدء الإبادة الجماعيّة لا تُعدّ بديلاً عن (البركسات)، بل غرفاً إضافيّة لها.

[١٦٧] زيارة المحامي للاسير (م، د) في معسكر سديه تيمان بتاريخ ٣ كانون الأول ٢٠٢٤
[١٦٨] زيارة المحامي للأسير (و، غ) في معسكر سديه تيمان بتاريخ ٣ كانون الأول ٢٠٢٤

معسكر عناتوت

التطوّر الاستراتيجيّ والعسكريّ للمعسكر:
مع البدء في جريمة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة منذ السابع من أكتوبر، باشرت قوّات الاحتلال بشنّ حملات اعتقال واسعة النطاق في قطاع غزّة وفي الضفّة الغربيّة على حدّ سواء. ومع هذه الحملات الواسعة النطاق ظهرت الحاجة لفتح مراكز اعتقال إضافيّة غير المركزيّة، وبدأت سلطات الاحتلال تستخدم مراكز احتجاز رفضت الإفصاح عنها، وباشرت بجريمة الإخفاء القسريّ للمعتقلين لأشهر عدّة.

يقع معسكر عناتوت داخل مستوطنة إسرائيليّة غير قانونيّة بالقرب من القدس في الضفّة الغربيّة المحتلّة[١٦٩]، وقد تمّ بناؤه على أنقاض بلدة عناتا الفلسطينيّة التي استولت إسرائيل على معظم أراضيها في القدس المحتلّة[١٧٠] . ونذكر أنّ معسكر عناتوت هو المعسكر الوحيد الذي كان يتمّ نقل النساء المعتقلات من قطاع غزّة إليه، ومن ثمّ يتمّ نقلهم إلى سجن الدامون أو الإفراج عنهنّ، ولكنّ هذا لا يعني أنّ هذا المعتقل مخصّص للنساء فقط بل كان يُحتجز فيه أيضاً فلسطينيّو قطاع غزّة الذين يقطنون في الضفّة الغربيّة، أو لديهم تصاريح علاج.

ومع مساعي المؤسّسات للحصول على معلومات عنه اتّضح أنّه يُستخدم لاحتجاز الذكور أيضاً، ولكنْ يتمّ احتجازهم في أقسام منفصلة عن أقسام النساء. وعلى الرغم من قلّة المعلومات المتوافرة عن هذا المعسكر، والتعتيم من قبل قوّات الاحتلال على ما يتمّ ارتكابه من جرائم وظروف احتجاز صعبة، كان هناك تكتُّم أيضاً على الإفصاح عن هويّات الأسرى المحتجزين في هذا المعسكر. فمع بداية عمليّات البحث عن المفقودين منذ مطلع شهر أيّار، حتّى يومنا هذا لم يصدف أنْ قام الجيش بالردّ على أيّ مفقود موجود في معسكر عناتوت، على عكس معسكر «سديه تيمان» الذي تبيّن احتجاز آلاف الأسرى الغزيّين فيه.

ظروف الاحتجاز
«قد ما بدنا نحكي مش راح نوصل الصورة اللي كانت فعليا تصير معنا»

[169] Amnesty, "Israel must end mass incommunicado detention and torture of Palestinians from Gaza", 18 July 2024 https: / /www.amnesty.org/en/latest/news/2024/07/israel-must-end-mass-incommunicado detention-and-torture-of-palestinians-from-gaza/
[170] AlJazeera, "Thousands of Gaza workers go 'missing' in Israel amid wartime mass arrests", 28 Oct 2023 https:/ /www.aljazeera.com/news/2023/10/28/thousands-of-gaza-workers-go-missing-in-israel-amid-wartime-mass-arrests

(الأسيرة المحرّرة «س، خ»، مقابلة هاتفيّة، ٢٠ آب ٢٠٢٤)

تتشابه ظروف الاحتجاز في معسكر عناتوت مع تلك الموجودة في «سديه تيمان» وبقيّة السجون الإسرائيليّة. ورغم قلّة الشهادات المتاحة حول هذا المعسكر، إلّا أنّه أصبح واضحاً أنّ دولة الاحتلال اتّخذت من تعذيب الأسرى سياسةً لها، إذ تشير الشهادات التي أُخذت من بعض المعتقلين في معسكر عناتوت إلى أنّ ظروف الاحتجاز هناك قاسية للغاية، ومن خلال جهود المؤسّسات الحقوقيّة تبيّن أنّه يتمّ احتجاز النساء، إضافة إلى الرجال في هذا المعسكر.

وتعرّض المعتقلون في هذا المعسكر إلى التكبيل طوال الوقت، وتعصيب الأعين وإجبارهم على الجلوس بوضعيّات مؤلمة، مثل الجلوس على الرُّكب، ومنع المعتقلين الحديث مع بعضهم على الرغم من احتجازهم بأعداد كبيرة في أماكن مكتظّة. ولم تكن هذه الإجراءات هي الإجراءات التنكيليّة الوحيدة التي تمّ اتّخادها من قِبل الجيش الإسرائيليّ، بل تمّ اتّباع سياسة التجويع والتعطيش بحقّ المعتقلين، إضافة إلى تقييد استخدام الحمّام إلى الحدّ الأدنى التي وصلت إلى مرّة واحدة في اليوم فقط، ومُنع الأسرى أيضاً من الاستحمام وتبديل الملابس. وكانت سياسة الإهمال الطبيّ حاضرة في هذا المعسكر كغيره من المعسكرات والسجون، حيث إنّ الأسرى حُرموا من العلاج، أو من تقديم الرعاية الطبيّة لجروحهم الناتجة بسبب الحرب.

وأفادت الأسيرة المحرّرة (ي، خ) التي تمّ اعتقالها بعدما قام جيش الاحتلال بإعدام زوجها المسنّ البالغ ٧٠ عاماً أمامها، وذلك في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨. وتمّ تقييد يديها وتعصيب عينيها، ونقلها مع عدد من أفراد عائلتها في حافلات النقل الخاصّة بالجيش، وأثناء النقل وعلى الرغم من كِبر سنّها كان يتمّ ضربها على رأسها.

لدى وصولها إلى معسكر «عناتوت» تعرّضت لتفتيش عارٍ. وشرحت (ي، خ) عن ظروف الاحتجاز في المعسكر قائلة: «بقينا في عناتوت حوالي ٦ أيّام، كنّا ليل نهار مقيّدين للأمام فقط، أزالوا الغمام، وكنّا نبقى جالسين على الأرض ممنوع نتحرك ونتكلم مع بعض، كنت لا أستطيع النهوض بسبب وضعي الصحّيّ، كانوا البنات يسحبوني يساعدوني وهنّ مقيّدات. كنّا نذهب إلى الحمّام ونحن مقيّدات، طبعاً الحمّام في عناتوت عالي جدّاً وللجلوس على الحمّام يجب الطلوع على درجات، كنت آخذ بنات اولادي معي لمساعدتي بالذهاب للحمّام، وإنزال السروال لأنّي مقيّدة. الوضع في عناتوت سيّء جدّاً، كنّا لا نعرف أن ننام، وكان لا يوجد فرشات تنام عليها البنات، والأكل سيّء جدّاً لا يشبع فقط خبز معه لبنة، وكان النوم في ساعات محدّدة. في عناتوت أعطوني أدويتي البديلة للضغط والقلب، وعرضوني على طبيب»[١٧١] .

[١٧١] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسيرة المحرّرة (ي، خ) في تاريخ ٢١ آب ٢٠٢٤

حالة الأسيرة (س، خ) تعكس واقع ظروف معسكر عناتوت

«يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً سمعنا أنّ جيش الاحتلال بدأ يحاصر مشفى المعمداني، وأمروا أن يخرج كلّ مَن في المشفى. وبعدما خرج الذكور جاء دور الإناث وخرجنا مجموعات صغيرة، وكانوا حاطين كاميرا، أوقفونا أمامها، أخذوا بصمه العين، وقالوا لي: قفي على الجانب واعتقلوني أنا برفقة ٤ نساء. بعدها اقتادونا إلى التفتيش العاري داخل المعمداني، وبعد ذلك تمّ تقييد يديّ وتعصيب عينيّ، ووضعونا أمام الدبّابات، وفي تلك الأثناء كان جيش الاحتلال يطلق النار على المواطنين، وبقينا من الظهر لبعد العصر تقريباً واحنا قاعدين في الشارع مربّطين، وبعد ذلك نُقلنا إلى «ناحل العوز» وكان هناك خيم، وجلسنا على الأرض تقريباً ٣ ساعات، وكنّا نمشي حافيين، ولمّا طلبنا حرامات جابوا لنا بطّانيّات مرطبة يغطّونا فيهم، كانت الدنيا برد كثير وأعطونا ملابس سكنيّة نلبسها بدون ملابس داخلية تحتها وأخذوا منا جميع ملابسنا، بعدها خرجنا إلى معسكر «عناتوت».أثناء النقل كانت أعيننا معصبة ويدانا مقيّدة، وكانوا ينقلوننا بطريقه مستفزّه ويضربونا وحتى لما كنّا مربطين ونحن جالسين على مقاعد الجيب كان رأسي محنيّ، وفي هذه اللحظة رفعت راسي لأني دخت وشافتني المجندة وضربتني في العصا التي بحوزتها على راسي وانا فقدت الوعي، وبعد هذا الاعتداء أصبحت أشعر بدوخة دائمة وشعرت أنّ حاسّة السمع تأثّرت.

الظروف في «عناتوت» صعبه جدّاً بقينا ٥ أيّام ممنوع نتحدّث مع بعضنا ومقيدين في الأيدي والأرجل ومعصبي الأعين. كان التقييد حتّى أثناء استخدام الحمّام، وأنا كنت أدخل معي حدا لما أروح عالحمّام لأنّ له عتبة عالية، وكنّا مقيدين الأرجل أيضاً فكانت الحركة صعبة. النظافة في الحمّام معدومة وكانوا حاطين محارم فقط وما في مياه، وما رح تعرفي تنظفي نفسك منيح، موضوع النظافة الشخصيّة كان صعب جدّاً لأنّ أدواتها معدومة. نظام العدد كلّ شوي عدد، وأثناء العدد لازم تقومي والدنيا كانت ثلج ونحن بردانين ولازم تقومي ويشوفوك قدامهم. والنوم كان على فرشات رفيعة وبطّانيه واحده ولأنّ المعسكر مفتوح، وله سياج سلك فعندما كانت تشتي كان ينزل علينا. أمّا بالنسبة للطعام كانوا يجيبوا باكيتين خبز توست تبع اليهود مقطّع، وكانوا يجيبوا علبتين لبنة على الفطور والغداء والعشاء، ولما شافونا عاملين العلب مثل كبايات حتى نشرب المي أجوا سحبوا العلب. وبعد عدّة أيّام من وجودي في معسكر عناتوت، تمّ نقلي برفقة مجموعة من النساء إلى سجن الدامون. النقل كان في حافلات تمّ تفتيشنا قبل ما نطلع تفتيش عاري، في كلّ مرّة في التفتيش العاري المجنّدة كانت تمسك جسدي وصدري وتصير تضغط بقوة مثل كأنه تحرّش. وأثناء النقل واحنا قاعدين في الباص أحد الجنود صار يحط ايده على رجلي يحسّس على رجلي من فوق، وعلى الشفايف وعلى وجهي. تمّ الإفراج عنا في تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ تمّ تفتيشنا وتقييدنا واحنا بالسجن، وعندما جاؤوا للنقل قيّدوا أيدينا إلى الخلف وربطوا معنا كيس الأمانات، أمّا الرّجلين كانوا مقيدين مع أسيرة أخرى.

أنا صار عندي تمزّق بالأكتاف لأنّه سبع ساعات يداي مقيّدة ومشبوكة بكيس الأمانات، وعيناي معصبة ورأسي محنيّ للأسفل وممنوع أرفعه وطوال فترة النقل كان ممنوع نشرب ماء، ولم يتم تقديم طعام لنا. رجعونا على معسكر عناتوت قعدنا في ليلة وفي الليل تقريباً الساعة ١:٠٠ أجوا أخذونا وصلنا الساعة ٦:٠٠ على كرم أبو سالم»[١٧٢] .

تجسّد قصّة (س، خ) معاناة الأسيرات الفلسطينيّات في كلّ محطّة، ومن ضمن ذلك أثناء النقل حيث يتعرضن إلى معاملة قاسية، ويتمّ احتجازهن في ظروف لا تراعي الحدّ الأدنى من العيشة الآدميّة. كما وأنّهم يتعرّضون إلى الجرائم، من ضمنها الجرائم الجنسيّة بشكل مستمرّ ومتزايد، وذلك في ظلّ عدم وجود آليّة حقيقيّة للمساءلة والمحاسبة في دولة الاحتلال عن هذه الجرائم التي تتعرّض لها الأسيرات التي تمّ اعتقالهنّ واحتجازهنّ بشكل غير قانونيّ داخل السجون الإسرائيليّة.

استمراريّة إخفاء المعتقلين في عناتوت

مع مرور أكثر من عام على جريمة الإبادة الجماعيّة التي حملت في طيّاتها عدداً كبيراً من الجرائم، كان أبرزها وجود أكثر من ٢٥ ألف مفقود من قطاع غزّة. وبعد أشهر من عمليّات البحث الميدانيّ في أبسط المعدّات المتوافرة في القطاع لم يُعثر على عدد كبير من هؤلاء المفقودين. وباشرت المؤسّسات الحقوقيّة في البحث عنهم في السجون الإسرائيليّة والمعسكرات، وبدأت بعض المؤسّسات تحصل على إجابات من الجيش تفيد بوجود أو عدم وجود الأشخاص الذين تم تقديم أسمائهم للفحص. ودخلت جميع السجون الإسرائيليّة المركزيّة إضافة إلى مراكز التحقيق والمعسكرات في نطاق البحث. وكان معسكر «عناتوت» هو المعسكر الوحيد الذي على الرغم من احتجاز مئات الأسرى به، لم يظهر في عمليّات البحث أيّ أسير/ة محتجز/ة في هذا المعسكر. ومع مرور عام على الحرب كان الجيش الإسرائيليّ لا يزال يرفض تقديم أيّة معلومات عن الأسرى الموجودين في هذا المعسكر، أو ظروفهم، أو أوضاعهم القانونيّة. وعلى الرغم من تمكُّن المؤسّسات الحقوقيّة من الوصول إلى عدد من الأسرى المحرّرين الذين كانوا محتجزين في هذا المعسكر، إلّا أنّ المعلومات المتوافرة بشأنه لا تزال معلومات شحيحة. ولكنّ مع حملات الاعتقال التي باشرت بها قوّات الاحتلال مرّة أخرى مع بداية شهر تشرين الأوّل، ومع عمليّات البحث المستمرّة عن المعتقلين وصل المؤسّسات إجابات عن بعض المعتقلين بأنّهم محتجزون في معسكر «عناتوت»، ولكن لم تتمّ زيارة أيّ معتقل في المعسكر حتّى تاريخ كتابة هذا التقرير.

[١٧٢] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسيرة المحررة (س، خ) في تاريخ ٢٠ آب ٢٠٢٤

معسكر عوفر

الموقع الجغرافيّ للمعسكر

يقع معسكر عوفر جغرافيّاً بالقرب من سجن عوفر، المقام على أراضي بلدة بيتونيا غرب رام الله. تحتوي منطقة عوفر على محكمة عسكريّة، ومركز توقيف إضافة إلى سجن مركزيّ يتبع لمصلحة السجون الإسرائيليّة. يُعدّ هذا المعسكر جديداً، فقبل السابع من أكتوبر لم يكن هناك أسرى فلسطينيّون محتجزون في هذا المعسكر، حيث تمّ إنشاؤه وبدء احتجاز أسرى قطاع غزّة به بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، والمعسكر على عكس سجن عوفر تتبع إدارته إلى الجيش الإسرائيليّ ولا يخضع للوائح الداخليّة التي تخضع لها السجون الإسرائيليّة.

يقع مدخل المعسكر بين مدخل السجن ومدخل المحكمة العسكريّة، ويقف المحامي طالب الزيارة عند هذا المدخل حتّى تأتي سيّارة تابعة لوحدة الشرطة العسكريّة لنقل المحامي من الباب الرئيسيّ حتّى باب غرفة زيارة المحامي. بعد العبور من باب المعسكر يمرّون في شارع محاذٍ لجدار السجن المركزيّ، وينعطفون إلى الجهة اليمنى بعد ٥٠٠ متر من البوّابة الرئيسيّة.

وبعدها ينعطفون مرّة أخرى إلى الجهة اليسرى، وهنا يصلون إلى موقع المحكمة العسكريّة التي تمّ إنشاؤها في عام ٢٠٠٢، وبعد أمتار عدّة ينعطفون مرّة أخرى إلى اليمين، وهناك يدخلون إلى معسكر عوفر الذي تمّ إنشاؤه في عام ٢٠٢٣، ومن هناك يتمّ المرور عبر بوّابة مصنوعة من ألواح زينكو، وبعد العبور من هذه البوّابة يصلون إلى ساحة معبّدة بالأسفلت تمّ إنشاؤها حديثاً.

وبهذا يكون قد وصل المحامي إلى باب الغرفة المخصّصة للزيارات داخل المعسكر. غرفة الزيارة هي مبنى متنقّل، وتكون الغرفة مقسّمة إلى قسمين، القسم الأوّل مخصّص للمحامي، ويحتوي على باب، أمّا القسم المقابل فهو مخصّص للأسرى، ويحتوي على باب خلفيّ، ويكون هناك فاصل بين الأسير والمحامي خلال الزيارة[١٧٣] .

ومن خلال زيارات المحامين، أفاد الأسرى أنّهم يسمعون صوت السيارات كأنّهم قريبون من شارع رئيسيّ، وأنّهم يسمعون أيضاً صوت الآذان يصلهم من أحد الجوامع، ومع مشاهدات المحامين الذين تمكّنوا من زيارة الأسرى للحيّز المكانيّ والجغرافيّ للمعسكر تبيّن أنّ المعسكر يقع على الجهة المحاذية لشارع رقم ٤٤٣ الذي يصل مدينة القدس في الداخل المحتلّ.

[١٧٣] مقابلة مؤسّسة الضمير مع محامي يقوم بزيارة الأسرى في تاريخ ١٠ كانون أول ٢٠٢٤

ظروف المعيشة في معسكر عوفر

الغرف في المعسكر

يتكوّن المعسكر من أقسام عدّة، وهي: (أ) و(ب) و(ج)، كلٌّ من هذه الأقسام يحتوي على عدد من الغرف، جميع الأسرى المحتجزين في هذا المعسكر هم أسرى من قطاع غزّة، فلا يُحتجز به أسرى من الضفّة الغربيّة، ويتراوح أعداد الأسرى المحتجزين في كلّ غرفة من ١٧-٢٢ أسيراً. ونذكر أنّ معظم الأسرى الذين يتمّ احتجازهم في معسكر عوفر، قد نُقلوا في بداية الاعتقال إلى معسكر «سديه تيمان»، وقد تعرّضوا منذ المراحل الأولى للاعتقال إلى العديد من الجرائم، واستمرّت دولة الاحتلال في ارتكاب جرائم مختلفة بحقّهم أثناء احتجازهم في معسكر «سديه تيمان» ووصولاً إلى معسكر عوفر.

تتكوّن غرف المعسكر من جدران باطون ونوافذ صغيرة الحجم، وتحتوي كلّ منها على مرحاض وحنفيّة، وبعض منها يحتوي على دوش داخل الحمّام، لكن لا يتمكّن الأسرى من الاستحمام بشكل دوريّ؛ وذلك بسبب قطع المياه من قبل إدارة المعسكر. يوجد داخل الغرف أبراش حديديّة، ويختلف أعداد الأبراش باختلاف مساحات الغرف، ولكن بسبب سياسة الاكتظاظ التي يعاني منها الأسرى التي شرعنها الاحتلال بقانون منذ بداية السابع من أكتوبر العام المنصرم[١٧٤] ، الذي على أثره أصبح هناك اكتظاظ شديد في غرف الأسرى، وأصبح ما لا يقلّ عن أسيرين يُجبرون على النوم على فرشات رقيقة جدّاً على الأرض.

قامت إدارة المعتقل بتوفير بطّانيّات وفرشات للأسرى المحتجزين في هذا المعسكر، ولكن مع عمليّات الرصد والتوثيق التي شرعت بها مؤسّسة الضمير تبيّن أنّ الفرشات التي وفّرتها إدارة المعسكر رقيقة جدّاً لا تتعدى ٢سم. وصرّح الأسير المحرّر (م، ح) قائلاً: «الأسرّة عليها فرشات من المفترض أن تكون منفوخة لكنّها مضغوطة وغير منفوخة، وعند النوم عليها أشعر بشبك السرير وظهري بتكسر»[١٧٥] . لم تقتصر معاناة الأسرى مع الفرشات برقّتها فقط، فقد أفاد (٣٤) أسيراً بأنّه يتمّ سحب الفرشات من ساعات الفجر الأولى وحتّى ساعات الليل، فيبقى الأسرى محتجزين طوال النهار داخل غرف المعتقل، متروكين للجلوس على الأرض أو على الأبراش الحديديّة؛ ما يشعرهم بالبرد الشديد، ويسبّب لهم أمراضاً مزمنة، مثل الروماتيزم، حيث أفاد الأسير (س، ع) قائلاً: «الفرشات متوفّرة لكن يتمّ سحبها طوال النهار»[١٧٦] ، وأفاد الأسير المريض (ب، ن) الذي كان يعاني من إصابة سابقة في الركبة وضيق تنفُّس أنّ قوات الاحتلال تقوم بسحب الفرشات خلال ساعات النهار؛ ما يجبر الأسرى على النوم على البلاط؛ ما يتسبّب في مزيد من الألم للأسرى المرضى[١٧٧] .

[١٧٤] للمزيد عن القانون انظر إلى تقرير الانتهاكات لحقوق الأسرى والأسيرات عام ٢٠٢٣
https://www.addameer.org/ar/media/5413
[١٧٥] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (م، ح) بتاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٢٤
[١٧٦] زيارة المحامي للأسير (س، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٢٤
[١٧٧] زيارة المحامي للأسير (ب، ن) في معسكر عوفر بتاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

تلجأ سلطات الاحتلال إلى سحب الفرشات من الأسرى كنوع من أنواع العقاب الجماعيّ، وتُعدّ ممارسة تعسّفيّة ترمي إلى فرض السيطرة على الأسرى، وإضعافهم جسديّاً ومعنويّاً. وتأتي هذه الممارسات أيضاً في ظلّ احتجاز الأسرى في ظروف معيشيّة قاهرة داخل الزنازين. وتنتهك هذه الممارسة الحقوق الأساسيّة للأسرى المكفولة في المواثيق الدوليّة، ويتنافى هذا الأسلوب العقابيّ مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، مثل قواعد نيلسون مانديلا، التي تشدّد على ضرورة ضمان بيئة معيشيّة لائقة تحترم كرامة السجناء.

التجويع

كانت مصلحة السجون قد بدأت في سياسة التجويع منذ السابع من أكتوبر العام المنصرم مع جميع الأسرى والأسيرات المحتجزين في سجون الاحتلال، واتّبع الجيش أيضاً هذه السياسة مع الأسرى والأسيرات المحتجزين في المعسكرات. وانتشرت هذه السياسة بشكل واسع في معسكر عوفر، حيث أفاد الأسرى للمؤسّسات الحقوقيّة أنّ كمّيّات الطعام المقدّمة هي فقط لكي يبقوا على قيد الحياة، وغالباً ما يكون الطعام فاسداً، أو غير مطبوخ حيث إنّ الأسرى بدأوا بتلقّي الطعام المطبوخ بعد أشهر عدّة من بداية الحرب، ويُقدَّم فقط في يومين في الأسبوع ويكون الطعام معكرونة أو بطاطا، ولكنْ حتّى هذه الطعام هو غير مطبوخ بشكل جيّد. واعتمد النظام الغذائيّ في معسكر عوفر لأشهر عدّة على شرائح من الخبز ما بين ٢-٤ شرائح، مع القليل من الجبن أو الشوكولاتة، أو المربّى.

وفي محاولة من إدارة المعتقل لإذلال الأسرى، وتحويل الطعام إلى أداة لتعذيبهم وكسرهم، منعوا وجود أدوات الطعام، مثل: الصحون، والكاسات، والملاعق، والشوك وغيرها فيُجبرون على الأكل بأيديهم. وأفاد الأسير (ع، ش) قائلاً: «الأكل سيّء جدّاً، ويوزّعون علينا أكلاً باليد، وكلّ أسير يفتح يديه من فتحة الباب وهو مقيّد، ويضعون المعكرونة، والفلافل، أو البطاطا، والنقانق باليد، وهو يأكلها من يديه بدون صحن أو شوكة»[١٧٨] ، كما وجد الأسرى آثار بصق، وآثار أقدام على الأكل المقدّم لهم، فقد أفاد أحد الأسرى أنّ: «الأكل سيّء جدّاً كمّاً ونوعاً، وفي كثير من الأحيان نجد آثار بصاق من قبل الجنود، وأحياناً نجد على الخيار دعسات البساطير ولكن نضطرّ للأكل»[١٧٩] ، إنّ هذه التصرفات تؤكّد على نيّة الاحتلال تجريد الأسرى من كرامتهم الإنسانيّة.

[١٧٨] زيارة المحامي للأسير (ع، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤
[١٧٩] زيارة المحامي للأسير (خ، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ١١ تموز ٢٠٢٤

وتمّ التركيز بشكل أساسيّ في الطعام على السكريّات، فيتمّ تقديم المربّى والشكولاتة للأسرى بشكل مستمرّ منذ السابع من أكتوبر، وتكون في معظم الأحيان وجبات الإفطار والعشاء معتمدة على هذه المكونات مع قطعة أو قطعتين من الخبز. وأفاد الأسير (ب، ن) قائلاً: أصبح لدي مشكلة صحيّة بسبب الطعام، ولأنّ جميع الطعام المتوفّر عالي السكر أصبح لديّ طفح جلديّ، وارتفاع في درجة الحرارة لأنّي أعاني من حساسية السكّر»[١٨٠] .

وتأتي جريمة التجويع متقاطعة مع جرائم أخرى يرتكبها المسؤولين عن إدارة المعسكر، وهي عدم توفير فراشي، أو معجون للأسنان ليتمكّن الأسرى من تنظيف أسنانهم والمحافظة عليها في ظلّ اعتماد أكلهم على السكريّات التي تؤثّر بشكل مباشر على صحّة الأسنان في عدم تنظيفها بشكل صحيح بعد أكل السكريّات، وبالتالي انتشرت أمراض الأسنان بشكل كبير في المعسكر، ومع ذلك لا يوجد أيّ علاج طبّيّ لأمراض الأسنان، ولا تحسين نوعية الطعام المقدّم للأسرى، ولا يتمّ توفير فراشي أسنان، أو معجون للأسرى.

إنّ إرغام الأسرى من قبل إدارة المعسكر على اعتماد نظام غذائيّ عنصره الأساسيّ هو السكّر، ويفتقر إلى البروتينات والدهون الصحيّة، وغيرها من العناصر الغذائيّة المكمّلة، يؤثّر بشكل مباشر وسلبيّ على صحّة الأسرى العامّة، حيث إنّ هذا النظام يؤدّي إلى ضعف الجهاز المناعيّ، وتدهور صحّة العظام والعضلات والدم. ويبدأ الجسم في استهلاك الأنسجة العضليّة كمصدر للطاقة بسبب نقص البروتينات[١٨١]. وأشار عدد كبير من الأسرى أنّهم فقدوا وزناً بشكل كبير، حيث أشار الأسير (ع، ن) خلال زيارة المحامي له في تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ أنّه فقد ٥٠ كيلو من وزنه منذ بداية الاعتقال.

الحرمان من النظافة الشخصية: أسلوب آخر للتعذيب

لم يكن الأسرى يعانون فقط من التعذيب والإهانات والإذلال الذي تعرّضوا له في معسكر عوفر، بل كان استهداف أبسط الاحتياجات الأساسيّة للإنسان التي تشكّل أحد أساسيّات الروتين اليوميّ للأسرى قبل الاعتقال جزءاً أساسيّاً من عمليّات التعذيب الجسديّ والنفسيّ على حدّ سواء. حيث تمّت محاربة الأسرى من خلال حرمانهم من نظافتهم الشخصيّة، وتقليص الاستحمام إلى الحدّ الأدنى، الذي يصل أحياناً إلى مرّة واحدة في الشهر.

[١٨٠] زيارة المحامي للأسير (ب، ن) في معسكر عوفر بتاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

[١٨١] الطبي، «أغراض نقص البروتين في الجسم»، ١٥ تشرين الأول ٢٠٢٣ https://tinyurl.com/4brvn9ns

ومن خلال توثيق مؤسّسة الضمير مع ما يزيد عن ٣٧٣ أسيراً، أعربت غالبيّتهم العظمى عن عيشهم ظروفاً مشابهة بما يتعلّق بالاستحمام، حيث إنّه يُسمح لهم بالاستحمام مرّة واحدة أسبوعيّاً، وبعضهم يُسمح لهم بالاستحمام مرّة كلّ أسبوعين، وتكون المدّة المخصّصة لكلّ معتقل 5 دقائق فأقلّ، ففي حال تجاوز هذه المدّة يُعاقَب المعتقل بعدة عقوبات منها الوقوف تحت الشمس لمدّة تتجاوز الساعة.

ولا يُسمح للأسرى بتغيير ملابسهم خلال الفترات بين الاستحمام والأخر، فيجب أن ينتظروا اليوم المخصّص للاستحمام لتغيير ملابسهم، بما فيها الملابس الداخليّة، وذلك يعتمد على السماح لهم بالاستحمام. ولكن ذلك لا يعني بالضرورة حصول الأسرى على ملابس نظيفة، أو السماح لهم بتبديل ملابسهم أساساً، حيث إنّه في بعض الأحيان التي يُسمح لهم بتبديل ملابسهم يمكن أن يتمّ إعطاؤهم ملابس متّسخة أو ممزّقة، وفي بعض الأحيان يحصلون على ملابس نظيفة. وتغيير الملابس عادّة ما يتضمّن اللباس الداخليّ والبلوزة ولا يضمن دائما تغيير البنطال. وقال الأسير (ع، ح) «نقوم بتغيير الملابس مرّة أسبوعيّاً، لكنّها ملابس مستخدمة وغير نظيفة»[١٨٢] .

وأفاد الأسرى أنّ أيّام الاستحمام عادّة تكون الإثنين أو الخميس، إلّا أنّ إدارة السجون تستخدم الاستحمام عقاباً بحقّ الأسرى، حيث يُحرم الأسرى من الاستحمام فترات قد تصل لشهر؛ ما يؤدّي إلى آثار جانبيّة عدّة، منها: تهيّج الجلد الناتج عن تراكم الزيوت، والعرق خاصّة في المناطق التي تتعرّض للاحتكاك، مثل الابطين والفخذين، والتهابات الجلد التي تزيد من خطر العدوى الفطريّة أو البكتيرية، والقشرة وجفاف فروة الرأس، ومن الأسرى الذين تم عقابهم الأسير (ص،أ)، والذي أفاد: « انا منذ شهر لم اتحمم ولم اغير ملابسي انا معاقب لأنني كنت العب لعبة «ادريس» التي كانت مرسومة على الفرشة»[١٨٣] .

ومن ناحية الاحتياجات الخاصّة للأسرى مثل الصابون، وورق التواليت التي تُعدّ من الاحتياجات الأساسيّة للأسرى أثناء فترة الاحتجاز، كان يتمّ توفيرها بالحدّ الأدنى، بحيث يتمّ توفير لفّة ورق واحدة فقط في الأسبوع لجميع المحتجزين في الغرفة الذين كان يصل عددهم أحياناً ٢٠ أسيراً، حيث أفاد الأسير (م، ظ) قائلاً: «يتمّ توفير لفّة ورق تواليت واحدة في الأسبوع لـ٢٢ أسيراً»[١٨٤] . إضافة إلى عدم توفير الصابون لغسل أيديهم، أو وجوههم خلال النهار؛ نظراً لوضع قيود صارمة على الاستحمام، حيث أفاد عدد كبير من الأسرى بعدم توفّر الصابون أبداً، أو توفّره بكميّات قليلة جدّاً. وقال الأسير (ح، أ): «لا يوجد صابون للاستخدام اليوميّ»[١٨٥] .

[١٨٢] زيارة المحامي للأسير (ع، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ٧ آب ٢٠٢٤
[١٨٣] زيارة المحامي للأسير (ص، أ) في معسكر عوفر بتاريخ ١٤ تشرين أول ٢٠٢٤
[١٨٤] زيارة المحامي للأسير (م، ظ) في معسكر عوفر بتاريخ ٨ تموز ٢٠٢٤
[١٨٥] زيارة المحامي للأسير (ح، أ) في معسكر عوفر بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠٢٤

وتدخل جميع سبل النظافة الشخصيّة كأدوات لمحاربة الأسرى في السجون، فدخلت حلاقة الشعر، وتقليم الأظافر ضمن دائرة العقوبات التي تهدف إلى الانتقام من الأسرى والنيل منهم، ومُنع الأسرى لأشهر طويلة من تقليم الأظافر، وحلاقة الشعر، وتداخلت جميع هذه الظروف مع منعهم أيضاً من تنظيف زنازين الاعتقال من خلال عدم توفير موادّ نظافة، أو قشّاطات أو مماسح؛ ما أدّى إلى انتشار الحشرات في السجون، وانتشر القمل في رؤوس عدد من الأسرى، حيث أفاد الأسير (ن، ج) قائلاً: «كان هناك انتشار للحشرات في رأسي وذقني، وأجبرت على الحلاقة على الصفر مرّتين»[١٨٦] ، وأيضاً عدم توافر أدوات النظافة والتعقيم لعب دوراً جوهريّاً في انتشار مرض الكسابيوس داخل السجون بسرعة كبيرة جدّاً، وساعد أيضاً في تفاقم الوضع الصحيّ للأسرى، وعدم السيطرة على المرض.

القمع والعقوبات

بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوّات الاحتلال خلال مراحل الاعتقال لأسرى قطاع غزّة، مروراً بنقلهم إلى السجون، والتي وصلت إلى حدّ جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، لكنّ قوّات الاحتلال لم تتوقّف، بل فرضت إجراءات عقابيّة انتقاميّة، قائمة على سياسة القمع والسيطرة في مختلف السجون الإسرائيليّة.

تعرّض الأسرى المحتجزون في معسكر عوفر إلى اعتداءات بالضرب المبرح، وسياسة عقاب، فقد أُخذت صور عدّة من قبل السجّانين. وبالرغم من أنّ السجّانين قاموا بإنزال هذه العقوبات على الأسرى منذ اللحظات الأولى لوصولهم إلى معسكر عوفر، إلّا أنّه حتّى يومنا هذا لا تزال أسباب هذه العقوبات والإجراءات مجهولة وغير مبرّرة.

فالجزء الأكبر من هؤلاء المعتقلين جرى نقلهم إلى معسكر «سديه تيمان» في بداية الاعتقال؛ نظراً لقربة الجغرافيّ على قطاع غزّة، وبعد أن قضى الأسرى فترات متفاوتة في معسكر «سديه تيمان»، جرى نقل قسم منهم إلى معسكر عوفر، وأثناء وجودهم في «سديه تيمان» وحتّى أثناء النقل إلى معسكر عوفر تعرّضوا لاعتداءات جسيمة التي استمرّت في معسكر عوفر، فأوضح أحد الأسرى بأنّه أثناء نقله من معسكر «سديه تيمان» إلى معسكر عوفر كان يجلس في الكرسي الأخير في الباص، وكان الجنديّ الذي يجلس بجانبه يضع رجليه على رأسه وكتفه، وعندما طلب منه رفع رجليه لأنّه مريض ويعاني من سوء التنفّس، قام الجندي وجلس على ظهره وأخذ يضغط طوال الوقت على ظهره، ويقفز ويضغط عليه حتّى لم يعد بإمكانه التنفّس[١٨٧] .

[١٨٦] زيارة المحامي للأسير (ن، ج) في معسكر عوفر بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٤
[١٨٧] زيارة المحامي للأسير (ن، أ) في معسكر عوفر بتاريخ ١٠ تموز ٢٠٢٤

أصبحت متطلّبات الحياة الأساسيّة، مثل التواصل الاجتماعيّ بين الأسرى المحتجزين في الغرفة الواحدة حجّة يستخدمها السجّانون لعقاب الأسرى، فكان يمنع عليهم الكلام فيما بينهم، كما أنّ ممارسة الأسرى لحقوقهم الأساسيّة، مثل الحقّ في العبادة يتم معاقبتهم عليه أيضاً.

وأخذت جميع هذه العقوبات طابع العقوبات الجماعيّة، ومع قيام أيّ أسير في ممارسة حقّه الطبيعيّ في الاتّصال والتواصل مع الأسرى الآخرين المحتجزين في الزنزانة ذاتها، أو حقّهم في العبادة والصلاة وغيرها من الممارسات، تتمّ معاقبة جميع الغرفة، وهذا ما يؤكّد سياسة العقاب الجماعيّ التي تتّبعها سلطات الاحتلال بحقّ الأسرى، هذا وتشكّل هذه الحقوق الأساسيّة للأسرى ذريعة للسجّانين ليقوموا بالاعتداء على الأسرى بالضرب المبرح لأبسط الأسباب، التي رصدت مؤسّسة الضمير جزءاً منها، كالانبطاح أرضاً أثناء عمليّات العدد، أو نظر الأسرى إلى وجوه السجّانين بشكل مباشر، أو تكلّمهم مع السجّانين، أو إقامة الشعائر الدينية، فبحسب إفادة أحد الأسرى كان الجنود يقومون بسحب المعتقلين خارج الزنزانة وضربهم بشكل مبرح في حال قيامهم بالصلاة في الليل[١٨٨]، ويفيد معتقل آخر: «خلال الأسبوع هذا مرتين رشوا علينا غاز فلفل خلال الصلاة»[١٨٩] .

بدايةً حُرم الأسرى بشكل نهائيّ من الزيارات منذ افتتاح معسكر عوفر، وشمل ذلك الزيارات العائليّة، وزيارات الجهات الدوليّة المخوّلة للقيام بهذه المَهمّة، مثل الصليب الأحمر، إضافة إلى زيارات المحامين التي شرعنتها دولة الاحتلال عن طريق قوانين تسمح لها بمنع الأسير من لقاء المحامي مدّة وصلت إلى ١٨٠ يوماً، وترك الأسرى بلا اتّصال أو تواصل مع العالم الخارجيّ، أو مع عائلاتهم منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣.

ونذكر أنّ الأسرى لا يزالون حتّى تاريخ كتابة هذا التقرير محرومين بشكل نهائيّ من الزيارات العائليّة، أو التواصل مع عائلاتهم عن طريق الهاتف، وهذا المنع أيضاً يسري على الصليب الأحمر، ولكن سمح لزيارات المحامين من بداية شهر ايار، حيث تمكّن المحامون من زيارة الأسرى في معسكر عوفر، ورصد العديد من الانتهاكات التي تعرّض لها الأسرى، ومنها الانبطاح، والسجود، والضرب المبرح للمعتقلين، وحرمانهم من أيّ مظهر من مظاهر الحياة في المعسكر.

[١٨٨] زيارة المحامي للأسير (ع، س) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢٤
[١٨٩] زيارة المحامي للأسير (س، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤

وهذا ما حدث مع الأسير (أ، ت) الذي تعرّض في تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ لضرب مبرح جدّاً في المعسكر؛ لأنّه قام بالانبطاح بجانب باب الزنزانة، وعندما سأله الضابط عن سبب انبطاحه بجانب الباب، أجاب أنّه لا يوجد مساحة كافية في الزنزانة، فقاموا بسحب يده من فتحة الباب، وقام أحد السجّانين بجرحه في يده من جهة الساعد الأيسر، وكان الجرح عميقاً لدرجة ظهور العظم، وبدل من أن يتمّ تقديم العلاج المناسب، أكملوا عمليّة التنكيل فتمّ سحبه خارج الغرفة بعنف، ورشّوا على وجهه ما يقارب علبتين من غاز الفلفل، وتسبّب قوّة الاعتداء والضرب بحدوث جرح كبير في منطقة رأسه، حيث أفاد الأسير بأنّه لا يعلم عدد المعتدين عليه، أو الأدوات المستخدمة بالضرب؛ لأنّهم فور سحبه من الغرفة قاموا بتعصيب عيونه، وبسبب الوضع الذي وصل له من الاعتداء سمحوا له برؤية الطبيب داخل المعسكر.

وأعرب الطبيب عن ضرورة نقله للمشفى، وبدلاً من أن ينقل بسبب الاعتداء الجسيم الذي تعرّض له، والجروح التي تسبّبها هذا الاعتداء في مختلف أنحاء جسده بسيّارة الإسعاف، إلّا أنّهم قيّدوا يديه إلى الخلف، وقيّدوا أرجله أيضاً مع وجود سلسة تربط بين قيود اليدين والرجلين، وبعدها أعطوه إبرة ، لكنّه لا يعرف على ماذا تحتوي، وعندما أفاق وجد نفسه في أحد المشافي مع ٨ قطب في رأسه، إضافة إلى عدد منها في يده[١٩٠] .

وأفاد الأسير (أ، ت) للمحامي قائلاً: «في اليوم التالي في حوالي الساعة ٩:٣٠ أعادوني من المشفى إلى المعسكر، ولكنّني حتّى اليوم أشعر في وجع شديد برأسي، ويوجد لديّ التهاب، ولا يمكنني أن أضع رأسي على الوسادة. وبعد عودتي من المشفى طلبت كثيراً العلاج ولم يستجيبوا لطلبي»[١٩١] .

وبسبب ما يتعرّض له الأسرى من اعتداءات وقمع بشكل مستمرّ في القسم (أ)، أطلق عليه الأسرى اسم «قسم الجحيم»، فيتعرّض الأسرى بشكل يوميّ إلى الضرب على الأيدي من خلال فتحات أبواب الزنازين؛ ما أدّى إلى حدوث كسور في أيدي بعض الأسرى. ووضّح الأسير (م، و) عن سياسة الضرب في قسم (أ) قائلاً: «سياسة الضرب موجودة في كلّ أقسام المعسكر، إلّا أنّ هذه السياسة حاضرة بشكل كبير جدّاً في القسم (أ)»[١٩٢] .

وتتمّ معاقبة الأسرى حتى إذا تكلّموا مع أحد السجّانين، أو وجّهوا لهم أيّ سؤال حيث أفاد الأسير (ص،أ) قائلاً: «نقلوني من غرفة ١٩ إلى غرفة ٢١ في قسم (ب)، وقالوا إنّني معاقب لأنّي سألت السجّان عن سبب التكبيل »[١٩٣] .

[١٩٠] زيارة المحامي للأسير (أ، ت) في معسكر عوفر بتاريخ ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٤
[١٩١] المرجع السابق .
[١٩٢] زيارة المحامي للأسير (م، و) في معسكر عوفر بتاريخ ١٣ تشربن أول ٢٠٢٤
[١٩٣] زيارة المحامي للأسير (ص،أ) في معسكر عوفر بتاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

ألوان الأقفال
«الكلبشات قصة لحالها»

(الأسير «ع، ش»، معسكر عوفر، ١٣ تشرين أول ٢٠٢٤)
خارج أبواب الغرف الاعتقاليّة في معسكر عوفر، ينظر الأسرى إلى الأقفال الملوّنة المثبّتة على أبواب الزنازين التي قد تبدو لهم لوهلة مجرّد أقفال، ولكن هذه الأقفال في الواقع تحمل في طيّاتها معاناة لا تنتهي. فهي ليست مجرّد أدوات لإغلاق أبواب الزنازين بإحكام، بل هو رمز لتقييد وتنكيل مستمرّ يحيط بالأسرى طوال النهار والليل.

داخل جدران الزنازين، يختلف وضع التكبيل فبعض الأسرى لا تزال الأصفاد مقيّدة أيديهم ليلاً ونهاراً، في حين يُترك أسرى في زنازين أخرى دون تقييد، أفاد (٨٦) أسيراً من مجموع الاسرى الذين تمت زيارتهم بمعسكر عوفر، بأنّهم مقيّدون طوال الوقت، هؤلاء الأسرى لا يتمتّعون بأيّة لحظة راحة، وحُرموا من التحرّك في أبراشهم، وقُيّدت حركتهم لدرجة تمنعهم أحياناً من تغيير وضعيّة نومهم، وعند سؤال أحد المعتقلين عن سبب هذه القيود تعرّض لضرب مبرح، هذا ولا يتمّ فكّ هذه الكلبشات إلّا مرّات معدودة منذ بداية الاعتقال. وبينما يترقّب الأسرى اليوم الذي سيتحرّرون به من الاعتقال غير الشرعيّ، والعذاب اليوميّ الذي يعيشون به، يترقّبون أيضاً تحرير أيديهم من هذه القيود التي لا تُكبّل أيديهم فقط، بل تثقل أرواحهم أيضاً.

أفاد بعض الأسرى أنّ هناك أقفالاً بألوان معيّنة على أبواب الغرف، وترمز إلى تكبيل الأسرى أو عدمه، حيث أشار الأسير (أ، ز) قائلاً: «يوجد لدينا في القسم غرف مفكوك عنها الكلبشات، ويتمّ دهن قفل الباب باللون الأبيض، وباقي الغرف يكون لون القفل أسود، وهذا يعني أنّ الأسرى مكلبشين، وأغلب الغرف الشباب فيها مكلبشين، وفي القسم عندي ١٤ غرفة ينقسموا إلى غرفة للعقوبات، و٣ غرف بدون كلبشات، والباقي بكلبشات»[١٩٤] .

تحدّ القيود من حركة الأسرى إلى الحدّ الأدنى، حيث إنّهم لا يتمكّنون من تحريك أيديهم براحة، وعبّر جزء كبير منهم عن معاناتهم التي سبّبها التكبيل، حيث إنّ قسماً منهم أُصيب في أوجاع في الرقبة والأكتاف بسبب التكبيل، ووجود أيديهم في الوضعيّة ذاتها طوال النهار.

[١٩٤] زيارة المحامي للأسير (أ، ز) في معسكر عوفر بتاريخ ٦ آب ٢٠٢٤

وتظهر حالة الأسير المريض (أ، ح) صعوبة وقمعيّة التكبيل المستمرّ، حيث إنّه يصاب بتشنّجات قويّة في جسده، ونظراً لأنّه مكبّل اليدين طوال الوقت، فعند إصابته بهذه التشنّجات يفقد السيطرة على جسده، ويبدأ جسده بالتحرّك بشكل لا إراديّ وبشكل عشوائيّ، ويقوم بشدّ جسده وذراعيه بقوّة حتّى تنتهي النوبة، ونظراً لكونه مكبّلاً عندما يتعرّض لهذه النوبات تحتكّ يداه في القيود الحديديّة، وتسبّب له جروحاً ونزيفاً في اليدين؛ ما أدّى إلى حدوث انتفاخ والتهاب شديدين في المعصمين[١٩٥] . ولم يعانِ الأسير (أ، ح) وحده من التكبيل، بل شرح عدد كبير من الأسرى عن الندوب والجروح التي تسبّبت في التهابات لاحقاً؛ بسبب إهمالها من قبل إدارة المعتقل.

العدد في معسكر عوفر

العدد هو إجراء يقوم به السجّانون في السجون ومنشأة الاعتقال بشكل روتينيّ لكي يتمّ عدّ الأسرى، وغالباً ما كان يحصل هذا الإجراء ٣ مرّات في اليوم، بحيث يدخل السجّانون إلى الغرف، ويقف الأسرى ويتمّ إجراء العدد بشكل سريع. أمّا بعد السابع من أكتوبر فقد حدث تغيير على معالم العدد في السجون وتضمن ذلك معسكر عوفر.

فأصبح الجنود يقومون بالعدد ٣ مرّات بالحدّ الأدنى يوميّاً، ويجبرون الأسرى على الانبطاح على بطونهم طوال فترة العدد، ويجبرونهم على ثني رؤوسهم باتّجاه الأرض، ويبقون في هذه الوضعيّة حتّى انتهاء العدد الذي يستمرّ ساعة أو ساعتين وأكثر في بعض الأحيان.

لا يغيب التنكيل عن المشهد حتّى أثناء عمليّة العدد، حيث أفاد أحد الأسرى أنّ السجانون كانوا يجبرونهم على مدّ أيديهم من فتحة الأشناف، ويتمّ ضرب الأسرى في الدبسة على أيديهم، وأفاد الأسير (ط، ع) قائلاً: «أثناء العدد نكون واقفين، وينادي الجنود على أسماء الأسرى ونخرج أيدينا من الباب، ويتم ضربنا في الدبسة ونرجع بعدها نركع على الأرض»[١٩٦] .

وأشار أسيرٌ آخر أنّ السوار الأزرق الذي يحتوي على أرقام معيّنة والذي كان قد تمّ تعريف الأسرى به في بداية الاعتقال كان لا يزال يُستخدم في عمليّة العدد في معسكر عوفر، حيث صرّح الأسير (م، ر) قائلاً: «٤ مرّات يوميّاً ننبطح على الأرض، ويقف السجّانون ي خلف الباب وينظرون من الفتحة على السوار البلاستيكيّ»[١٩٧] .

[١٩٥] زيارة المحامي للأسير (أ، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٢٤.
[١٩٦] زيارة المحامي للأسير (ط، ع) في معسكر عوفر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٢٤
[١٩٧] زيارة المحامي للأسير (م، ر) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٢ تموز ٢٠٢٤

لا يكتفي الجنود بالتنكيل والآلام الشديدة التي يسبّبها الانبطاح أو الجلوس بوضعيّات معيّنة، مثل الجلوس على الركب، أو القرفصاء لساعات طويلة حتّى انتهاء عمليّة العدد في القسم جميعه وليس فقط في الغرفة، بل يتعدّى الأمر ذلك ويقوم الجنود بالاعتداء على الأسرى بالضرب أثناء عمليّات العدد، حيث أفاد الأسير (خ، ت) قائلاً: «خلال التفتيش يقومون بخبطنا بالحائط، وقام أحد الجنود بضربي على رأسي»[١٩٨] . وتتمّ هذه الاعتداءات على الرغم من وجود عدد كبير من الأسرى في غرف ذات كاميرات؛ ما يؤكّد عدم وجود أيّة نيّة لمحاسبة الجنود ومساءلتهم على مختلف الاعتداءات التي يقومون بها بحقّ الأسرى.

ظروف اعتقال الأسير (م، ص) في معسكر عوفر

اعتقل المواطن (م، ص) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ عندما كان متّجهاً من الضفّة الغربيّة إلى الأردن، حيث جرى اعتقاله من الجسر، ونقل إلى معسكر للجيش الإسرائيليّ داخل مدينة أريحا، حيث مكث ساعات عدّة، واقتادوه بعدها إلى معسكر عناتوت، وفور دخوله إلى عناتوت قابله ضابط إسرائيليّ، وسأله أسئلة عدّة، وحينها أفاد (م، ص) أنّه يعاني من مرض الروماتيزم، وأنّه يتعالج في الضفّة الغربيّة ودون الإبر العلاجيّة لا يستطيع المشي. احتُجز (م، ص) في عناتوت لمدّة ٤٠ يوماً تقريباً، وبعد ذلك نُقل إلى معسكر عوفر حيث قضى الفترة الأطول من اعتقاله.

في اليوم المخصّص لنقل (م، ص) مع مجموعة من الأسرى من معسكر عناتوت إلى معسكر عوفر، دخل حوالي ٣٠ عنصراً من السجّانين بلباس الجيش الزيتيّ، جميعهم مقنّعون ومدرّعون ، باشروا بتقييد الأسرى إلى الخلف من اليدين، وقيّدوا كلّ أسيرين معاً في سلاسل حديديّة من الرجلين، وعصّبوا أعين الأسرى ووضعوهم في باص يتّسع لـ٥٠ راكباً. أجلسوهم في الباص وأجبروهم على الجلوس بوضعيّة حني الرأس بين الرجلين، ومع تحرّك الباص بدأ الاعتداء على الأسرى حتّى وصلوا معسكر عوفر.

ولدى وصولهم معسكر عوفر وفور إنزال الأسرى من الباص بدأ الجنود بضربهم بأيديهم لكمات، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجنود كانوا يرتدون كفوف عظم، وأثناء الاعتداء قام الجنود بشتم الأسرى بكلمات بذيئة.

ولكي يضاعفوا من معاناة الأسرى وهم مكبّلو الأرجل تعمّد الجنود جعلهم يسيرون بشكل غير متوازٍ حتّى تحتكّ القيود الحديديّة في أقدامهم، وقام الجنود بإفلات الكلاب البوليسيّة على الأسرى لتباشر بالعواء عليهم.

[١٩٨] زيارة المحامي للأسير (خ، ت) في معسكر عوفر بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢٤

بعد انتهاء الاعتداء أجلسوا الأسرى على أرضيّة فوق «حصمة»، وأجبروهم بالجلوس على الركب حوالي ساعتين، وخلال هذه الساعات تعرّضوا إلى ضرب عشوائيّ من قبل الجنود. وبعد الانتظار جرى نقل كلّ أسير على انفراد إلى غرفة التفتيش، فكّوا قيود (م، ص) لكنّهم أبقوا على تعصيب عيونه، وجرى تفتيشه تفتيشاً دقيقاً، وأثناء التفتيش تمّ الاعتداء عليه بالضرب مرّة أخرى. وأفاد (م، ص) بخصوص التفتيش قائلاً: «ضربوني كفوف على ظهري، وكانوا «يتمسخروا» وفي هذه الأثناء سمعت صوت مجنّدات داخل الغرفة. بعد الانتهاء من التفتيش أعطوني بنطال وبلوزة ثمّ اقتادونا إلى الغرف»[١٩٩] .

احتُجز (م، ص) داخل غرفة عبارة عن (كونتينرات) باطون جديدة «مركبّة تركيباً»، لا يوجد فيها أيّ مقوّم من مقوّمات الحياة فهي خالية تماماً لا تحتوي إلّا على الأبراش وحمّام مع دوش، يتمّ توصيل المياه بالدوش مرّة كلّ أسبوعين لكي يتمكّن الأسرى من الاستحمام.

يحتوي القسم الذي احتُجز فيه (م، ص) على ٧ غرف، واحتُجز في زنزانة برفقة ١٨ أسيراً، وكانت تحتوي على ١٠ أسرّة فقط. يبقى الأسرى في الغرف الأخرى مقيّدين طوال الوقت، أمّا الغرف التي احتُجز بها (م، ص) كانت دون تقييد، ولكن في القسم حتّى «الشاويش» كان يوزّع الطعام وهو مقيّد للأمام[٢٠٠] .

وفيما يخصّ الطعام في معسكر عوفر فهو سيّء الجودة وقليل الكميّة، ولا يوجد فورة نهائيّاً. أمّا الحمّام فلا يوجد فيه لا محارم ولا شيء، وكنّا ندخل مع قارورة مياه لنغتسل. الصابونة ليست دائماً متوافرة، ويحضرونها بكميّات قليلة جدّاً. كانوا يحضرون قشّاطة مرّة كلّ أسبوع، لكن دون سائل تنظيف. كانوا يحضرون لنا ملابس داخليّة جديدة مرّة كلّ أسبوع، أمّا البنطال فمرّة كلّ أسبوعين. طوال الوقت كانوا يخبطون على الأبواب لإزعاجنا.

تعرّض (م، ص) هو وباقي الأسرى في الزنزانة إلى اعتداء من قبل السجّانين وذلك في اليوم التالي لوصولهم إلى المعسكر، حيث حضر أحد السجّانين تحديداً في ساعات الصباح عند «العدد»، وأمر الأسرى بالانبطاح على بطونهم، وإنزال رؤوسهم للأسفل، ثمّ مباشرة اقتحم عدد كبير من الجنود الغرفة، قيّدوا الأسرى إلى الأمام وسحبوهم خارج الغرفة ودون إنذار بدأوا بالاعتداء عليهم بالضرب على جميع أنحاء الجسد، وكان بعض الجنود ملثّمين ، وبعد الاعتداء نقل الجنود الأسرى إلى غرفة خالية بالقسم ذاته ليتمّ احتجازهم حوالي ساعتين، وفور عودتهم إلى غرفتهم وجدوا أنّ الجنود قاموا ببعثرتها بالكامل.

[١٩٩] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرر (م، ص) في تاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٤

[٢٠٠] أحد الأسرى الذي يتم اختياره من قبل إدارة المعتقل ليقوم ببعض أعمال المساعدة، كتوزيع الطعام ومساعدة الأسرى المرضى وغيره

في معسكر عوفر العدد من(٣) إلى (٥) مرّات يوميّاً، وفي كلّ مرّة يجبر الأسرى على الانبطاح أرضاً على بطونهم، وهذه الوضعيّة لا تقتصر فقط على العدد، بل يُجبر الأسرى على الانبطاح بالوضعيّة ذاتها عندما يمرّ أيّ أحد من موظفّي المعسكر حتّى وإن كان الطبيب ويقول (م، ص) أنّهم كانوا أحياناً يبقون بوضعيّة الانبطاح مدّة نصف ساعة.

احتُجز الأسير (م، ص) في معسكر عوفر ما يقارب الشهر، وكان يتعرّض هو وباقي الأسرى المحتجزين معه إلى اعتداءات من قبل السجّانين تقريباً كلّ يومين، وأحياناً يكون الضرب داخل الغرفة عند العدد وأحياناً خارجها. وأفاد (م، ص) بخصوص أحد الاعتداءات التي تعرّض لها أثناء احتجازه في معسكر عوفر قائلاً: «تقريباً بعد أسبوع من نقلي إلى سجن عوفر حضرت وحدة القمع في ساعات الصباح، ونادوا على اسمي أنا و٤ شباب، قيّدونا للأمام وعصّبوا أعيننا، وقيّدوا كلّ أسيرين مع بعضهما البعض بقيود حديديّة في الرجلين، ثمّ اقتادونا مشياً إلى ساحة خارجيّة تحت أشعّة الشمس، ووضعونا داخل قفص شبك بمساحة تقريبا ٣*٤ مترات، أرضيّته حصمة ووضعونا على الرُّكب والرأس للأسفل (وضعيّة سجود) طبعا طوال الطريق إلى القفص ضرب لكمات وشلاليط على كافّة أنحاء الجسد» [٢٠١]

وأكمل قائلاً: «كلّ مرّة كان يتمّ قمعنا في القفص كانت تستمرّ من ٢-٣ ساعات، أحد الضربات كانت على أضلاعي من جهة اليمين كانت مؤذية واستمرّ الألم حوالي 0 أيّام»[٢٠٢] .

ولم يتعرّض (م، ص) إلى الأذى الجسديّ فقط في معسكر عوفر، بل تعرّضوا لأذى نفسيّ كبير، حيث عبّر (م، ص) أنّه في أحد القمعات التي تعرّضوا لها، أخرجهم السجّانون من الغرف إلى ساحة السجن، وكان معهم رجل يبلغ من العمر حوالي 00 عاماً، وأمر أحد السجّانين المسنّ أن يقوم بالعواء حيث قال (م، ص): «لأنّه كبير بالسنّ قلت للجنديّ إنّني سأقوم بالعواء بدلاً عنه، وبعدما قمت بالعواء أمره الجنديّ أن يقوم هو أيضاً بالعواء، وهذا كان الأكثر إذلالاً إلى جانب الشتائم»[٢٠٣] .

تلخص ظروف الاحتجاز والاعتداء التي شرحها الأسير المحرّر (م، ص) ما يعيشه الأسرى في معسكر عوفر، حيث إنّهم يحتجزون في ظروف لاإنسانيّة لا تراعي الحدّ الأدنى من متطلّبات المعيشة الآدميّة، ويتعرّضون بشكل مستمرّ إلى الاعتداء من قبل السجّانين، والكوادر العاملة تحت مظلة المعتقل كافّة بما في ذلك الأطبّاء والممرّضين.

[٢٠١] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسسة الضمير مع الأسير المحرّر (م، ص) في تاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٤
[٢٠٢] المصدر السابق.
[٢٠٣] المصدر السابق.

الصحة كأداة للاضطهاد: الجرائم الطبية في معسكرات الأسر

ترتكب السلطات الإسرائيليّة انتهاكات للحقّ في الحياة، والحقّ قي الصحّة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين في مختلف السجون، وذلك لم يبدأ مع السابع من أكتوبر، بل لطالما كانت الجرائم الطبيّة سياسة ثابتة، وممنهجة في السجون الإسرائيليّة لقتل الأسرى بشكل بطيء.

تفاقمت هذه السياسة بشكل غير مسبوق بعد السابع من أكتوبر وتعمّدت سلطات الاحتلال إهمال الأسرى طبيّاً في كافة المعسكرات وخاصة في معسكر عوفر. ومع عمليّات الاعتقال الجماعيّ التي تمّ تنفيذها من قبل قوّات الاحتلال، قد تمّ اعتقال مئات المواطنين الذين يعانون من أمراض مزمنة، مثل: أمراض القلب، والسكريّ، والضغط، وأمراض الكلى والكبد وغيرها، وأيضاً تمّ اعتقال عدد كبير من المواطنين مبتوري الأطراف. وعلى الرغم من ذلك قامت إدارة المعسكر باتّباع الجرائم الطبيّة بشكل ممنهج في هذا المعتقل، وذلك في ظلّ حرمان الأسرى من الخروج إلى عيادة المعسكر، إضافة إلى الحرمان القاطع من تقديم أيّ علاج عن أي مرض بغضّ النظر عن درجة خطورة المرض، أو تأثيره على سير العمليّات الحيويّة في الجسد. ومن أشكال الجرائم الطبيّة القاتلة التي ظهرت آثارها بشكل واضح على الأسرى حرمانهم بشكل قاطع من تلقّي العلاج بالمستشفيات المدنيّة متذرّعين بحالة الطوارئ، ومنعهم من الحدّ الأدنى من الرعاية الصحيّة التي كانت متوفّرة ما قبل السابع من أكتوبر داخل السجون، والمتمثّلة في الخروج إلى عيادة السجن الداخليّة؛ الأمر الذي أدّى إلى تدهور كبير في حالة الأسرى المرضى، وألحق بهم مزيداً من الألم والمعاناة، وتعرّضهم للقتل والموت بسبب ذلك.

وتنبع هذه الانتهاكات للحقّ في الرعاية الصحيّة اللازمة في السجون الإسرائيليّة من عدم الاكتراث بحرمة الحياة والكرامة الإنسانيّة للأسرى. ويسهل حدوث هذه الجرائم الصلاحيّاتُ الممنوحة لمسؤولي السجون والجنود المسؤولين عن الأسرى بلا حسيب ولا رقيب، وسط الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة والانتهاكات الأخرى ضدّ الأسرى.

حالة الأسير (أ، ش)

في ظل جريمة الإبادة الجماعيّة التي تمارسها قوّات الاحتلال على القطاع، باشرت باستهداف المنازل بالغارات الجويّة فوق رؤوس ساكنيها؛ ما أدّى إلى سقوط أعداد كبيرة من الشهداء والجرحى، وكان منزل المواطن (أ، ش) أحد المنازل المستهدفة، وعند الاستهداف كان (أ، ش) يتواجد في المنزل؛ ما أدّى إلى حدوث إصابات بليغة في جسده، ونُقل إلى مشفى ناصر داخل القطاع لتلقّي العلاج، ولكن بُترت كلتا رجليه بفعل الإصابة، وأثناء تواجده في المشفى لتلقّي العلاج جرى اعتقاله عن سرير العلاج بعد إجراء عمليّات البتر[٢٠٤] .

[٢٠٤] زيارة المحامي للأسير (أ، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٦ أيلول ٢٠٢٤

تعرّض الجريح (أ، ش) أثناء عمليّة الاعتقال للاعتداء بالضرب المبرح من قبل جنود الاحتلال الذين اقتحموا المشفى، وجرى نقله مع عدد من المواطنين الذين كانوا متواجدين في المشفى في سيّارات شحن إلى معسكر «سديه تيمان». ولم يكتفِ الجنود بضرب المواطنين في المشفى، بل تمّ الاعتداء عليهم أيضاً أثناء عمليّة النقل، وذلك بالرغم من أنّ قسماً كبيراً منهم تمّ اعتقالهم من أسرّة العلاج داخل المشفى.

لم يكترث جنود الاحتلال بالوضع الصحيّ الصعب الذي كان يعاني منه الأسير (أ، ش)، وفور وصولة إلى المعسكر نُقل إلى التحقيق، أو ما يُعرف بغرفة الديسكو، واحتُجز فيها ما يقارب الأسبوع، وخلال هذه الفترة تعرّض للاعتداء بالضرب المبرح على جميع أنحاء جسده بما فيها رجلاه المبتورتان التي كانت ولا تزال الغرز بها لأنّ (أ، ش) لم يتمكّن من استكمال العلاج وفكّ الغرز بسبب اعتقاله. وفي ظلّ جميع هذه الاعتداءات المتتالية التي تعرّض لها (أ، ش) منذ لحظة الاعتقال مروراً باحتجازه في معسكر «سديه تيمان» ونقلاً الى معسكر عوفر، لم يراعِ الاحتلال الحالة الطبيّة الصعبة التي يعاني منها، ولم يقدّموا له أيّ علاج او متابعة طبيّة، مثل الفحوصات وغيرها من الإجراءات الطبيّة التي تلزم أيّ جريح في أيّ مرحلة من مراحل الاعتقال والاحتجاز.

يمكث الأسير (أ، ش) في معسكر عوفر، في زنزانة اعتقال مع عدد من الأسرى، ثلاثة منهم مبتورو الأرجل، وذلك بفعل إصابات بليغة تعرّضوا لها أثناء الحرب، ومع ذلك لم يتمّ توفير أيّ من الأدوات التي يجب توفيرها لتساعدهم في الحركة والتنقّل، مثل العكّازات أو الكراسي المتحركة؛ ما يجبر باقي الأسرى الأصحّاء المحتجزين معهم بالغرفة ذاتها على تحمّل مسؤوليّه رعايتهم ومساعدتهم في إنجاز أبسط المّهمّات اليوميّة، كالتنقّل داخل الغرفة، أو الدخول إلى الحمّام وغيرها.

هذا وتقوم قوّات الاحتلال بالتعامل معهم كباقي الاسرى من حيث القمع، والضرب، والانبطاح، فأثناء القيام بالتفتيشات المفاجِأة للغرف، أو القيام بالعدد يجبرهم السجّانون على الانبطاح أرضاً على بطونهم، والبقاء بهذه الوضعيّات لفترات طويلة، دون الاكتراث بكونهم مصابين، ومبتوري الأرجل، وغير قادرين على التحرّك بحريّة.

ويُعدّ (أ، ش) واحداً من مئات الأسرى الجرحى الذين اعتُقلوا من أسرّة العلاج في المشافي بقطاع غزّة، أو الذين تمّ إعتقالهم أصحّاء، وبفعل شدّة الاعتداءات التي تعرّضوا لها من قبل قوّات الاحتلال أُصيبوا بجراح تتفاوت ما بين جراح متوسّطة إلى جراح خطيرة أودت بحياة عدد من الأسرى. وفي ظلّ وقوع عدد من الوفيات في صفوف الأسرى من الجرحى إلّا أنّ إدارة المعسكرات استمرّت في سياسة الإهمال الطبيّ المتعمّد، وتمسّكت في رفضها القاطع لتوفير أيّ علاج للأسرى حتّى الذين يعانون من أمراض مزمنة.

ولا يكتفي جنود الاحتلال بعدم تقديم العلاج للمعتقلين المرضى، بل ويقومون بالاستهزاء بهم ، ففي أحد الحالات التي شارف معتقل فيها على الوفاة نتيجة اشتداد المرض، قام المعتقلون في الغرفة بطلب طبيب بشكل طارئ، فما كان من جنود الاحتلال إلّا أنهم استهزؤا بهم وقالوا لهم: «شربوه ماء بطيب»[٢٠٥] .

ومن خلال متابعات مؤسّسة الضمير تمّ ملاحظة نهج في سياسة الجرائم الطبيّة المتّبعة بحقّ الأسرى، فمع وجود أعداد كبيرة من الأسرى التي تعاني من أمراض الضغط، والسكّر، والقلب، والأمراض المعويّة والقولون العصبيّ، وغيرها من الأمراض التي تدخل من ضمنها أمراض الأعصاب والأمراض النفسيّة، لكنّ إدارة معسكر عوفر تتجاهل بشكل تامّ جميع هذه الحالات، ولا يتمّ توفير أيّ نوع من أنواع العلاج بشكل دوريّ باستثناء الأنسولين لمرضى السكر، وبعض الأمراض المزمنة الأخرى، مثل أمراض القلب، وأمراض الضغط ولكنّ هذه الأدوية لا يتمّ توفيرها لجميع المرضى، بل فقط للذين تُعدّ حالاتهم خطرة.

وشكلٌ من نهج سياسة الإهمال الطبيّ ظهرت في تقديم العلاج في معسكر «سديه تيمان» لبعض الأسرى المرضى الذين يعانون من التهابات، أو أمراض نفسيّة وعصبيّة وغيرها من الأمراض، ولكنْ بعدما يتمّ نقل الاسرى إلى معسكر عوفر يتمّ قطع الأدوية عنهم بشكل نهائيّ.

وقد أفاد غالبيّة الأسرى بأنّ الدواء المقدّم في معسكر عوفر هو حبّة المسكن (الأكامول) التي يتمّ توفيرها من قبل السجّانين بعد محاولات عدّة، وإصرار من الأسرى للتخفيف من معاناتهم من أمراض وأوجاع مختلفة. وجميع هذا لا يدخل في إطار الأوجاع التي تسبّبها الممارسات القمعيّة من جنود الاحتلال، منها التكبيل الشديد الذي سبّب جروحاً وندوباً للأسرى في أيديهم وأرجلهم التي تُركت جميعها دون علاج.

عندما يجتمع الألم الجسديّ مع الألم النفسيّ، حالة الأسير (ت، ش)

في إطار الاستهداف العشوائيّ لمرافق الحياة كافّة في قطاع غزّة منذ السابع من أكتوبر، دخلت المراكز الطبيّة والطواقم الطبيّة داخل دائرة الاستهداف الإسرائيليّ، حيث قامت قوّات الاحتلال باستهداف معظم المستشفيات، والمراكز والعيادات الطبيّة، وإخراجها عن الخدمة، فضلاً عن اعتقال وتعذيب العديد من أفراد الطواقم الطبيّة. وتعرّض قسم كبير من الطواقم الطبيّة الى الاستهداف بالاعتقال.

[٢٠٥] زيارة المحامي للأسير (أ، أ) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٢ كانون أول ٢٠٢٤

وكان المسعف (ت، ش) من بين الطواقم الطبيّة الذين تعرّضوا للاعتقال، حيث جرى اعتقاله أثناء مروره بسيّارة الإسعاف عن أحد الحواجز العسكريّة المقامة داخل القطاع، وجاء الاعتقال بالرغم من ارتدائه الزيّ الخاصّ بالمسعفين الذي يعطيهم حصانة دوليّة. وبعدما تمّ اعتقاله، اقتادوه إلى معسكر «سديه تيمان»، ومكث فيه فترة، وبعدها تمّ نقله إلى معسكر عوفر.

أفاد الأسرى أنّه لكي يُعرض الأسير على طبيب يجب أن يكون قد وصل إلى حافّة الموت، ويوجد خطر على حياته، ويعاني من أوجاع لا تُحتمل، ولكنّ الأسير (ت، ش) قد عُرض على طبيب أكثر من مرّة بسبب معاناته من أكثر من مرض، جزء منها أمراض جسديّة، والأخرى أمراض نفسيّة. حيث إنّه في شهر نيسان شعر بوجود كتل في صدره من الجهة اليمنى، وعندما خرج لتتمّ معاينته من قبل الطبيب، تبيّن أنّه يعاني من كتل في منطقة الصدر، وأفاد الطبيب بأنّها قد تكون كتلاً سرطانيّة، وأكمل الطبيب أنّه إذا تبيّن أنّها فعلاً كتل سرطانيّة، لن يتمّ علاجه بسبب عدم وجود علاج لهذا المرض في السجن. ومع ظروف الاعتقال أفاد أنّه أصبح يعاني من مشاكل جسديّة، منها ضيق تنفُّس شديد خاصّة أثناء فترة الليل، إضافة إلى إصابته بمرض الجرب الذي لم يتمّ علاجه، ومن ثمّ إصابته بالتهاب في الرجل اليسار ونفخة شديدة.

ومنذ شهر نيسان حتّى شهر أيلول أخذ وزنة بالتناقص بشكل حادّ، حتّى فقد حوالي ٣٥ كيلوغرام من وزنة. ولم تتوقّف مأساته عند هذا الحدّ، بل ويعاني من مغصٍ كلويّ، وعند عرضه على الطبيب أوضح له الطبيب بأنّه يعاني من التهابات، فقاموا بإعطائه ٦ حبّات مسكّن (أكامول) فقط لتسكين الألم، ولكنّه لم يتمّ إعطاؤه أيّ علاج، هذا ويعاني أيضاً من ضيق نفس شديد ليلاً، إضافة إلى صعوبة بالرؤية؛ نظراً للتراجع الكبير في نظر عينيه.

هذا ويعاني الأسير (ت، ش) من اضطراب نفسيّ منذ ثمانية أشهر بسبب العدوان الإسرائيليّ على قطاع غزّة، وبالنتيجة اعتاد أن يتناول حبّة منوّم واحدة ليلاً لكي يستطيع النوم، وفي معسكر عوفر قُطع عنه الدواء إلّا أنّه في شهر تمّوز أصبحوا يعطونه دواء مساعداً على النوم، ولكنّ الأسير أفاد بخصوص الدواء قائلاً: «قبل شهرين ونصف أعطوني دواء مساعداً على النوم، وأتناول كلّ يوم حبّة، ولكن الحبّة الواحدة بطلت تعمل مفعول، وأصبحت أقوم بتجميع كلّ حبتين مع بعض وأتناولهم مرّة واحدة، وهكذا أنا بنام يوم اه ويوم لأ»[٢٠٦] .

[٢٠٦] زيارة المحامي للأسير (ت، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٢٤

ولم يكن الأسير (ت، ش) الذي يعاني من اضطرابات نفسيّة وأمراض جسديّة فقط، بل يعاني الأسير (م، ش) أيضاً من أمراض نفسيّة وهلوسات تسبّب له حالات متكرّرة من الإغماء، وتعرّض أثناء الاعتقال إلى أحداث صادمة فاقمت من حالته النفسيّة، حتّى أنّه تمّ اعتقاله من مشفى الشفاء وهو على فراش المرض، حيث إنّه كان ينتظر موعداً لإجراء عمليّة الغضروف، ولكنْ تمّ اعتقاله قبل يومٍ من موعدها، فحال الاعتقال بينه وبين إجرائها، ومع ذلك تعرّض للضرب أثناء الاعتقال. ونذكر أنّه تمّ اعتقاله برفقة ابنة المصاب أيضاً، وكان الفصل بينه وبين ابنه في السجن أحد العوامل التي زادت الضغط النفسيّ عليه بشكل كبير.

عند وصول (م، ش) إلى معسكر عوفر عُرض على طبيب، وسأله أسئلة طبيّة عامّة، حيث إنّه يعاني من الضغط والسكّريّ، ونُقل إلى الأقسام، وعلى الرغم من أنّه يعاني من القلق الشديد الذي يسبّب له رؤية هلوسات، وإغماء في بعض الأحيان حيث أفاد للمحامي: «بعد وصولي إلى عوفر أُغمى عليّ مرّتين، ولم يحضر الطبيب، ولا يعطوني الحبوب اللازمة للحدّ من حالتي النفسيّة، حيث إنّي أعاني من القلق وبيكون مثل كأنّه في حدا بدو يخنقني»[٢٠٧] . وبعدما تعرّض الأسير (م، ش) الذي تمّ اعتقاله في تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ لا يزال حتّى اللحظة يطرح على نفسه تساؤلاً، كما غيره العشرات من الأسرى قائلاً: «أنا عمري ٦٢ عاماً لماذا أتبهدل هيك؟»[٢٠٨] .

إنّ الإصابات النفسيّة تُعدّ إصابات غير مرئيّة قد يغفل عنها بسهولة، إلّا أنّها إصابات بالغة الخطورة، فهي تؤثّر على الأشخاص نفسيّاً وجسديّاً أيضاً، وبالتالي كغيرها من الانتهاكات والجرائم التي تقوم دولة الاحتلال بارتكابها، عليها أن تتوقّف، ويجب أن تلتزم دولة الاحتلال بقواعد القانون الدوليّ والاتّفاقيّات الدوليّة، وتوفير خدمات نفسيّة متخصّصة للأسرى تشمل العلاج النفسيّ والدعم النفسيّ الاجتماعيّ؛ لمساعدتهم في التعامل مع الضغوط النفسيّة الناتجة عن الاعتقال.

[٢٠٧] زيارة المحامي للأسير (م، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠٢٤
[٢٠٨] المرجع السابق.

معاناة مضاعفة لمرضى الأعصاب في معسكر عوفر، حالة الأسيرين (أ، س) و (أ، ح) يعاني الأسير (أ، س) من مرض الصرع الذي يسبّب له حالات نوبات متكرّرة، فيعاني المصابون بهذا المرض من حركات لاإراديّة تأتي على شكل نوبات قد تشمل جزءاً من الجسم (جزئيّة) أو الجسم كلّه (عامّة)، ويصاحبها أحياناً فقدان الوعي، وفقدان القدرة في التحكّم في وظائف الأمعاء أو المثانة، ويعاني المصابون بهذا المرض من إصابات جسديّة، مثل الكسور، والكدمات بسبب هذه التشنّجات.

ويعاني أيضاً المصابون بهذا المرض من بعض المشاكل النفسيّة، كمشاكل القلق أو الاكتئاب؛ ما يؤدّي إلى صعوبة في التكيّف مع الحياة اليوميّة، وبالتالي فإنّ أخطار الوفاة المبكّرة بين المُصابين بالصرع تبلغ ثلاثة أضعاف معدلها بين عامّة الناس، وعليه تتطلّب طبيعة هذا المرض رعاية خاصّة على الصعيدين الجسديّ والنفسيّ[٢٠٩] .

فيحتاج الأشخاص المصابون بالصرع إلى العلاج بالأدوية المضادّة للنوبات، وقد يؤدّي الامتناع المفاجئ عن تناول هذه الأدوية إلى عواقب مهدّدة للحياة، بما في ذلك حالة الصرع المستمرّ التي تزيد فيها مدّة النوبات عن ٣٠ دقيقة، أو تتتابع دون أن يتعافى الشخص في الفترات الفاصلة بينها، ولذلك يلزم توافر الأدوية الخاصّة بمرض الصرع بشكل مستمرّ لضمان عدم توقّف أو انقطاع العلاج[٢١٠] ، خلافاً لما قامت به إدارة معسكر عوفر، التي امتنعت عن تقديم الأدوية الخاصّة بمرض الصرع للأسير (أ،س) على الرغم من أنّه حصل على هذه الأدوية في فترة اعتقاله الأولى في «سديه تيمان»، وعلى الرغم من طلباته المتكرّرة لكي يتمّ توفير العلاج إلّا أنّهم أيضاً رفضوا بذريعة عدم وجود دكتور مختصّ بالأمراض العصبيّة في المعسكر[٢١١] ؛ ما يخالف القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء التي أوجبت توفير طبيب في كلّ سجن، كما ويعرّض حياة الأسير المذكور للخطر[٢١٢] .

[٢٠٩] منظّمة الصحّة العالميّة، «الصرع»، ٧ شباط ٢٠٢٤، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/epilepsy.

[٢١٠] منظّمة الصحّة العالميّة، «مكافحة الصرع»، ٢٠١٩، https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/325440/WHO-MSD-MER-19.2-ara.pdf?ua=1

[٢١١] زيارة المحامي للأسير (أ، س) في معسكر عوفر بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤.

[٢١٢] المادّة (٢٢/١) من القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء والتي نصّت على: «يجب أن توفّر في كلّ سجن خدمات طبيب مؤهّل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسيّ. وينبغي أن يتمّ تنظيم الخدمات الطبيّة على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحّة العامّة المحليّة أو الوطنيّة. كما يجب أن تشتمل على فرع للطبّ النفسيّ تشخيص بغية حالات الشذوذ العقليّ وعلاجها عند الضرورة».

ونظراً لأنّ الحالات النفسيّة كالاكتئاب والقلق تؤدّي إلى زيادة وتيرة نوبات الصرع، ويحتاج المرضى إلى رعاية نفسيّة خاصّة للحدّ من التوتّر والإجهاد، إلّا أنّ إدارة المعسكر تتعمّد وضع احتجاز الأسرى في ظروف نفسيّة صعبة؛ الأمر الذي يؤدّي إلى زيادة الضغط النفسي على الأسرى خاصّة المرضى منهم، وبشكل خاصّ ما يتعرّض له الأسرى من إجهاد نفسيّ وجسديّ أثناء التحقيق، إضافة إلى الإجراءات التعسّفيّة المتّبعة من قبل إدارة المعسكر المتمثّلة في سحب الفرشات، والحرمان من الفورة والنظافة الشخصيّة، وغيرها، فتجتمع هذه الظروف معاً وتؤدّي إلى تدهور في صحّة الأسرى النفسيّة؛ ما يزيد من عدد النوبات التي قد تصيب المرضى.

وتختلف الأسباب التي تؤدّي إلى حدوث نوبات مع الأسرى، فيعاني الأسير (أ، ح) من ورم في الدماغ، يتعرّض على أثره لتشنّجات يوميّة قد تصل إلى ٣ نوبات في اليوم الواحد، وقد تؤدّي هذه التشنّجات إلى بلع اللسان والوفاة.

ومع الخطورة البالغة على حياة الأسير (أ، ح) إلّا أنّه في ظلّ سياسة الإهمال الطبيّ التي تتّبعها إدارة المعسكر التي لا تتجلى فقط في حرمان الأسرى من العلاج، بل تظهر بوضوح خلال المماطلة في تقديم العلاج، أو تقديم العلاج بشكل متقطّع. وهذا ما حصل مع (أ، ح) إذْ قامت إدارة المعسكر بتوفير الأدوية التي يحتاجها الأسير بشكل متقطّع وبكميّات قليلة خلافاً لما يحتاجه، فقد أفاد (أ، ح) للمحامي قائلاً: «قبل يومين ما أعطوني دواء بحجّة أنّ الدواء خلص من عندهم، وهذا اليوم أعطوني، بأخذ ٣ حبّات في اليوم هنا، لكن قبل اعتقالي كنت آخذ ٥ حبّات في اليوم» [٢١٣].

الجرائم الطبيّة في القانون الدوليّ

تطرّقت القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء، في الموادّ ٢٢-٢٦ إلى الخدمات الطبيّة التي يجب أن يتمّ توفيرها للأسرى، وأوجبت تلك القواعد أيضاً توفير عناية خاصّة للنساء والأطفال، وبيّنت بعض التدابير الواجبة لحماية الأسرى، ومن ضمنها فحصهم طبيّاً قبل دخول السجون، ومنع اختلاط المصابين بالأمراض بغيرهم من الأسرى الأصحّاء، وعرضهم على الأطبّاء كلما لزم الأمر، وتقديم تقارير طبيّة دوريّة حول حالتهم الصحيّة، واتّخاذ السجون التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الطبيّة اللازمة.

[٢١٣] زيارة المحامي للأسير (أ، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٢٤

امّا اتفاقيّات جنيف، فقد تناولت حقوق الأسرى والمعتقلين الصحيّة بشيء من التفصيل، حيث أوجبت تقديم الرعاية الصحيّة للأسرى مجّاناً[٢١٤] ، فحظرت أيّ فعل يسبب موت أيّ أسير، واعتبرته انتهاكاً جسيماً للاتفاقيّة يوجب فرض عقوبات جزائيّة فعّالة[٢١٥]، إضافة إلى حظر التشويه البدنيّ والتجارب العلميّة التي لا تتطلّبها المعالجة الطبيّة للأسير[٢١٦] .

كما أوجبت اتفاقيّات جنيف الحفاظ على بيئة نظيفة للأسرى، وحماية صحّتهم، وتوفير الخدمات الأساسيّة لهم، كالبيئة النظيفة التي يجب أن يعيشوا فيها، والمرافق واللوازم الصحيّة كافّة الضروريّة للأسرى، ووضعت تلك المسؤوليّة على عاتق الدولة الآسرة[٢١٧] ، وحرصت على توفير سبل الحماية الطبيّة كافّة لأسرى الحروب، وألزمت الدولة الآسرة بالمصاريف العلاجية كافّة للأسرى مهما كان نوعها[٢١٨] .

علاوة على ذلك، فإنّ البروتوكول الأوّل الإضافيّ إلى اتفاقيّات جنيف أوجب عدم المساس بالصحّة والسلامة العقليّة والبدنيّة للأسرى، كما وحظر أيّ إجراء طبيّ لا تقتضيه حالتهم الصحيّة، ولا يتّفق مع المعايير الطبيّة الواجب مراعاتها، وحرص على توفير كلّ سبل الحماية لهم ضد التجارب الطبيّة، حتى لو حصلت برضا الأسير.

يُستخلص ممّا سبق بيانه أنّ الاتفاقيّات الدوليّة أولت أهميّة كبرى لحقوق الأسرى الصحيّة، فقد نظّمتها بشيء من التفصيل، إلّا أنّه وبالرغم من كلّ تلك الحماية فإنّ دولة الاحتلال تنصّلت من تلك الاتفاقيّات، وقامت بانتهاك حقوق الأسرى لاسيّما الصحيّة منها، بل وانتهكتها بأبشع صور الانتهاك، حيث تقوم بحرمانهم من حقوقهم المكفولة بواسطة الاتفاقيّات الدوليّة، في محاولة للنيل من كرامتهم، وإضعاف عزيمتهم، فمنذ السابع من أكتوبر تركّزت الممارسات الإسرائيليّة على انتهاك الحقوق الصحيّة للأسرى الفلسطينيّين، فقد جعلت من الإهمال الطبيّ، ونقص الرعاية الطبيّة، والتعذيب سياسة ممنهجة عقابيّة ولا إنسانيّة مبنيّة على أسس انتقاميّة وعنصريّة، التي تتطلّب تدخلاً فوريّاً من أجل تلك الممارسات، ومحاسبة مرتكبيها.

[٢١٤] مادّة ١٥ من اتفاقيّة جنيف الثالثة: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلّبها حالتهم الصحيّة مجّاناً".

[٢١٥] مادّة ١٢٩: " تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتّخذ أيّ إجراء تشريعيّ يلزم لفرض عقوبات جزائيّة فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيّة، المبيّنة في المادّة التالية".

[٢١٦] مادّة ١٣: "...لا يجوز تعريض أيّ أسير حرب للتشويه البدنيّ أو التجارب الطبيّة أو العلميّة من أيّ نوع كان ممّا لا تبرّره المعالجة الطبيّة للأسير المعنيّ أو لا يكون في مصلحته".

[٢١٧] مادّة ٢٩: "تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة". يجب أن تتوفّر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحيّة تستوفي فيها الشروط الصحيّة وتراعي فيها النظافة الدائمة... ومن ناحية أخرى ، وإلى جانب الحمّامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزوّد بها المعسكرات، يزوّد أسرى الحرب بكميّات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم..".

[٢١٨] مادّة ٣٠ من اتفاقيّة جنيف الثالثة والتي توازي المادّة ٩١ من اتفاقيّة جنيف الرابعة: "توفّر في كلّ معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية.. أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصّاً أو عمليّة جراحيّة أو رعاية بالمستشفى ، ينقلون إلى أيّة وحدة طبيّة عسكريّة أو مدنيّة يمكن معالجتهم فيها... تتحمّل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أيّ أجهزة لازمة للمحافظة على صحّتهم في حالة جيّدة..".

العنف النفسيّ

العنف النفسيّ في السجون هو وسيلة قمعيّة تُمارَس لإخضاع الأسرى، وإضعاف إرادتهم من خلال التأثير على حالتهم النفسيّة والعاطفيّة. وتمارِس دولة الاحتلال العنف النفسيّ مع الأسرى بشكل كبير في السجون الإسرائيليّة، ومنذ سنوات طويلة، إلّا أنّ هذا النوع من العنف أخذ منحدراً خطراً بعد السابع من أكتوبر، حيث باشرت قوّات الاحتلال باستخدام العنف النفسيّ مع الأسرى بشكل متصاعد وغير مسبوق بهدف إذلالهم وكسر إرادتهم.

كان عزل الأسرى إحدى طرق العنف التي تعرّض لها الأسرى كافّة والتي طالت أسرى قطاع غزّة أيضاً منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، حيث جرى عمليّات عزل انفراديّ لعدد كبير من الأسرى دون مبرّر قانونيّ، وتعرّض باقي الأسرى لسياسة العزل الجماعيّ في زنازينهم، حيث حُرموا من أيّ اتّصال أو تواصل مع عائلاتهم، سواء في الزيارات العائليّة أو من خلال التواصل عبر الهاتف، ودخل ضمن ذلك أيضاً حرمان الأسرى من أيّ اتّصال، او زيارات المحامين لأشهر عدّة، وذلك يضمن زيارات الصليب الأحمر. وأيضاً عمل القائمون على معسكرات الجيش على عزل الأسرى بشكل كامل عن العالم الخارجيّ، فحرموا الأسرى من حقّهم في الحصول على راديوهات، أو على صحف لمعرفة ماذا يدور في العالم الخارجيّ. ونذكر أنّ حرمان الأسرى من هذه الحقوق لا يزال سارياً حتّى كتابة هذا التقرير.

تنوّعت مظاهر هذا العنف في مختلف السجون والمعسكرات، وتضمّن ممارسات من قبل الجنود والسجّانين، مثل: الإذلال، وإجبار الأسرى على شتم أنفسهم، وإجبارهم على النباح مثل الكلاب، وتصويرهم مع العلم الإسرائيليّ، أو إجبارهم على ترديد عبارات مثل «إسرائيل حيّ»، أو تقبيل العلم الإسرائيليّ. وفي حال اعتراض أيّ أسير على القيام بمثل هذه الأفعال كان يتمّ الاعتداء عليه بشكل وحشيّ.

لم يقف العنف النفسيّ عند هذا الحدّ، بل عملت قوّات الاحتلال على ترسيخ فكرة الفوقيّة بين السجّانين والأسرى، فمُنع الأسرى من النظر إلى وجوه أو أعين السجّانين، وأُجبروا على إحناء رؤوسهم عند رؤية أيّ أحد من العاملين في المعسكر، وأُجبروا على الانطباع أرضاً داخل غرفهم عند مرور أحد السجّانين من أمام الغرف. وشرح الأسرى للمحامين أثناء الزيارات التي تمّ تنفيذها لعدد كبير من الأسرى عن الآلام النفسيّة التي تركتها هذه التصرّفات المذلّة في نفوسهم، حيث أفاد الأسير (م، ق) قائلاً: «نجبَر على شتم أنفسنا ونُجبَر أيضاً على النباح»[٢١٩] . وأفاد الأسير (ع،ح) قائلاً: «قبل دخول السجّانين يُجبر جميع مَن في الغرفة على الانبطاح على البطن، ويُمنع النظر إلى السجّانين أو التحدّث إليهم، ومَن يخالف يُضرب ويُعتدى عليه بشكل وحشيّ»[٢٢٠] .

[٢١٩] زيارة المحامي للأسير (م، ق) في معسكر عوفر بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٢٤

[٢٢٠] زيارة المحامي للأسير (ع، ح) في معسكر عوفر بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٢٤

ومن خلال زيارات المحامين للأسرى في معسكر عوفر أفاد جميعهم أنّ العنف النفسيّ أصعب بكثير من العنف الجسديّ الذي يتعرّضون له بشكل شبه يوميّ، وردّد بعضهم عبارات تفيد بفقدان الشغف في الحياة، وتمنيّاتهم أن ينتهي العذاب النفسيّ الذي يتعرّضون له بشكل يوميّ والذي يترك أثراً عميقاً في نفوسهم، ويهدف إلى إهانتهم وتجريدهم من إنسانيّتهم، وخلق حالة من الخوف والإذلال لدى جميع الأسرى، وزيادة شعورهم بالعجز والعزلة داخل بيئة القمع التي يعيشون فيها، وتعبيرهم بأنّ المعاملة التي يتلقّونها كانت أسوأ من معاملة الحيوانات. حيث أفاد الأسير (ع، م) قائلاً: «الموت أهون من المعاملة التي نتلقّاها في الاعتقال»[٢٢١] .

التعذيب أثناء زيارة المحامي

لم تكتفِ سلطات الاحتلال بجريمة الإخفاء القسريّ التي مارستها بحقّ الأسرى الفلسطينيّين على مدار أشهر عدّة، ولا تزال ترتكبها حتّى تاريخ كتابة هذا التقرير التي تُعدّ انتهاكاً صارخاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، بل استمرّت في سياسة العزل التامّ للمعتقلين عن العالم الخارجيّ من خلال منعهم من التواصل مع ذويهم بشكل كامل. لم تقتصر هذه الإجراءات على قطع التواصل الخارجيّ، بل امتدّت لتشمل تقليص التفاعل بين المعتقلين أنفسهم داخل السجن؛ ما يمثّل انتهاكاً لمبدأ الحياة الجماعيّة الذي تكفله المواثيق الدوليّة.

«ذبّحوني عشان أوصلك ووقعت على الطريق مرّتين، طلعونا من الفجر إلى الزيارة، ننتظر في قفص مغمّيين ومربّطين»[٢٢٢] هكذا عبّر الأسير (ج، ر) عن عذاب زيارات المحامين، حيث اتّخذت سلطات الاحتلال إجراءات عقابيّة إضافيّة عندما سمحت لبعض الأسرى بعد أشهر عدّة من بداية جريمة الإبادة الجماعيّة بلقاء المحامين. حيث يتمّ إخراج مجموعة من الأسرى وهم مكبّلون من اليدين والقدمين في ساعات الصباح الباكر، وتحديداً بين الساعة السادسة والسابعة صباحاً، بعد ذلك يتمّ اقتيادهم خارج أقسام السجن إلى منطقة قريبة من غرفة الزيارة، حيث يوضعون داخل قفص، ويُجبرون على الانبطاح أرضاً على بطونهم لساعات طويلة تصل في بعض الأحيان إلى ٧ ساعات، تحت أشعّة الشمس المباشرة، وهو ما يُعدّ شكلاً من المعاملة القاسية واللاإنسانيّة المحرّمة وفقاً لاتفاقيّة مناهضة التعذيب. وأفاد الأسير (ع، ش) «الأوضاع صعبة خلال الزيارة، حيت إنّنا منبطحون ي طوال الوقت أثناء فترة الانتظار، وتكون أيدينا مكلبشة إلى الخلف وأعيننا معصّبة»[٢٢٣] . وأكّد الأسير (م، و) قائلاً: «يحضرونا إلى الزيارة من الغرفة إلى قفص ننبطح فيه على بطوننا، ممنوع أن يتحدّث أحدنا مع الآخر، وبعدها يحضرونا واحداً تلو الآخر»[٢٢٤] .

[٢٢١] زيارة المحامي للأسير (ع، م) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤
[٢٢٢] زيارة المحامي للأسير (ج، ر) في معسكر عوفر بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠٢٤
[٢٢٣] زيارة المحامي للأسير (ع، ش) في معسكر عوفر بتاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٤
[٢٢٤] زيارة المحامي للأسير (م، و) في معسكر عوفر بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٤

لا تتوقّف هذه الإجراءات التنكيليّة عند هذا الحد، إذ يُمنع الأسرى خلال هذه الفترة من تناول وجبة الإفطار، وأحياناً حتّى الغداء، إضافة إلى حرمانهم من استخدام المرافق الصحيّة طوال فترة الانتظار. وفي حال تَصادَفَ موعد الزيارة مع اليوم المخصّص للفورة، يتمّ حرمان الأسرى منها، وجميع هذه الظروف تمثّل حرماناً غير مبرّر من الحقوق الأساسيّة المكفولة للأسرى وفقاً للمعايير الدوليّة الخاصّة بمعاملة السجناء. ونذكر أنّ السماح بالخروج إلى الفورة كان الأسرى محرومين منه لأشهر عدّة؛ الأمر الذي بدأ مع بقيّة الإجراءات التنكيليّة المتّخذة بعد السابع من أكتوبر العام المنصرم، وسُمح للأسرى بعد أشهر عدّة الخروج للفورة لدقائق معدودة لا تتخطّى نصف ساعة، وخلال الفورة يُبقي السجّانون على تكبيل الأسرى، ويرفضون فكّ الكلبشات، ويُجبَر الأسرى على السير وهم محنيّو الرأس، وفي كثير من الأحيان يُحرم الأسرى من الفورة بشكل نهائيّ؛ ما يؤدّي لاحتجازهم في زنازينهم مدّة ٢٤ ساعة.

تتّخذ سلطات الاحتلال هذه الإجراءات التنكيليّة مع الأسرى لتعقّد عمليّة تواصل الأسرى مع المحامين، فعندما يُخرج السجّانون الأسرى من الغرف، يجبرونهم على الانتظار تحت أشعّة الشمس لساعات عدّة، مع حرمانهم من الطعام والشراب، واستخدام المرافق الصحيّة، حيث يصل الأسير إلى غرفة الزيارة منهكاً جسديّاً، وغير قادر على الكلام.

ومن خلال مشاهدات المحامين الذين قاموا بتنفيذ عدد من الزيارات لأسرى قطاع غزّة شاهدوا عدداً من الأسرى الذين وصلوا إلى غرف الزيارة وأيديهم أو أرجلهم ملطخة بالدماء؛ بسبب شدّ القيود بشكل كبير أثناء النقل، وذلك يشمل الإبقاء على تكبيل الأسرى أثناء توقيع أوراق طبيّة أو قانونيّة، إضاقة إلى إبقاء القيود أثناء احتجازهم في الزنازين. وقسم من الأسرى يصلون إلى غرفة الزيارة بعد الاعتداء عليهم أثناء نقلهم من الزنازين إلى غرفة الزيارة، وهم يرتدون ملابس ممزّقة بفعل الاعتداء، وملطّخة في الدماء، وهذا ما حصل مع الأسير (م، م) الذي خرج في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ لزيارة المحامي، ليصل على كرسي عجلات غير قادر على الكلام، ووجهه مهشّم من آثار الضرب، ويوجد علامات وجروح على جسده. وتهدف هذه الإجراءات إلى إذلال الأسرى، وفرض فكرة الهيمنة والضغط النفسيّ والجسديّ عليهم[٢٢٥] .

تُعدّ ممارسات الاعتقال والتعذيب المستخدمة في السجون الإسرائيليّة ضدّ الفلسطينيّين بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ مشابهة بشكل كبير للانتهاكات التي تمّ توثيقها في سجن أبو غريب في العراق، وسجن «غوانتانامو» في كوبا. في كلّ من هذه الحالات، لجأت السلطات إلى أساليب تعذيب تهدف إلى إذلال المعتقلين نفسيًّا وجسديًّا، وتدمير إنسانيّتهم وتوازنهم النفسيّ.

[٢٢٥] زيارة المحامي للأسير (م، م) في معسكر عوفر بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٤

في جميع هذه الحالات، نجد أنّ التعذيب النفسيّ يلعب دورًا رئيسيّاً في كسر معنويّات المعتقلين. في السجون الإسرائيليّة، كما في أبو غريب وغوانتانامو، اعتمد الجيش الإسرائيليّ على أساليب مثل الموسيقى الصاخبة، والحرمان من النوم، وخلق بيئة من الخوف والترقّب الدائم، وسخّروا أدوات، منها استخدام الكلاب للتخويف والترهيب. وكانت الجرائم الجنسيّة حاضرة في السجون والمعسكرات الإسرائيليّة، كما كانت موجودة في أبو غريب و»غوانتانامو»، ابتداء من التعرية القسريّة للمعتقلين وتصويرهم ونشر صورهم، وصولاً إلى حالات الاغتصاب والتحرّش الجنسيّ الذي حصل مع مجموعة كبيرة من المعتقلين.

وكان العزل الانفراديّ للمعتقلين عن العالم سياسة ممنهجة متّبعة منذ بداية السابع من أكتوبر، حيث إنّ الاحتلال لم يكتفِ بعزلهم عن العالم الخارجيّ فقط، بل وعلى الرغم من وجود ١٥٠-٢٠٠ معتقل في «البركس» نفسه إلّا أنّ كلّاً منهم كان يعيش في عزل انفراديّ، وذلك بسبب منع التواصل المطلق المفروض عليهم من قِبل الجيش؛ ما جعلهم يشعرون بحالة من اليأس والعجز، ما أدّى إلى تدهور صحّتهم النفسيّة والعقليّة.

يبدو أنّ الهدف الرئيس من هذه الأساليب المشتركة هو كسر إرادة المعتقلين وتحطيم إنسانيّتهم. سواء في السجون الإسرائيليّة، أو في سجن أبو غريب و»غوانتانامو»، كان الهدف من هذه الإجراءات هو الحصول على اعترافات أو معلومات، أو ببساطة فرض السيطرة، وتدمير روح المقاومة لدى الأسرى والمعتقلين.

ونذكر أوجه الشبه بين الأساليب المستخدمة في السجون الإسرائيليّة والسجون الأخرى التي منها منع المعتقلين من الوصول إلى الطعام بشكل كافٍ، والسماح لهم بقضاء الحاجة مرّة واحدة يوميّاً فقط. هذه الممارسات التعسُّفيّة تهدف إلى إذلال المعتقلين، وإضعاف قدرتهم الجسديّة والنفسيّة على التحمّل. في أبو غريب و»غوانتانامو»، تمّ استخدام سياسات مماثلة، حيث عُزل المعتقلون، وحُرموا من الطعام، أو تمّ تقديم وجبات غير كافية لهم. هذا التجويع المتعمّد يؤدّي إلى تدهور الصحّة الجسديّة، ويزيد من الضغوط النفسيّة.

والتكبيل التعذيبيّ كان حاضراً بشكل واضح في سجن أبو غريب، حيث تمّ إجبار المعتقلين على الوقوف في أوضاع غير مريحة ومرهقة وهم مكبّلون لفترات طويلة، وكانوا أحياناً يعانون من الصعق الكهربائيّ أثناء التكبيل، وفي المعسكرات الإسرائيليّة كان تكبيل المعتقلين متواصلاً لما يزيد عن ١٠٠ يوم في بعض الأحيان. يؤدّي التكبيل المطوّل إلى أضرار جسديّة بالغة، مثل تورُّم الأطراف، وإجهاد العضلات، وفقدان الإحساس في الأيدي والأرجل.

تحويل المعسكرات الإسرائيليّة

إلى أبو غريب وغوانتانامو

إجبار المعتقلين على سماع الموسيقى الصاخبة بشكل مستمرّ وسيلة لتعذيبهم نفسيّاً. هذه التقنية تهدف إلى تحطيم قدرتهم على التركيز والنوم؛ ما يجعلهم أكثر عرضة للإجهاد النفسيّ. هذا الأسلوب يتشابه مع ما حدث في سجن «غوانتانامو»، حيث تمّ استخدام تقنيات «الاستجواب المعزّز»، بما في ذلك الموسيقى الصاخبة، لتعذيب المعتقلين وإضعاف قدرتهم على التفكير العقلانيّ. وأيضاً تعريض المعتقلين إلى البرد الشديد، أو الحرّ الشديد في غرف مغلقة هو أحد الأساليب المشابهة التي كانت متّبعة في سجن «غوانتانامو»[٢٢٦] .

التشابه بين ما يحدث في السجون الإسرائيليّة وما حدث في سجن أبو غريب و»غوانتانامو» ليس مجرّد مصادفة، بل يعكس نمطًا ممنهجاً من استخدام التعذيب النفسيّ والجسديّ وسيلةً لقمع وإذلال المعتقلين. هذه الممارسات تنتهك بشكل صارخ مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدوليّ الإنسانيّ، وهي تترك آثاراً نفسيّة وجسديّة عميقة على المعتقلين.

[٢٢٦] عربي نيوز. «التعذيب الأبيض: من تزمامارت، إيفين، أبو غريب وغوانتانامو... قصص معذّبين بدون لمس». ١٨ أيار ٢٠٢٣ https://www.bbc.com/arabic/articles/cpegxe8qvkgo
للمزيد عن الأسرى الفلسطينيّين الذين ارتقوا شهداء خلال العام ٢٠٢٤، انظر الملحق الأول.

عنف السجون

مقدّمة

تُعدُّ السجون والمعسكرات الإسرائيليّة أحد أكثر الأماكن التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فقد عمدت سلطات الاحتلال إلى تبنّي سياسات قمعيّة داخل السجون، حيث تعرّض الأسرى لأشكالٍ عدّة من العنف الجسديّ والنفسيّ؛ ما أدّى إلى استشهاد العديد منهم نتيجة التعذيب الممنهج، والإهمال الطبّيّ المتعمّد، ومن أبرز هذه السياسات التي أسهمت في تصاعد مستوى العنف داخل السجون هي تلك التي نفّذتها مصلحة السجون الإسرائيليّة، والتي تعود إلى عقود من الزمن، وتُعدّ عاملاً رئيسيّا في زيادة معاناة الأسرى الفلسطينيّين.

هذا وشهدت المعتقلات الإسرائيلية تدهورًا خطيرًا في أوضاع الأسرى الفلسطينيّين، خاصّة بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣؛ ما شكّل نقطة تحوّل في سياسة مصلحة السجون، حيث جُدّد استخدام أساليب القمع والعنف فأصبحت أكثر وحشيّة، وتزايدت حالات الشهادة في صفوف الأسرى بسبب التعذيب المستمرّ، ومَنْع الرعاية الصحيّة اللازمة، وحرمانهم من حقوقهم الأساسيّة، هذا وبدأت سلطات الاحتلال من جديد تمارس جريمة الاختفاء القسريّ، واستخدام الدروع البشريّة، والإعدام خارج نطاق القانون؛ ما أدّى إلى زيادة أعداد الشهداء والمفقودين بشكل ملحوظ.

وفي هذه الورقة سنستعرض تأثير هذه السياسات على حياة الأسرى الفلسطينيّين، وسنسلط الضّوء على كيفيّة إسهامها في استشهاد العديد منهم، مع التركيز على الفترة التي تلت السابع من أكتوبر، وتأثيرها الكبير على الأوضاع داخل السجون الإسرائيليّة.

فقد أفاد جميع الأسرى الذين وثّقت مؤسّسة الضمير تجربة اعتقالهم أنّهم تعرّضوا إلى نوع أو أكثر من أساليب التعذيب، أو سوء المعاملة، فأفاد جميع المعتقلين تعرّضهم للتكبيل والتعصيب عند اعتقالهم، وقد استمرّ تكبيل العديد منهم لفترات تتجاوز سبعة أشهر، كما وأكّد جميع الأسرى تعرّضهم للتجويع، فمنذ السابع من أكتوبر عمدت سلطات الاحتلال إلى تقليل كميّة الغذاء المقدّم للأسرى، إضافة إلى تقديم أطعمة رديئة، تفتقر إلى المعادن الأساسية والفيتامينات الضروريّة للجسم،

ما أدّى إلى تدهور في صحّتهم بشكل ملحوظ، أضف إلى ذلك استخدام القوّة المفرطة ضدّ الأسرى، فقد تعرّض العديد منهم للضرب المبرح أثناء الاعتقال، أو خلال مراحل التحقيق، أو طوال فترة الاعتقال، حيث كانت قوّات الاحتلال تستخدم العنف الجسديّ بشكل غير مبرّر، كما أشار الأسرى إلى استخدام الكلاب البوليسيّة في عمليّات التفتيش أو العدد؛ ما يزيد من حالة الرعب والهلع، حيث يتمّ إجبار الأسرى على الانبطاح بينما يتمّ استخدام الكلاب ضدّهم بعدوانيّة.

وقد أظهرت شهادات الأسرى أنّ عمليّات التعذيب تتنوّع بين العنف الجسديّ المفرط والتهديدات النفسيّة، حيث يتمّ تعريض الأسرى للضغط النفسيّ والتهديدات المستمرّة، إضافة إلى حرمانهم من النوم بشكل كافٍ؛ ما يؤدّي إلى تدهور حالتهم الصحيّة والنفسيّة، أمّا عن عدد الأسرى الذين تعرّضوا لهذه الممارسات الوحشيّة، فقد أكّد جميع الأسرى الّذين وثّقت مؤسّسة الضمير وباقي المؤسّسات الحقوقيّة تجاربهم، أنّهم مرّوا بتجارب مشابهة من القمع والتعذيب، حيث إنّ عمليّات الاعتقال التعسفية والإجراءات القمعيّة لا تميّز بين الأعمار أو الحالات الصحيّة، بل تُمارس على الجميع دون أيّ اعتبار للحقوق الأساسيّة أو الإنسانيّة.

إنّ هذه الأساليب المتّبعة تمثّل جزءًا من سياسة ممنهجة تهدف إلى تدمير الروح المعنويّة للأسرى، وإخضاعهم لأسوأ أنواع المعاملة؛ ما يعكس سياسة الاحتلال القائمة على القمع والعنف الممنهج ضدّ الشعب الفلسطينيّ في سجونه.

ونتيجة لكلّ هذا العنف الوحشيّ، شهدت الحركة الأسيرة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ وحتّى نهاية عام ٢٠٢٤، ارتقاء أكبر عدد من الشهداء في تاريخها[٢٢٧] ، إذ سجّلت المؤسّسات الحقوقيّة استشهاد ٢٩١ أسيرًا منذ عام ١٩٦٧ وحتّى نهاية عام ٢٠٢٤ ، بينما كان العام ٢٠٢٤، إضافة إلى الشهرين الآخرين من عام ٢٠٢٣، الأكثر دمويّة، حيث استشهد ٥٤ أسيرًا، من بينهم ٣٦ أسيرًا من قطاع غزّة[٢٢٨] ، إذْ تعرّض هؤلاء الشهداء للتعذيب، والإهمال الطبّيّ، وجرائم جنسيّة، وتجويع لم يسبق له مثيل، إضافة إلى ظروف معيشيّة سيّئة جدّاً.

[٢٢٧] للمزيد عن الأسرى الفلسطينيّين الذين ارتقوا شهداء خلال العام ٢٠٢٤، انظر الملحق الأول.
[٢٢٨] نذكر أنّ هذا الرقم لا يعكس الرقم الحقيقيّ للشهداء، بل فقط الشهداء الذين عُرفت هويّاتهم، أمّا باقي الأسرى الشهداء الذين من القطاع لم يُعرف عنهم معلومات حتّى تاريخ كتابة هذا التقرير.

وقد تباينت أسباب ارتقاء هؤلاء الشهداء، فمنهم من ارتقى جرّاء عمليّات تعذيب ممنهجة، فكان أوّل شهداء الحركة الأسيرة خلال العام ٢٠٢٤ هو الأسير عبد الرحمن البحش (٢٣ عاماً) من مدينة نابلس، الذي استشهد في اليوم الأوّل من السنة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١؛ نتيجة الاعتداء عليه بالضرب المبرح، والإهمال الطبّيّ عقب هذا الاعتداء[٢٢٩]، كما واستشهد الأسير أحمد قديح بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦، حيث جرى اعتقاله من قطاع غزّة ليتعرّض لعمليّات تعذيب قاسية في معسكرات الاحتلال أودت بحياته، كما في حالة الأسير الطبيب عدنان البرش، الذي استشهد نتيجة الضرب المبرح الذي تعرّض له بعد اعتقاله وهو على رأس عمله من مشفى العودة في القطاع.

ومن الأسرى مَن ارتقى نتيجة الجرائم الطبّيّة التي ارتُكِبَت بحقّه، كالأسير محمّد الصبّار من مدينة الخليل، الذي استشهد في تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ جرّاء تعرّضه لجريمة طبّيّة، حيث إنّه يعاني من مشكلة خَلْقيّة في المعدة والأمعاء، وكان يتلقّى علاجاً بشكل منتظم، إلّا أنّه ومن بداية اعتقاله تمّ حرمانه من العلاج، ومع اتّباع سياسة التجويع تعرّض الأسير إلى وعكة صحيّة استشهد على أثرها، كما وأُعلن عن استشهاد الأسير عاصف الرفاعي (٢٢ عاماً) من بلدة كفر عين-رام الله المصاب بمرض السرطان بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ [٢٣٠]، ونالت سياسة الإهمال الطبّيّ من الأسير وليد دقة (٦٢ عاماً) من باقة الغربيّة الذي استشهد في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ بعد سنوات طويلة من الإهمال الطبّيّ المتعمَّد، والأسير سميح عليوي من نابلس الذي استشهد في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ بعد أيّام عدّة من نقله إلى عيادة سجن الرملة، علماً بأنّه كان يعاني من ورم حميد في الأمعاء، وعانى من تدهور مفاجئ في صحّته.

[٢٢٩] للمزيد عن حالة الشهيد عبد الرحمن البحش أرجو الاطّلاع على ورقة عنف السجون الصادرة عن مؤسّسة الضمير عبر الرابط التالي: (https://shorturl.at/hw٠xp).

[٢٣٠] للمزيد حول هؤلاء الشهداء الذين ارتقوا منذ بداية عام ٢٠٢٤ حتى نهاية شهر شباط من العام ذاته أرجو الاطّلاع على تقرير الانتهاكات السنويّ للأسرى والأسيرات لعام ٢٠٢٣ الصادر عن مؤسّسة الضمير عبر الرابط التالي: (https://www.addameer.org/ar/media/٥٤١٣).

هذا وتستمر سلطات الاحتلال في ارتكاب جريمة الاختفاء القسريّ التي مارستها منذ اليوم الأوّل لبداية الحرب، حيث ترفض إعطاء معلومات تخصّ مصير العديد من الأسرى الفلسطينيّين، فمنذ بداية الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، أجبرت المؤسّسات الحقوقيّة على الفحص عن آلاف المفقودين من القطاع، والذين تبيّن لاحقاً أنّه جرى اعتقال معظمهم، بينما استشهد العديد منهم داخل المعتقلات الإسرائيليّة، البعض منهم عُرفت هويّاتهم، أمّا البعض الآخر فلا يزالون مجهولي الهويّة. بيد أنّه لم تتمكن المؤسّسات الحقوقيّة من معرفة نبأ استشهاد جميع معتقلي قطاع غزة الذين استشهدوا داخل المعتقلات الإسرائيليّة إلا بعد أشهر من الاستشهاد؛ وذلك بسبب تكتّم سلطات الاحتلال على مصير أسرى قطاع غزّة، وعدم إفصاحهم عن أيّة معلومات بشأنهم في محاولة لإخفاء الجرائم التي تمّ ارتكابها بحقّهم، وفي حالات أخرى نفت سلطات الاحتلال اعتقال بعض الأسرى، كحالة الاسير منير الفقعاوي، وابنه ياسين اللذَيْن أخفى الجيش واقعة اعتقالهم بردّه أنّه لا يوجد أي مؤشّرات على احتجاز أو اعتقال الشخصين المطلوبين، ليتمّ بعدها تقديم التماس إلى المحكمة العليا من خلال مؤسّسة (هيموكيد)، للكشف عن مصيرهما، لتقوم النيابة العامّة بإنكار معرفة أيّة معلومة عنهما في ردّها الأوّل، لتقدم لاحقاً بلاغ معدّل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ فحواه أنّ المعتقلَين توفّيا بعد اعتقالهما، وأنّ التحقيق في ظروف الحادثة ما زال قيد البحث منذ نيسان ٢٠٢٤ [٢٣١]، ومن الملفت أنّ المحكمة العليا لم تطلب توضيحات من النيابة لتفسّر كيف يمكن أن تسقط معلومة مقتل معتقلَين من السجلّات الرسميّة، ولا سيّما أنّ هنالك تحقيقاً جارياً في قضيّة مقتلهما منذ لحظة استشهداهما كما يدّعون[٢٣٢]،وعلى خلاف حالات أخرى التي تم إخفاء حقيقة استشهادها، حيث كان الجيش يؤكّد اعتقالهم ووجودهم داخل سجونه ومعتقلاته، ليتبيّن لاحقاً استشهادهم في تواريخ سابقة لهذه الردود، كحالة الشهيد محمد العسلي الذي وصل مؤسّسة الضمير بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ تأكيد وجوده بسجن عسقلان، ليصل ردّان لاحقان آخرهما بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ باستشهاده بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٧؛ أي بتاريخ سابق لطلب الفحص الأوّل الذي قُدّم، وكحالة الشهداء كمال راضي، وعرفات خواجا، فرج حسين، وحسين أبو عبيدة، حيث كان يصل الردّ باعتقالهم ووجودهم بمعسكر «سديه تيمان»، ليتبيّن استشهادهم لاحقاً عند محاولة زيارتهم.

هذه ليست المرّة الأولى التي يرتقي فيها أحد الأسرى في معسكر «سديه تيمان»، حيث شكّل هذا المعسكر عنواناً للتعذيب وسوء المعاملة، فكان أشبه بسجن (غوانتانامو)، وبالنتيجة ارتقى عدد كبير من الشهداء يصل إلى ما يقارب ٣٦ أسيراً في هذا المعسكر؛ ما نحا بالجيش الإسرائيليّ نحو فتح تحقيقات جنائيّة ضدّ جنوده[٢٣٣] ، ولكن لا تزال نتائج هذه التحقيقات مجهولة.

[٢٣١] التماس مقدّم من مؤسسة هموكيد إلى المحكمة العليا ويحمل الرقم (٤٢٠٩٩ – ١٠ – ٢٤)، صدر القرار في ٢٠٢٤/١١/١٩
[٢٣٢] عبير بكر، «دور المحكمة الإسرائيلية العليا في تفاقم جريمة الاختفاء القسري»، شتاء ٢٠٢٥ (https://www.palestine-studies.org/ar/node/1656665).
[٢٣٣] الجزيرة، «اتّهام 0 جنود إسرائيليين بتعذيب معتقل فلسطينيّ في سدي تيمان»، ١٩ شباط ٢٠٢٥

هذا وشهدنا استخدام الجيش الإسرائيليّ أسرى فلسطينيّين دروعاً بشريّة، ووضعهم على نحو متعمّد في أماكن استراتيجيّة، وأمام الأهداف العسكريّة؛ بهدف تقليل احتماليّة استهداف المواقع العسكريّة الإسرائيليّة، وذلك من خلال تعريض حياة الأسرى للخطر المباشر، وقد تسبّبت هذه الأفعال في زيادة معاناة الأسرى الفلسطينيّين، الذين أصبحوا في وضع يشكّل تهديداً على حياتهم، كما وتمّ رصد العديد من الحالات التي تمّ فيها إجبار الأسرى على السير أمام الجنود، أو الاستقرار في مواقع قريبة من الأماكن المستهدفة؛ ما يزيد من احتمال تعرّضهم للأذى أو القتل.

وفي سياق جريمة الإبادة الجماعيّة التي انتهجتها قوّات الاحتلال بعد السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣، تمّ توثيق العديد من الجرائم التي تتعلّق بإعدام الأسرى الفلسطينيّين خارج نطاق القانون من قبل الجيش الإسرائيليّ، حيث جرى تنفيذ عمليّات قتل الأسرى الفلسطينيّين سواء أثناء عمليّات الاعتقال، أو في مراحل لاحقة، فتمّ توثيق قتل بعض الأسرى بشكل مباشر من قبل الجنود الإسرائيليّين، دون تقديم أيّة محاكمة قانونيّة أو علنيّة؛ الأمر الذي يُعدّ انتهاكًا صارخًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

ونؤكّد أنّ جميع الحالات التي سوف يتمّ تناولها في هذه الورقة هي فقط الحالات التي تمّ الإعلان عنها رسميّاً وتوثيقيّاً لحالة الأسرى الشهداء ولكنّ هذه الأرقام لا تعكس الرقم الحقيقيّ لأعداد الشهداء، حيث إنّ هناك تقديرات من المؤسّسات الحقوقيّة بحسب الشهادات التي تصدر من الأسرى المحرّرين أنّ عمليّات التعذيب الممنهج أدّت إلى ارتقاء عدد كبير من الشهداء، ولا تزال دولة الاحتلال ترفض الإفصاح رسميّاً وبشكل واضح عن أعداد وهويّات جميع الشهداء، بل تقوم بإدلاء معلومات فقط في حال قامت المؤسّسات الحقوقيّة بالفحص عن أماكن تواجد هؤلاء الأسرى، وبالمقابل لا تقوم دولة الاحتلال بواجبها بتبليغ العائلات رسميّاً عن استشهاد أبنائهم.

ممارسات التعذيب والقتل في السجون والمعسكرات الإسرائيليّة

شكّلت السجون والمعسكرات الإسرائيليّة بعد السابع من أكتوبر محطّات انتقاميّة، مارست فيها أساليب تعذيب مروّعة، وعمليّات قتل خارج نطاق القانون، ففي هذه المحطّات، تعرّض الأسرى لأبشع أشكال المعاملة التي تراوحت بين التعذيب الجسديّ والنفسيّ، بما في ذلك الضرب المبرح، والتهديدات بالقتل، إضافة إلى استخدام أساليب قاسية، مثل الحبس الانفراديّ لفترات طويلة؛ ما أدّى إلى ارتقاء العديد من الأسرى نتيجة للمعاملة الوحشيّة التي تعرّضوا لها في خرق مباشر للقوانين الدوليّة التي تحظر التعذيب والقتل العمد؛ ما يشكّل جريمة حرب تتطلّب المساءلة والمحاسبة، وفي هذا السياق تؤكّد مؤسّسة الضمير من خلال متابعتها وتوثيقها أكثر من ٧٣٩ حالة خلال العام ٢٠٢٤ بمختلف السجون، والمعسكرات من الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة، تؤكّد تعرُّض جميع المعتقلين لشكل أو أكثر من أساليب التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانيّة، أو المهينة[٢٣٤] ، وعليه سوف نتطرّق إلى حالة بعض من الأسرى الذين تعرّضوا لتعذيب ممنهج الذي بالنتيجة أودى بحياتهم.

قتل خارج نطاق القانون - الأسير الشهيد محمد حسين العارف

الشهيد محمد العارف (٤٥ عاماً) من مخيّم نور شمس في مدينة طولكرم، هو أسير سابق أمضى في سجون الاحتلال ما يقارب ٢٠ عاماً، قبل أن يتحرّر عام ٢٠٢١، لتعيد دولة الاحتلال اعتقاله في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨، وهو متزوج وأب لطفلة، وينتظر مولودة الثاني. في يوم الاعتقال قامت قوّات الاحتلال بإحاطة منزل عائلته المكوّن من ٣ طوابق، وقام أحد الضبّاط بالاتّصال بالعارف، وطلب منه أن يغادر المنزل برفقة ابن أخيه، وفعلاً عندما غادرا المنزل قامت القوّات باحتجازهما في منزل مجاور، وتمّ التحقيق معهما مدّة ١٠ دقائق، وبعدها غادروا المنطقة، وبحسب شهادة أخ الشهيد محمد العارف أفاد قائلاً: «أحد الشباب المفرج عنهم قابل ابن شقيقي جواد الذي اعتقل مع محمد بذات اليوم، وأبلغني على لسان جواد أنّ جيش الاحتلال خلال نقلهم في الدورية قاموا بالاعتداء على محمد أمام عينيّ جواد، وقاموا بضربه على رأسه وفقد الوعي»[٢٣٥] .

وأفادت عائلة الشهيد أنّه لم يكن يعاني من أيّ أمراض قبل اعتقاله، إلّا أنّه وبعد اعتقاله ونقله إلى مركز تحقيق الجلمة، أُعلن عن استشهاده في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤؛ أيّ بعد مرور أسبوع على اعتقاله؛ ما يشير بشكل واضح، ولا يدع مجالاً للشكّ على تعرّضه للتعذيب الذي تخلّله ضرب مبرح، واستخدام القوّة المفرطة التي تشكّل أحد أبرز السياسات الممنهجة التي يمارسها جيش الاحتلال الإسرائيليّ، والمحقّقون بمراكز التحقيق في المرحلة الأولى من الاعتقال.

[٢٣٤] للمزيد عن أساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة راجع ورقة معسكر «سديه تيمان» عبر الرابط التالي: (https://shorturl.at/UMCRr) وورقة معسكر عوفر عبر الرابط التالي: (https://shorturl.at/WZ0qv).

[٢٣٥] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع عائلة الشهيد محمد العارف في تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٥.

تقرير التشريح... استخدام القوّة المفرطة

بعد إعلان استشهاد محمّد العارف شاركت مؤسّسة أطبّاء لحقوق الإنسان في عمليّة التشريح من طرف عائلة العارف، وأصدرت تقريراً طبّيّاً أوّليّاً بعد إجراء الفحص والمعاينة لجثمان الشهيد في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧، حيث أشار التقرير إلى أنّه جرى نقل محمد العارف من مركز احتجازه في الجلمة «كيشون» إلى مشفى مدنيّ إسرائيليّ وهو مشفى (رمبام)، وجرى إدخاله إلى غرفة الطوارئ في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤، وتحديداً الساعة ١٠:٤٠ صباحاً، وتمّ تبرير النقل إلى المشفى بأن العارف يعاني من ألم في ساقة اليمنى، لكن الملاحظة الصادرة عن مستشفى (رامبام) أكّدت أنّ الأسير فقدَ العلامات الحيويّة بعد وقت قصير من وصوله، واحتاج إلى الإنعاش القلبيّ الرئويّ، إلّا أنّه في النهاية توقّف قلبه عن الانقباض، وأعلن المشفى وفاته في الساعة ١١:١٤ صباحاً؛ أيّ بعد ما يقارب ٣٤ دقيقة من وصوله إلى المشفى.

كشف التصوير المقطعيّ الذي أُجري للعارف بعد وفاته بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ عن عدد من الأعراض الطبّيّة، منها: تورُّم وكدمة في الساق اليمنى، وتشوّه وتوسّع طفيف في جذع الشريان الرئويّ والشرايين الرئيسيّة، وتجمُّع للسوائل التي رجّح الأطبّاء أن تكون ورماً دمويّاً في جدار البطن الأيمن.

وكشف الفحص الخارجيّ الذي أجراه الأطبّاء في اليوم ذاته عن عدد من العلامات التي تشير إلى اعتداء جسديّ، وإصابات ناتجة عن الاستخدام المفرط للقيود. وعلى وجه التحديد، لوحظت أورام دمويّة في منطقة الجبهيّة الصدغيّة اليسرى، والأطراف العلويّة والسفليّة، والصدر الأماميّ ومنطقة البطن، وأيضاً لوحظ تورُّم في الساق اليمنى، وورم دمويّ كبير نسبيّاً فوق الركبة. أظهر الفحص أيضاً وجود خدوش خطيّة في المعصمين والكاحلين، رجّح الأطباء أنّها ناتجة عن أصفاد ضيّقة للغاية[٢٣٦] .

وقام الأطبّاء بإجراء فحص داخليّ أيضاً، وقاموا بفتح الجمجمة وعثروا على ورم دمويّ تحت العنكبوتيّة، يبلغ حجمه حوالي ١ سم في المنطقة الجبهيّة الصدغيّة، وعند فتح الصدر وجدوا حوالي ١٥٠ ملم من السوائل المصليّة الدمويّة في الجهة اليمنى، بينما كانت الجهة اليسرى خالية من السوائل. وتمّ معاينة وفحص القلب في مكانه، ولوحظ تخثّر ليفيّ واسع النطاق في كلّ من البطينين والأذنين، كما تمّ العثور على «جلطة سرجيّة» كبيرة في جذع الشريان الرئويّ والشرايين الرئيسيّة، بالمقابل لم يظهر الشريان التاجي أيّ تغييرات غير طبيعيّة.

[٢٣٤] للمزيد عن أساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة راجع ورقة معسكر «سديه تيمان» عبر الرابط التالي: (https://shorturl.at/UMCRr) وورقة معسكر عوفر عبر الرابط التالي: (https://shorturl.at/WZ0qv).

[٢٣٥] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع عائلة الشهيد محمد العارف في تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٥.

[٢٣٦] أطبّاء لحقوق الإنسان -إسرائيل. تقرير التشريح الخاصّ باستشهاد الأسير محمد حسين العارف. تقرير صادر في تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٤.

واستنتج الأطبّاء في التقرير أنّ الأسير تعرّض لاعتداء واستخدام مفرط للقوّة والقيود؛ ما أدّى إلى نزيف داخل الجمجمة، وأشارت السحجات الضيّقة والكدمات الكبيرة على أطراف وجذع الشهيد إلى شدّة الاعتداء، إلّا أنّ أيّاً من هذه الإصابات بشكل منفصل لا يفسّر تمامًا سبب الوفاة.

من الممكن أن يكون الضغط النفسيّ الشديد الناتج عن الاعتداء البدني مرتبطًا بحالات وفاة تُعرف بـ»القتل الناتج عن أزمة قلبيّة» في غياب إصابات مهدّدة للحياة. ونظرًا للجلطات الموجودة في الدورة الدمويّة الرئويّة، فإنّ الانسداد الرئويّ يمكن أن يفسّر أيضًا الموت المفاجئ، ومع ذلك، فإنّ عدم وجود تجلّط وريديّ عميق، ووجود جلطات دمويّة في البطينين (وليس فقط على الجانب الأيمن) يشير إلى تغييرات بعد الوفاة بدلاً من حدوث جلطة حادة، وأوصى الأطبّاء بإجراء فحص مجهريّ لتحديد تكوين الانسداد الرئويّ [٢٣٧] .

يشير التقرير الطبيّ بوضوح إلى أنّ الإصابات التي وُجدت على جسد الشهيد محمد العارف ليست مجرد علامات جسديّة عارضة، بل هي نتيجة مباشرة لما تعرّض له من تعذيب، وسوء معاملة أثناء فترة احتجازه القصيرة. فالكدمات الواسعة في مناطق متعدّدة من الجسم، بما في ذلك الرأس والأطراف والصدر والبطن، إلى جانب التورّم الكبير في الساق اليمنى، والورم الدموي فوق الركبة، تشكّل أدلّة قاطعة على العنف الجسديّ الذي مورس، والإصابات التي أشار إليها التقرير لا يمكن تفسيرها إلّا بكونها نتيجة مباشرة لاعتداء جسديّ متكرّر ومتعمّد، وتعكس مستوى كبيرًا من القوّة المفرطة المستخدمة ضدّه، كما أنّ السحجات الخطيّة على المعصمين والكاحلين تُظهر الاستخدام المفرط للأصفاد بشكل تسبّب في أذى واضح، وهو ما يعكس إهمالًا متعمّدًا، واستخدامًا ممنهجًا لهذه الطريقة المؤلمة من التكبيل بهدف إلحاق الأذى بالأسرى. وبالنظر إلى الأحداث والانتهاكات التي تعرّض لها الشهيد محمد عارف، فإنّ ما تعرّض له من تعذيب جسديّ ونفسيّ كانت أسباباً رئيسيّة أدّت بشكل مباشر إلى تدهور حالته الصحيّة التي انتهت باستشهاده.

استهداف الطواقم الطبّيّة في قطاع غزّة

عمدت قوّات الاحتلال على استهداف القطاع الطبّيّ وإخراج المستشفيات كافّة عن العمل منذ بدء الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، على أثرها قامت بحملات اعتقال واسعة طالت الطواقم الطبّيّة المتواجدة في هذه المستشفيات؛ بهدف إضعاف القدرة على تقديم الرعاية الصحيّة للمرضى والجرحى، فمنذ السابع من أكتوبر تمّ اعتقال ما يزيد عن ٣٣٣ من العاملين في القطاع الطبّيّ[٢٣٨]، تعرّضوا خلالها إلى تعذيب شديد أدّى الى ارتقاء عدد منهم، عُرف منهم الطبيب إياد الرنتيسي،

[٢٣٧] أطبّاء لحقوق الإنسان -إسرائيل. تقرير التشريح الخاصّ باستشهاد الأسير محمد حسين العارف. تقرير صادر في تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٤.

[238] The Guardian, "More than 160 Gazan medics held in Israeli prisons amid reports of torture", 25 February 2025 (https://rb.gy/g37ovv).

والطبيب زياد الدلو، والطبيب عدنان البرش، والممرض حمدان عناية، إضافة إلى العديد من الحالات التي لا تزال مجهولة؛ ما يشكّل انتهاكًا واضحًا للقوانين الدوليّة التي تحظر استهداف العاملين في المجال الطبّيّ والمستشفيات، ويشكّل جريمة حرب وفق المادّة (٢/٨/ب/٢٤) من ميثاق روما وفي تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٩ أصدرت مصلحة السجون بياناً يفيد بارتقاء «سجين لأسباب تتعلّق بالأمن القوميّ»، أثناء احتجازه في سجن عوفر الإسرائيليّ، ولم يتمّ تقديم أيّ تفاصيل تتعلّق في أسباب الوفاة، وبعدها أكّد المتحدث باسم مصلحة السجون الإسرائيليّة أنّ البيان يتحدّث عن الطبيب عدنان البرش، وأكمل أنّه يجري تحقيق في الواقعة[٢٣٩] .

تمّ اعتقال الطبيب البرش من مشفى العودة في القطاع، وأُعلن عن ارتقائه شهيداً بعد ٤ أشهر من اعتقاله، في هذا السياق أكّدت مقرّرة الأمم المتّحدة الخاصّة المعنيّة بحقّ كلّ إنسان في التمتّع بأعلى مستوى صحيّ يمكن بلوغه، (لالنغ موفوكينغ) قائلة: «إنّ القوّات الإسرائيليّة احتجزته مع أطبّاء وموظّفين طبيّين آخرين في ٢٠٢٤/١٢/١٨، في مستشفى العودة شمال غزّة، وفي ذلك الوقت، كان يتمتّع بصحّة جيّدة بشكل عام، ويؤدّي مَهمّاته بشكل طبيعيّ»[٢٤٠] .

ونشر أسير أحتُجز معه في الزنزانة ذاتها قائلاً: «وصل الدكتور عدنان بعد خمسة أيّام من وصولي معسكر»سدية تيمان»، وصُدمتُ عندما عرفت أنّهم أطبّاء أعمل معهم، كانوا في حالة من الرعب الشديد. وعندما تمّ إحضارهم، كان الجنود يمسكون بهم ويضغطون برؤوسهم للأسفل؛ كانوا جميعًا مكبّلين بالأصفاد مع بعضهم البعض، يسيرون مثل القطار، وكانت أيديهم على أكتاف الأشخاص الذين أمامهم. كان الدكتور عدنان يعاني من الألم بسبب الضربات. ومن خلال حديثي معهم، بدا لي أنّ العنف ضدّ العاملين في مجال الرعاية الصحيّة كان أشدّ، فقد تمّ التعامل معهم بعنف. وكان الدكتور عدنان أيضًا يتعرّض للعقاب...

تمّ أخذ الدكتور عدنان وغيره، للاستجواب مرّة واحدة خلال احتجازهم هنا، ثمّ نُقلوا إلى مكان آخر. ربّما قبل ثلاثة أيّام من نقلهم تمّ استجوابهم. كان الدكتور عدنان يعاني من إصابات واضحة في الجسم، وكان يجد صعوبة في التنفّس»[٢٤١] .

[٢٣٧] أطبّاء لحقوق الإنسان -إسرائيل. تقرير التشريح الخاصّ باستشهاد الأسير محمد حسين العارف. تقرير صادر في تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٤.

[238] The Guardian, "More than 160 Gazan medics held in Israeli prisons amid reports of torture", 25 February 2025 (https://rb.gy/g37ovv).

[٢٣٩] بي بي سي، «من هو الطبيب عدنان البرش أشهر جراحي غزّة الذي توفي في أحد سجون إسرائيل؟»، ٣ أيار ٢٠٢٤ (https://www.bbc.com/arabic/articles/c043jk3z5d9o).

[٢٤٠] مكتب المفوّض السامي، «خبيرة من الأمم المتّحدة تعرب عن ارتعادها لوفاة جراح عظام فلسطينيّ من غزّة أثناء احتجازه لدى إسرائيل»، ١٦ أيار ٢٠٢٤ (https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/05/un-expert-horrified-death-gazan-orthopedic-surgeon-israeli-detention).

[241] Healthcare Workers Watch, "The Killing, Detention and Torture of Healthcare Workers in Gaza", 7 October 2024 (https://healthcareworkerswatch.org/publications/reports/the-killing-detention-and-torture-of-healthcare-workers-in-gaza/).

وفي منتصف شهر نيسان تمّ نقل الطبيب البرش إلى سجن عوفر، ليرتقي بعدها بوقت قصير، فقد تعرّض الطبيب لأشدّ أنواع التعذيب، فأفاد أحد الأسرى الذين تواجدوا معه قبل استشهاده بأنّه في أحد الأيّام أحضر حرّاس السجن الطبيب البرش إلى القسم في حالة يُرثى لها، فكان من الواضح أنّه تعرّض للاعتداء، وأُصيب بجروح بجسده، قام أحد حرّاس السجن بإلقائه في منتصف الفناء وتركوه هناك، لم يتمكّن الطبيب البرش من الوقوف، على أثرها قام أحد المعتقلين بمساعدته ومرافقته إلى إحدى الغرف، بعدها ببضع دقائق، سمع المعتقلين يصرخون من الغرفة التي تمّ إدخال الطبيب البرش إليها، معلنين أنّ الطبيب عدنان البرش (قد استشهد)[٢٤٢] .

وفي سياق التعذيب الممنهج الذي تعرّض له الأسرى الفلسطينيّون كافّة، وخاصّة أسرى قطاع غزّة، أُعلن عن استشهاد أسيرين بشهر آذار من قطاع غزّة أثناء نقلهم إلى معسكر «سديه تيمان»، بعد تعرّضهم لضرب مبرح على أيدي الجنود أثناء النقل، وفُتح تحقيق في الحادثة واستجوب اثنان من الجنود المرافقين دون اعتقال أيّ منهم، كما هو الحال في التحقيقات التي فتحت بوفاة ٣٣ أسيراً آخرين من القطاع، اثنين منهم على الأقلّ استُشهدوا بسبب الإهمال الطبيّ أو سوء المعاملة، ولم يتمّ اعتقال أيّ من الجنود، وتوالى فتح التحقيقات حتّى وصلت ٣٦ تحقيقاً بما يتعلق بمعاملة الأسرى الفلسطينيّين، و ٧٠ تحقيقاً بما يتعلّق بالحرب[٢٤٣] ، ولم يتمّ الإعلان عن نتائج هذه التحقيقات.

الإهمال الطبّيّ: أحد أوجه العنف في السجون

يُعدّ الإهمال الطبّيّ في السجون الإسرائيليّة أحد أبرز أوجه العنف الممنهج الذي يمارسه الاحتلال ضدّ الأسرى الفلسطينيّين. فمنذ بداية اعتقالهم، يتعرّض الأسرى الفلسطينيّون لظروف صحيّة قاسية تتفاقم نتيجة للإهمال المتعمّد من قبل إدارة السجون، يشمل هذا الإهمال عدم توفير الرعاية الطبيّة اللازمة للأسرى المصابين، وتأخير العلاج، أو حرمانهم من الحصول على الأدوية، إضافة إلى رفض إجراء العمليّات الجراحيّة الضروريّة في بعض الحالات.

[242] Sky news, "'He was the light of my life and I lost him: How a famous surgeon died in an Israeli prison after being taken from Gaza hospital", 14 November 2024 (https://rb.gy/aob3nl).

[٢٤٣] هآرتس، "يتضح من التحقيق في وفاة اثنين من المعتقلين من غزّة أنّ الجنود ضربوهم وهم في طريقهم إلى المنشأة الميدانيّة في اليمن"، ٢٨ أيّار ٢٠٢٤ (https://www.haaretz.co.il/news/politics/2024-05-28/ty-article/.premium/0000018f-bbb6-dc1f-abef-ffbf9de50000?gift=34d43ebaa4e44f0e9dd72af64eac25ca).

وقد ازدادت حاجة الأسرى بعد السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣ للرعاية الطبيّة؛ نظراً للعنف الشديد والقمع الذي تعرّضوا له داخل السجون، إلّا أنّ إدارة السجون كعادتها استمرّت في تجاهل مطالبهم الصحيّة، ورفضت تقديم الرعاية الطبيّة اللازمة لهم، ومع تزايد التعذيب الجسديّ والنفسيّ الذي تعرّض له الأسرى في هذه الفترة، إضافة إلى الظروف القاسية داخل السجون من اكتظاظ، وقلّة النظافة، وندرة الأدوية أصبحت الحالات الصحيّة للأسرى تتدهور بشكل كبير؛ ما أدّى إلى تفاقم العديد من الحالات المرضيّة التي انتهت باستشهاد العديد من الأسرى.

وفي ظلّ الظروف القاسية التي يعيشها الأسرى الفلسطينيّون في السجون الإسرائيليّة، أصبح مرض الجرب (السكابيوس) أحد الأسلحة المروّعة وجزءاً من سياسة التنكيل الممنهج التي تُستخدم ضدّهم، فالجرب هو مرض جلديّ مُعدٍ يسبّب حكّة شديدة والتهابات جلديّة، ويمكن أن يؤدّي إلى مضاعفات صحيّة خطيرة إذا لم يتمّ علاجه بشكل فوريّ، ومن خلال توثيق مؤسّسة الضمير تبيّن أنّ إدارة السجون الإسرائيليّة قامت عمداً بنقل العدوى بين الأسرى من خلال الإهمال المتعمّد في ظروف النظافة داخل الزنازين، والاكتظاظ الكبير الذي يجعل من المستحيل الحفاظ على بيئة صحيّة، إضافة إلى عدم تقديم إدارة السجون العلاج، أو تقديمه متأخّراً؛ ما أدّى إلى تفاقم معاناة الأسرى المصابين، فكان من الشائع أن يُترك الأسرى المصابون بهذا المرض دون علاج لأسابيع؛ ما يؤدّي إلى انتشار المرض بين الأسرى الآخرين.

هذا الإهمال ليس مجرد إغفال بسيط، بل هو استراتيجيّة منهجيّة تهدف إلى تعذيب الأسرى بشكل غير مباشر من خلال تعريضهم للآلام المستمرّة، والإصابات المتفاقمة، ويُعدّ هذا الإجراء جزءًا من سياسة شاملة للتنكيل بالأسرى، حيث يُستخدم الإهمال الطبيّ أداةً للضغط عليهم ولإضعافهم نفسيّاً وجسديّاً؛ ما يعكس حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السجون الإسرائيليّة.

ومن أوائل الأسرى الذين ارتقوا هذا العام نتيجة للإهمال الطبيّ الأسير عزّ الدين البنّا الذي ارتقى بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠، عانى البنا من إعاقة حركيّة وأمراض عديدة، ليتعرّض بعد اعتقاله لتعذيب شديد أدّى إلى تفاقم حالته الطبيّة وبالنتيجة ارتقاؤه.

وقد أفاد الأسير (م،ط) حول حالة البنا: «عزّ الدين البنّا من غزّة مشلول من زمان إصابة قديمة، وعنده تقرّحات عميقة جدّاً، ووضعه صعب جدّاً، الطبيب رآه الآن ويبدو أنّ الوضع صعب، من أيّام لم ينم، ولا يعطوه اي علاج، ولا ينقلوه للمستشفى، لونه أصفر»[٢٤٤] ، ليعلن عن ارتقائه في اليوم ذاته.

[٢٤٤] زيارة المحامي للأسير (م، ط) في عيادة سجن الرملة بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٢٤.

وعلى الرغم من كثرة الحالات التي تعرّضت لجرائم طبيّة داخل السجون الإسرائيليّة، إلّا أنّه لا يسعنا الحديث عن جميعها، وعليه سنركز في هذا السياق على بعض الحالات البارزة التي تبرز حجم الانتهاك، ومنها حالة الشهيد وليد دقّة، ومحمد موسى، وسميح عليوي، الذين استشهدوا نتيجة الإهمال الطبيّ المتعمّد، والمعاملة القاسية التي تعرّضوا لها داخل السجون.

حالة الأسير الشهيد وليد دقّة

الأسير وليد دقّة، مفكّر وكاتب فلسطيني من مدينة باقة الغربيّة المحتلّة، يبلغ من العمر ٦١ عامًا، اعتُقل عام ١٩٨٦، وحُكم عليه بالسجن المؤبّد الذي حُدّد لاحقًا بـ ٣٧ عاماً. بدأ دقّة يعاني من بعض المشاكل الصحيّة أثناء فترة اعتقاله، وشُخِّصت حالته عام ٢٠٢٢ بإصابته بنوع نادر من سرطان نخاع العظام، وعانى منذ ذلك الحين من سياسة الإهمال الطبيّ المتعمّد من قبل مصلحة السجون الإسرائيليّة، وعلى أثر ذلك بدأت حالة الأسير بالتدهور بشكل كبير، ونصح الأطبّاء بإجراء عمليّة زراعة نخاع العظم، ونقله إلى بيئة نظيفة، ولكن مصلحة السجون تجاهلت مطلب الأطبّاء، وأبقته في السجن في ظروف مادّيّة غير ملائمة لوضعه الصحيّ.

وتعرّض دقة خلال عام ٢٠٢٣ إلى مضاعفات طبيّة عدّة، منها: تعرّضه لجلطة أدّت إلى انتفاخ شديد في رجله، رافقها آلام حادّة، ومع مطالباته بنقله إلى مشفى مدنيّ، لكن تأخّرت مصلحة السجون في نقله إلى المشفى ما يقارب ١٠ أيّام. لاحقًا أُصيب بالتهاب رئويّ حادّ؛ ما استدعى استئصال جزء كبير من رئته اليمنى في نيسان ٢٠٢٣. بعد العمليّة، أُعيد وليد إلى ما يسمّى بعيادة سجن الرملة، ولكن على الرغم من ادّعاء مصلحة السجون أنّها عيادة للأسرى المرضى إلّا أنّها غير مهيّئة طبيّاً لاستقبال الحالات المرضيّة الصعبة التي تحتاج إلى تدخل طبّيّ خاصّ وفوريّ في حال حدوث أيّ مضاعفات، كما أنّ الطاقم الطبّيّ في عيادة سجن الرملة عادة ما يكونون ممرّضين وليسوا أطبّاء مؤهلين للتعامل مع حالات طبّيّة مثل حالة وليد. وأبقت إدارة السجون على اعتقاله في عيادة سجن الرملة على الرّغم من أنّه كان يعاني من هزل شديد، وضيق تنفُّس الذي استدعى استخدامه أنبوبة الأكسجين الصناعيّ، واحتجزته إدارة السجن في ظروف شكّلت خطراً حقيقيّاً على حياته[٢٤٥] .

[٢٤٤] زيارة المحامي للأسير (م، ط) في عيادة سجن الرملة بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٢٤.
[٢٤٥] لمعرفة المزيد عن الحالة الصحيّة والإهمال الطبّيّ الذي تعرّض له الأسير وليد دقّة انظر المرجع التالي: (https://www.addameer.org/ar/media/5042).

وفي ظلّ الخطر الحقيقيّ الذي هدّد حياة الأسير وليد دقّة، تقدّمت عائلة دقّة بطلب إلى «لجنة الإفراج المشروط» في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠، لطلب الإفراج المبكّر عنه، استناداً للمادّة السابعة من قانون «الإفراج المشروط من الاعتقال لعام ٢٠٠١» التي تنصّ على أنّ «اللجنة مخوّلة أن تطلق سراح أيّ أسير بشروط بعد اطّلاعها على تقارير طبّيّة، وذلك في حال كانت الأسباب الطبية تشير إلى معدوديّه أيّامه، أو أنّ المرض يشكّل خطورة على حياته».

إلّا أنّه في تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣١ خلال جلسة عقدت في سجن الرملة قرّرت هذه اللجنة أنّ النظر في طلب الإفراج لا يدخل ضمن اختصاصها على اعتبار أنّ دقّة يصنّف من ضمن الأسرى الأمنيّين. وعليه قررت اللجنة إحالة الملفّ إلى «لجنة الإفراج المبكّر» التي تختصّ بالأسرى المحكومين بالسجن المؤبّد، وغيرهم من الأسرى الأمنيّين. وعلى الرغم من أنّ المحاكم الإسرائيليّة كانت قد حدّدت حكم المؤبّد على دقّة بـ٣٧ عاماً التي انقضت في تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٤، إلّا أنّ المحكمة الإسرائيليّة زادت عامين إلى الحكم بتهمة تهريب هواتف نقّالة إلى السجن، وذلك يعني أنّ دقّة أصبح يقضي فترة حكم جديدة لا ترتبط بالحكم الأساسيّ.

وبعد نقل الملفّ إلى «لجنة الإفراج المبكّر» للنظر في طلب الإفراج، وبعد نظرها للملفّ تبنّت اللجنة وجهة نظر المستشار القانونيّ باعتبار فترتي العقوبة وحدة واحدة؛ أي أنّ وليد يقضي فترة عقوبة تتكوّن من ٣٩ عاماً، هذا يعني أنّ اللجنة قرّرت اعتماد وضع وليد القانونيّ كأسير محكوم بالمؤبّد لأغراض إقرار صلاحيّة اللجنة الخاصّة بالنظر في ملفّه. وعليه قامت اللجنة بتطبيق المادّة (٤٠/أ) من قانون «مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٦» التي تنصّ على عدم إطلاق السراح المبكّر للأسرى المتّهمين بقتل، أو محاولة قتل والمحكمة قرّرت أنّ هذا العمل إرهابيّ». وعليه تمّ رفض طلب وليد من قبل اللجنة يوم ٢٠٢٣/٣/٢٦.

واعتمدت اللجنة على هذا القانون على الرغم من استهدافه الأسرى الفلسطينيّين بشكل خاصّ، وفرض إجراءات تمييزيّة ضدّهم، حيث وظّفت دولة الاحتلال هذا القانون ليخدم أهدافها السياسيّة، وينتزع حقوق الفلسطينيّين المشروعة، ويحرمهم من التمتّع بحقوق متساوية مع رعاياها اليهود، فهذا القانون ما هو إلّا أداة لشرعنة انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها دولة الاحتلال.

وعلى الرغم من تعسفيّة وعنصريّة القانون الذي استندت إليه اللجنة في بناء القرار، إلّا أنّ القرار بحدّ ذاته أيضاً يُعدّ قراراً تعسُّفيّاً، ويُظهر بوضوح تواطؤ المنظومة الاستعماريّة بكامل بُنيتها ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، وسلّط الضوء على إجحاف دولة الاحتلال التي لا تزال تحاكم دقّة بناء على ملفّ قديم انتهى مع انتهاء فترة محكوميّة المؤبّد، ولكنّ سخّرت المنظومة الاستعماريّة بأكملها جميع إمكانيّاتها للنيل من دقّة عن طريق الإبقاء على احتجازه في ظلّ ظروف صحيّة تشكّل خطراً حقيقيّاً على حياته، وتعمّدت إبقاءه في ظروف اعتقال سيّئة جدّاً دون وجود متابعة طبّيّة حقيقيّة.

لم تيأس عائلة الأسير يوماً، ولم تخضع لقرارات اللجان التي سبق ذكرها، بل توجّهت العائلة لاستئناف قرار اللجنة إلى المحكمة المركزيّة في مدينة اللد المحتلّة للاعتراض على قرار رفض الإفراج، وعقدت جلسة في تاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٦، إلّا أنّ بعد جلسات عدّة للنظر في الاستئناف أصدرت المحكمة المركزيّة في اللد قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ يقضي برفض الإفراج المبكّر عن الأسير وليد دقّة، والإبقاء على احتجازه على الرغم من التدهور الكبير الذي طرأ على وضعه الصحيّ في الأشهر التي سبقت هذا القرار. وبعد ٣٨ عاماً على الاعتقال، ومحاولات لا متناهية من قبل عائلة الأسير وليد دقّة للإفراج عنه إلّا أنّ سياسة الإهمال الطبّيّ نالت من وليد، وأُعلن عن استشهاده يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٤/٧ في مشفى «أساف هروفيه» .

تنكيل ما بعد الموت

لم تكتفِ دولة الاحتلال بهذا القدر من التنكيل في دقّة وعائلته، وأبلغوا العائلة نيّتهم احتجاز جثمان دقّة، وحرموه وعائلته آخر حقوقه في دفنه. وعلى الرغم من إقامة العائلة مراسم العزاء، إلّا أنّ شرطة الاحتلال قامت بمداهمة خيمة العزاء، على أثرها أرسل مركز عدالة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ رسالةً عاجلة إلى المفوّض العامّ للشرطة، «كوبي شبتاي»، وقائد مركز شرطة باقة الغربيّة، «بن شوستر» عقب الاقتحام الذي صاحبة اعتقال عدد من أفراد الأسرة والمعزين، واستخدام القوّة المفرطة؛ ما أدّى إلى إصابة عدد من المتواجدين بالمكان أيضًا. واستندت الرسالة إلى عدم وجود أيّ أمر قضائيّ يمنع العائلة من نصب الخيمة، مع استنادها إلى ادّعاءات الضرر بالنظام العام وسلامة الجمهور دون تفويض هو أمر خارج نطاق صلاحيّتها، وغير قانونيّ. وطالب المركز في الرسالة بامتناع الشرطة عن أيّ تدخّل في شؤون العزاء، والتوقّف عن المسّ بكرامة الأسرة، وحقّها في احترام المتوفّى، والحداد عليه على النحو المتعارف عليه[٢٤٦] .

وفي إطار التداول بالالتماس الذي قدّمته عائلة الشهيد وليد دقّة، جاء ردّ الدولة الصادر في تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ أنّ المجلس الوزاريّ المصغّر صادق بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ على قرار وزير الدفاع، يوآف غالانت»، باحتجاز جثمان دقّة كورقة مساومة إلى حين التوصّل إلى اتّفاق مستقبليّ مع حركة حماس، وأضافت دولة الاحتلال أيضًا أنّه على الرغم من أنّ هذا القرار اتُّخذ على أساس أنّ الاحتفاظ بجثمان دقّة هو «حالة استثنائيّة للغاية»، تبرّر الانحراف عن سياسة عدم الاحتفاظ بجثامين مواطنين إسرائيليّين، إلّا أنّ مجلس الوزراء قرّر الاستمرار في الاحتفاظ بمزيد من الجثامين في أيدي سلطات الاحتلال حتى تتّخذ قرارًا مختلفًا في هذا الشأن. وجاء في ردّ دولة الاحتلال أنّه يجب رفض التماس عائلة الشّهيد دقّة؛ لأنّه لا يوجد سبب لتدخّل المحكمة العليا في قرار وزير الدفاع[٢٤٧] . ولا تزال دولة الاحتلال تحتجز جثمان الشهيد وليد دقة مع (٦٣) من جثامين الأسرى الشهداء حتّى نهاية العام ٢٠٢٤.

[٢٤٦] مركز عدالة، «مركز عدالة للشرطة: هدم خيمة عزاء الشهيد وليد دقّة تصرّف انتقاميّ وغير قانونيّ»، ٩ نيسان ٢٠٢٤ (https://www.adalah.org/ar/content/view/11091).

[٢٤٧] مركز عدالة، «في ردها على الالتماس للعليا: الدولة أبلغت المحكمة اعتزامها احتجاز جثمان وليد دقّة كورقة للمفاوضة في صفقة تبادل أسرى مستقبليّة»، ١٢ حزيران ٢٠٢٤ (https://www.adalah.org/ar/content/view/11131).

احتجاز جثامين الأسرى الشهداء

تُعدّ سياسة احتجاز جثامين الأسرى الشهداء من أبرز أدوات العقاب الجماعيّ التي تستخدمها إسرائيل ضدّ الفلسطينيّين، حيث ترفض سلطات الاحتلال تسليم جثامين الأسرى الذين يُستشهدون داخل السجون، وتحرم عائلاتهم من حقّهم الطبيعيّ في دفن أبنائهم وفقاً للعادات والتقاليد المتعارف عليها. هذه السياسة ليست مجرد إجراء عقابيّ، بل تُعدّ انتهاكًا صارخًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ، الذي يكفل احترام كرامة الموتى، وحقّ عائلاتهم في وداعهم ودفنهم بشكل لائق.

تستخدم دولة الاحتلال هذه السياسة كورقةَ ضغطٍ سياسيّ، كما هو الحال مع الأسير الشهيد وليد دقّة الذي صرّحت سلطات الاحتلال بنيّتها استخدام جثمانه في عمليّات تبادل مستقبليّة. وتستخدم دولة الاحتلال هذه السياسة إجراءً عقابيّاً بحقّ الشهيد وعائلته. ولم تطل هذه السياسة أسيراً واحداً أو اثنين، بل تشمل العشرات من الأسرى الشهداء، حيث لا يزال الاحتلال يحتجز جثامين (٦٣) أسيرًا استشهدوا داخل السجون الإسرائيليّة، ويُحرم ذويهم حتّى من معرفة مصيرهم، وما إذا كانت جثامينهم لا تزال في ثلّاجات الاحتلال أو قد تمّ دفنهم سرًّا في «مقابر الأرقام»، وهي مقابر سرّيّة تحتجز فيها إسرائيل جثامين الفلسطينيّين، وفي محاولة من دولة الاحتلال لشرعنه احتجاز الجثامين، أقرّت الهيئة العامة للكنيست بالقراءة التمهيديّة في تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤، ٣ مشاريع قوانين، تمنع الحكومة من إعادة جثامين مقاومين فلسطينيّين، في حال نفّذوا بحسب ما يسمّى في القانون الإسرائيليّ «عملاً إرهابيّاً»، وقُتلوا خلاله[٢٤٨] . وبالرغم من أن القانون لا يزال في مراحله التشريعيّة، لكن جرت الموافقة عليها في القراءة التمهيديّة؛ الأمر الذي يعطي مؤشراً واضحاً على نيّة حكومة الاحتلال في الاستمرار في احتجاز الجثامين، والسير قُدُماً بجعلها تتجاوز فقط السياسة لتصبح قانوناً انتقاميّاً.

تُشكّل سياسة احتجاز جثامين الأسرى الشهداء من قِبل سلطات الاحتلال انتهاكاً صارخاً للقانون الدوليّ، إذ تتعارض مع العديد من الاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة التي تنصّ على احترام كرامة الموتى، وحقّ عائلاتهم في دفنهم. يُعدّ هذا الإجراء مخالفاً لاتفاقيّة جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، حيث تنصّ المادّة (١٧) على أنّ «على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دُفنوا باحترام وطبَاقا لشعائر دينهم إذا أمكن». كما تؤكّد المادة (٣٤) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتفاقيّات جنيف لعام ١٩٧٧ على «حظر أيّ اعتداء على الكرامة الشخصيّة، بما في ذلك المعاملة المهينة، أو الحاطّة بالكرامة بحقّ الأفراد المتوفّين».

إضافة إلى ذلك، تنتهك هذه السياسة المادّة (٨) من اتفاقيّة روما الأساسيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، التي تُصنّف «الاعتداء على كرامة الإنسان، وخاصّة المعاملة المهينة والمُحِطّة بالكرامة» كجريمة حرب.

[٢٤٨] مركز مدار، «بالقراءة التمهيديّة -ثلاثة مشاريع قوانين تمنع إعادة جثمان المقاومين الفلسطينيّين»، ٤ شباط ٢٠٢٤
(http://tinyurl.com/yc5bc4kp).

لا تكتفي دولة الاحتلال باحتجازها جثامين الأسرى الشهداء بحرمان العائلات من وداع أبنائها، بل تمارس شكلًا من أشكال العقاب الجماعيّ والتعذيب النفسيّ، وهو أمر يتعارض مع المادّة (٧) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، التي تحظر»المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو المهينة». بذلك، تُعدّ هذه السياسة غير قانونيّة بموجب القانون الدوليّ، وتستلزم محاسبة دوليّة، وعلى الرغم من هذا الانتهاك الصارخ والواضح إلّا أنّ دولة الاحتلال لا تزال تمارس هذه السياسة، بل وكثّفت من استخدامها بعد السابع من أكتوبر.

الأسير الشهيد محمد منير موسى

اعتُقل الأسير محمد منير موسى (٣٧ عاماً) من بيت لحم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ ليكون هذا اعتقاله الأول، وهو متزوّج وأب لثلاث طفلات، أصغرهنّ تبلغ من العمر ٣ سنوات. كان يعاني الأسير محمد موسى من مرض السكريّ قبل اعتقاله، وخلال فترة اعتقاله تعرّض إلى جريمة طبّيّة، لم تقتصر على مرض السكريّ فحسب، بل اختلطت مع مرض الجرب (السكابيوس) الذي انتشر بين الأسرى في السجون، وأصاب الشهيد موسى الذي أهملته مصلحة السجون، ليعلن عن استشهاده في تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣.

كان الأسير منير موسى يُحتجز في قسم ٨ في سجن ريمون، ليتمّ نقله بعدها إلى قسم ٦ برفقة عدد من الأسرى من ضمنهم الأسير المحرّر (م،ش)، شهدت فترة احتجازهم انتشار كبير لمرض الجرب في جميع أقسام السجن، مما أدى الى إصابة عدد كبير من الأسرى بالمرض، من ضمنهم الأسير محمد موسى الذي اصيب في المرض في شهر أيار ٢٠٢٤، وبسبب حالته المرضيّة التي سبقت الاعتقال وإصابته بالجرب، طلب محاميه أثناء انعقاد جلسة المحكمة أن يتمّ تقديم علاج له لأنّه طلب بشكل مسبق ومتكرّر من إدارة السجن أن تقدّم له العلاج، لكن جميع طلباته قُوبلت بالرفض، وأقرّت المحكمة بأن يخرج إلى العيادة ليقدَّم له العلاج المناسب. وعندما أخرجه السجّانون إلى العيادة قيّدوه من يديه ورجلية بقيود حديديّة، وتشبك بينها سلسلة (تقييد الأسرى المصنّفين عالو الخطورة)، وأثناء ذهابه إلى العيادة تعرّض للضرب، ولم يعطوه علاجاً للجرب.

وأفاد الأسير (م،ش) بخصوص ما حصل مع الشهيد محمد موسى قائلاً: «ما حدث مع محمد، أنّه كان يعاني من مرض السكّريّ، وبعد فترة من إصابته بالمرض الجلديّ أصابته التهابات، ولم يَعُد يقوى على الحركة، وفقط عينه كانت تتحرّك، صاروا الشباب يأخذوه على الحمّام، ويطعمونه، غطّى المرض الجلدي جسمه بشكل كامل حتى انتشر بين أصابعه ما عدا رقبته ووجهه، وتدهورت حالته الصحيّة كثيراً»[٢٤٩] ،

[٢٤٩] مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (م،ش) بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٤.

وتابع الأسير المحرّر قائلاً: «وفي أحد الأيام حضر نائب مدير السجن «امنون»، قال لنا باللغة العبريّة التي أفهمها «انتوا زومبي مش بشر»، وذلك يدلّ على سوء حالة الأسرى بسبب ما يتعرّضون له من جرائم وسوء معاملة وبسبب انتشار مرض الجرب، فعلى الرغم من أنّه يقع على عاتق إدارة السجن توفير العلاج الضروريّ للأسرى، تنصّلت إدارة السجون من مسؤوليّاتها، واكتفت بالاستهزاء بالأسرى ووصفهم «بالزومبي».

كما وأفاد الأسير (و، ر) لهيئة شؤون الأسرى والمحرّرين ونادي الأسير قائلاً: «إنّ السّجّانين كانوا يصفون قسم (٦) في سجن ريمون بقسم (الزومبي)، لما تركته أعراض هذا المرض على هيئات الأسرى، فأحد الأسرى الذين كانوا محتجزين معي (كما لو كان مصاباً بحروق شديدة)، فنحو (٨٥) من الأسرى من أصل (١٥٥) محتجزين داخل القسم عانوا من هذه الأعراض بدرجات مختلفة»[٢٥٠] .

بالرغم من عدم تمكُّن المؤسّسات الحقوقيّة لجمع معلومات تُظهِر بشكل واضح وقاطع ما الذي حدث مع الأسير محمد موسى، حيث عملت إدارة السجون على منع زيارة المحامين للأسرى لفترات طويلة، كما وعملت على نقل الأسرى بشكل مستمرّ من سجن إلى آخر؛ ما أسهم في صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وكاملة فيما يخصّ استشهاد عدد كبير من الأسرى، يعود ذلك لسياسة التكتُّم، ومحاولة إخفاء المعلومات من أجل التغطية على الجرائم التي يتمّ ارتكابها داخل السجون في ظلّ تواطؤ إدارة السجون، والمحاكم في محاولة لإخفاء الحقائق، والتغطية على الانتهاكات التي تجري داخل السجون الإسرائيليّة، يعكس هذا التواطؤ سياسة الاحتلال القائمة على القمع، والتغطية على الانتهاكات المستمرّة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين.

الأسير الشهيد سميح عليوي

اعتُقل الأسير سميح عليوي من منزله الكائن في مدينة نابلس في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣، لم يعتدِ عليه الجنود أثناء الاعتقال، وجرى نقله إلى مركز توقيف حوّارة حيث مكث به مدة يومين، ثمّ انتقل إلى مجدّو، واحتُجز لمدّة شهر وبعدها نُقل مرّة أخرى إلى سجن النقب. أثناء نقله إلى سجن النقب عن طريق البوسطة جرى الاعتداء عليه، وفور وصوله السجن قامت وحدة «الكيتر» ووحدة «النحشون» المسؤولة عن نقل الأسرى بالاعتداء عليه بالعصيّ والركلات، وأجبروه برفقة عدد من الأسرى الذين نُقلوا معه بالسير على أربع أطراف كنوع من الإهانة[١٥١] .

[٢٥٠] جمعيّة نادي الأسير الفلسطيني، «هيئة الأسرى ونادي الأسير تستعرضان إفادة لأحد الأسرى المفرج عنهم والذي رافق الشهيد محمد منير موسى من شهر آذار حتى شهر أيلول»، ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٤ (https://www.ppsmo.ps/home/news/15515?culture=ar-SA).

[٢٥١] زيارة أجراها المحامي للأسير محمد عليوي في سجن النقب بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٤.

تدهور حالة الأسير سميح عليوي في السجون الإسرائيليّة

لم يكن العليوي يعاني من أيّ أمراض مزمنة قبل الاعتقال سوى أنّه خضع لعمليّة لاستئصال ورم حميد بالأمعاء الدقيقة بمشفى رفيديا بمدينة نابلس، عانى على أثرها من فتق خارج المعدة كان يتطلّب إجراء عمليّة، إلّا أنّ اعتقاله حال دون إجرائها، وعندما جرى اعتقاله، وخلال احتجازه تعرّض لضرب شديد؛ ما أدّى إلى مضاعفات صحيّة منها زيادة حجم الفتاق، على أثرها أفاد الطبيب في عيادة سجن مجدو أنّه بحاجة إلى إجراء عمليّة لزراعة شبكيّة، مع التأكيد على أنّ السجّانين كانوا قد رفضوا إخراجه إلى العيادة، ولكن عندما طلب محاميه من القاضي في المحكمة تقديم العلاج اللازم له لأنّه يعاني من أوجاع حوّلته المحكمة إلى الطبيب، وخلال زيارة الطبيب أفاد أيضاً أنّهم سيقومون بإجراء عمليّة الزراعة وقت الحاجة لها، وبعدها لم يخرج مرّة أخرى إلى الطبيب على الرغم من طلباته المتكرّرة، ولدى زيارة المحامي له في سجن النقب أفاد المحامي قائلاً: «يطلعني الآن عليوي على بطنه وكأنّه يوجد كتلة بحجم طابة تنس داخل البطن عند المعدة واضح يوجد خلل، ولم يره طبيب هنا ويربط قماشة على بطنه، وأيضاً لديه عمليّة عصب عند الكفّ من الخارج باليد اليسرى، ويشعر بتشنّج شديد عندما يضع له الكلبشات يطلعني على آثار الكلبشات على يديه وهي آثار واضحة»[٢٥٢] .

وعلى أثر التدهور في حالة عليوي الصحيّة، قامت مؤسّسة الضمير بتحويل حالته لجمعية اطباء لحقوق الانسان ، الذين بدورهم قاموا بمراسلة رئيس الخدمات الطبّيّة في مصلحة السجون بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠، أفادت الرسالة بأنّ عليوي خلال زيارة المحامي اشتكى من آلام شديدة في البطن، وانتفاخ على شكل ورم، وذكر عليوي أنّ طبيب السجن أخبره بأنه يعاني من فتق، وقام بإحالته لإجراء فحص بالموجات فوق الصوتيّة ولمعاينة جراح لتحديد العلاج المناسب.

ومع ذلك، وعلى الرغم من شكواه المتكرّرة من الألم الشديد، لم يتم بعد تحويله لإجراء الفحوصات، أو تلقّي العلاج الجراحيّ الموصى به، إضافة إلى ذلك، أشار عليوي إلى أنّه قبل اعتقاله خضع لعمليّة جراحيّة في كتفه اليسرى، وأنّه يعاني من آلام شديدة، وتشنّجات عضليّة في الكتف نتيجة تقييد يديه خلف ظهره دون مراعاة لحالته الصحيّة، وطلب أطبّاء لحقوق الإنسان في نهاية المراسلة أن يتلقّى عليوي الرعاية الطبّيّة اللازمة[٢٥٣] .

[٢٥٢] المصدر السابق.

[٢٥٣] مراسلة أطبّاء لحقوق الإنسان -إسرائيل لمصلحة السجون بخصوص تقديم الرعاية الطبيّة للأسير سميح عليوي في تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٤.

بالمقابل قامت مصلحة السجون بالردّ على طلبهم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤، وأفادوا أنّ عليوي يعاني من آلام في منطقة البطن إلّا أنّه عندما قاموا بالفحص السريريّ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ لم يظهر أيّة نتائج «مقلقة» ولا حاجة لأن يقوموا بإجراء أيّ تدخل أو علاج إضافيّ في الوقت الراهن، ونفت مصلحة السجون أنّه يعاني من أيّة شكوى تتعلّق بآلام العضلات أو الكتف، وأشاروا إلى أنّ حالته الصحيّة العامّة «مُرضية ومستقرة»[٢٥٤].

وبسبب إصرار مصلحة السجون في الاستمرار بممارسة الجرائم الطبّيّة بحقّ الأسرى، وعدم تقديم العلاج المناسب ، والإهمال في الفحوصات الطبّيّة، وعدم التشخيص الصحيح لما يعانونه من أمراض تحتاج لرعاية طبّيّة، قام محامي من طرف أطبّاء لحقوق الإنسان بزيارة عليوي في شهر آب ٢٠٢٤ في سجن النقب الذي بدوره اشتكى مرّة أخرى من أوجاع شديدة في البطن، وذكر أنّه خضع لمعاينة قبل حوالي شهرين في عيادة السجن لكن لم يتمّ تقديم أيّ علاج له، وأوضحت المراسلة أنّه في الآونة الأخيرة أصبح يعاني من شدّة الألم وصاحب الألم غثيان، ونتيجة لذلك طلب الأطبّاء أن تقوم إدارة السجن في إعادة النظر في حالته، والتأكّد من حصوله على العلاج المناسب، وتحديد سبب معاناته[٢٥٥] ، وبعد هذه المراسلة قامت مصلحة السجون في الردّ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧، فجاء في ردّها أنّ عليوي خضع لفحوصات طبّيّة في السجن بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ ولوحظ استقرار في حالته الصحيّة، وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٤ توجّه مرّة أخرى إلى عيادة السجن، وفي اليوم التالي نُقل إلى مشفى «سوروكا» المدنيّ بسبب تدهور في حالته الصحّيّة، وفي المشفى تمّ إدخاله إلى قسم الباطنيّة بسبب معاناته من آلام شديدة مصحوبة بدوار وفقدان شهيّة، وفي المشفى تلقّى علاجاً عبر الوريد لتعويض نقص الأملاح وخرج من المشفى، وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ نُقل الى عيادة سجن الرملة.

تم نقل الأسير عليوي إلى عيادة سجن الرملة لكي يواصل العلاج، وعمليّات المراقبة بسبب التدهور الكبير في صحّته، وأفاد المسؤولون عن العيادة في الردّ على طلب أطبّاء لحقوق الإنسان، أنّ عليوي في وعيه الكامل ومستقر من الناحية التنفُّسيّة والدوريّة، لكنّه يبدو ضعيفاً ويعاني من الهزل ولا يقدر على التكلّم بشكل واضح، ويزن ٤٠ كغم فقط، ويمكنه المشي وحده لكن ببطء، وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ تمّ نقله بسيّارة إسعاف إلى مستشفى شمير بسبب انخفاض حادّ في مستوى البوتاسيوم (١,٤).

[٢٥٤] مصلحة السجون الإسرائيليّة، الرد على مراسلة أطباء لحقوق الإنسان -إسرائيل بخصوص تقديم الرعاية الطبيّة للأسير سميح عليوي، ٤ حزيران ٢٠٢٤.
[٢٥٥] مراسلة أطباء لحقوق الإنسان -إسرائيل لمصلحة السجون بخصوص تقديم الرعاية الطبيّة للأسير سميح عليوي في تاريخ ٢٨ آب ٢٠٢٤

وتلقّى سوائل تحتوي على البوتاسيوم في قسم الطوارئ بالمستشفى، وخرج صباح اليوم التالي إلى عيادة سجن الرملة، حيث استمرّ في تلقّي علاج البوتاسيوم والمغنيسيوم عن طريق الفم. ولخّص ردّ مصلحة السجون أنّ عليوي يخضع لمتابعة طبّيّة في عيادة سجن الرملة، وتمّت إحالته إلى فحوصات خارجيّة شاملة -لم يتمّ تحديد موعدها بعد-[٢٥٦] .

الوضع القانونيّ للأسير سميح عليوي

فور اعتقال الأسير سميح عليوي، جرى تحويله إلى الاعتقال الإداريّ، وصدر بحقّه أمر اعتقال إداريّ لمدّة ٦ أشهر. عند انقضاء فترة الإداريّ الأوّل قام القائد العسكريّ للمنطقة بتجديد اعتقاله مدّة ٦ أشهر إضافيّة، ولكن ثبتت المدّة على ٤ أشهر، وجُدّد أمر الاعتقال الإداريّ مرّة أخرى لمدة ٤ أشهر إضافيّة، ليكون مجموع ما صدر ضدّه ثلاثة اوامر اعتقال إداريّ.

وأفادت زوجة عليوي لمؤسّسة الضمير أنّه في بداية شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤، وعندما جرى تجديد أمر الاعتقال الإداريّ للأسير عليوي للمرّة الثالثة، أبلغت زوجته محامي الدفاع بأنّ سميح يعاني من مشاكل صحيّة خطيرة، وذلك استنادًا إلى معلومات تلقّتها من أسرى مفرج عنهم. بناءً على ذلك، طلب المحامي تقريرًا طبّيّاً حديثًا من العائلة، ليتمّ تقديمه للمحكمة من أجل طلب جلسة استئناف مستعجلة، وكان آخر تقرير طبّيّ حصلت عليه العائلة حول حالته الصحيّة كان التقرير الصادر في آب ٢٠٢٤.

قدّم المحامي التقرير الطبّيّ إلى المحكمة العسكريّة في عوفر، وطالب بتحديد جلسة استئناف مستعجلة، إلّا أنّ المحكمة رفضت الطلب في ٢٠٢٤/١١/١١. وبرّرت الرفض بأنّ التقرير المرفق يشير إلى أنّ وضع الأسير سميح غير طارئ، ولا يهدّد حياته بشكل خطير، وطلبت تقديم تقرير طبّيّ أحدث، إلا أنه من المهم التنويه إلى أنّ المحكمة أصدرت هذا القرار بعد استشهاد سميح عليوي داخل السجن، بينما كانت العائلة لا تزال تأمل في إنقاذه، حيث لم تكن قد تلقّت أيّة معلومات رسميّة عن استشهاده حتّى ذلك التاريخ.

[٢٥٦] مصلحة السجون الإسرائيليّة، الرد على مراسلة أطبّاء لحقوق الإنسان -إسرائيل بخصوص تقديم الرعاية الطبيّة للأسير سميح عليوي، ٧ تشرين الأول ٢٠٢٤.

محاولات العائلة في معرفة معلومات عن سميح عليوي

وفي استمرار جريمة الإبادة الجماعيّة التي شرعت بها دولة الاحتلال منذ السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣ ، والتي انعكست آثارها على السجون بشكل مباشر، ومنع الأسرى من التواصل مع عائلاتهم، وحرمان عائلات الأسرى من معرفة مصير أقاربهم المحتجزين في السجون الإسرائيليّة، كانت عائلة سميح عليوي إحدى هذه العائلات التي عاشت فترات طويلة دون معرفة أوضاع الأسير سميح عليوي، ولدى محاولات العائلة في التواصل مع المؤسّسات الحقوقيّة المعنيّة في شؤون الأسرى ليتمّ التأكّد من مكان احتجازه، كان الردّ الذي جاء للمؤسّسات يفيد بعدم وجود اسم له في سجلّات مصلحة السجون، بما فيها عيادة سجن الرملة؛ ما أثار شكوك جدّيّة حول استشهاده.

وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥ تمّ تبليغ العائلة باستشهاد سميح عليوي داخل السجن عن طريق الارتباط الفلسطينيّ، وبعد التواصل مع هيئة شؤون الأسرى تبيّن أنّ التاريخ الفعليّ للاستشهاد كان يوم ٢٠٢٤/١١/٦ [٢٥٧].

وبالنظر إلى ردّ المحكمة الذي جاء على استعجال الاستئناف في ظلّ استشهاد الأسير يؤكّد تواطؤ مختلف أجهزة دولة الاحتلال في إخفاء المعلومات، والتستُّر على الجرائم التي ترتكبها بحقّ الأسرى في السجون الإسرائيليّة، وعدم وجود نيّة في مساءلتهم أو محاسبتهم، ونظراً لهذا التواطؤ كان للأسرى المحرّرين دور أساسيّ في فضح الممارسات والجرائم التي تعرّضوا لها خلال فترات احتجازهم في المعسكرات الإسرائيليّة، وأثناء نقلهم إلى السجون المركزيّة واحتجازهم فيها، حيث إنّ المؤسّسات الحقوقيّة تمكّنت من جمع العديد من الشهادات من الأسرى المحرّرين الذين شهدوا على بعض حالات الاستشهاد في السجون، منهم الأسير (م،ن) الذي شهد على استشهاد الأسير معاذ ريّان من ذوي الاحتياجات الخاصّة في معسكر «سديه تيمان» الذي جرى اعتقاله من قطاع غزة في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣، فأفاد: «استشهد معاذ ريان وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة منذ الولادة، ولا يستطيع الحركة سوى من عينيه ولسانه، ويحتاج لأدوية وعلاجات لكن لم يعطوه، وما حدث أنّه بقي حوالي ٣ أيّام لا يستطيع الأكل وشرب المياه لأنّه لا يأخذ أدويته، ووضعه بدأ يصبح أسوأ، طالبنا كثيراً بأدويته دون جدوى وفي اليوم ١٣ أو ١٤ من اعتقالي فقد معاذ قدرته على الكلام، وبعد ساعات لاحظنا بأنّ عيونه لا تتحرّك، كان معنا طبيب أوعية دمويّة كان يعمل في مستشفى كمال عدوان قبل اعتقاله، قام بفحص ريّان وقال إنّه متوفّى ولا يوجد نبض، بدأنا نصرخ حتى حضر الجيش وأخذوه، وبعدها لم نعرف عنه شيئاً»[٢٥٨] .

[٢٥٧] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع زوجة الأسير سميح عليوي في تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤.

[٢٥٨] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (م،ن) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٤.

جريمة الاختفاء القسريّ ..

شهداء قطاع غزّة،

أعداد لا تعكس الواقع

منذ السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣، باشرت قوّات الاحتلال حرباً دامية استهدفت كلّ ما هو حيّ في قطاع غزّة، وباشرت في عمليّات قتل نفّذها سلاح الجوّ الإسرائيليّ، إضافة إلى توغّل جيش الاحتلال في جميع أنحاء القطاع، فبالتوازي مع عمليّات القتل التي استهدفت ما يزيد عن ٤٥ ألف شهيد من قطاع غزّة[٢٥٩] ، باشرت أيضاً بعمليّات الاعتقال التي لم تستثنِ أحداً من شرائح المجتمع.

ومع تكثيف عمليّات الاعتقال، قامت قوّات الاحتلال بإيقاع جميع أشكال العذاب على المعتقلين، سواء أثناء عمليّات الاعتقال، أو بعد نقلهم إلى المعتقلات الإسرائيليّة، ومنذ بداية الحرب مروراً بعام ٢٠٢٤، ارتقى عدد كبير من الأسرى الذين اعتُقلوا من قطاع غزّة، ارتقى بعضهم بسبب جرائم التعذيب التي نُفّذت بحقّهم، وبعض آخر بسبب جرائم الإهمال الطبّيّ المتعمّد الذي راح ضحيته العديد من الأسرى الذين تعرّضوا للتعذيب الشديد داخل السجون، أو الذين كانوا يعانون من أمراض مزمنة، أو من إصابات سابقة تعرّضوا لها نتيجة استهدافهم من قبل آلة الحرب الإسرائيليّة حيث تم اعتقال العديد من الأسرى من أسرّة العلاج، أمّا القسم الآخر من الشهداء فهم الذين جرى اعتقالهم داخل القطاع، واستخدمهم جيش الاحتلال دروعاً بشريّة، ومن ثمّ تمّ إعدامهم ميدانيّاً، أو جرى اعتقالهم واستجوابهم ومن ثمّ إعدامهم ميدانيّاً، مع التأكيد على أنّ بعضاً من هؤلاء الشهداء أخفى الاحتلال اعتقالهم، وبقي عدد كبير منهم مصيره مفقود حتّى اليوم.

وعلى الرّغم من تعدّد أسباب ارتقاء الشهداء الغزّيّين، إلّا أنّ دولة الاحتلال الإسرائيليّ منذ بداية الحرب مارست جريمة الاختفاء القسريّ التي استهدفت الأحياء منهم والأموات، وتحفّظت ورفضت على مدى أشهر طويلة من الإفصاح عن أيّة معلومات تخصّ المعتقلين الغزّيّين، ضمن منظومة قانونيّة وقضائيّة وفّرت بيئة حاضنة لارتكاب هذه الجريمة، فبدايةً كانت القوانين والتعديلات الإسرائيليّة من أبرز العوامل التي أسهمت في زيادة أعداد المفقودين، واختفاء المعتقلين قسريّاً، فبموجب قانون «اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين» لعام ٢٠٠٢ [٢٦٠]، يُمكن للاحتلال اعتقال الأفراد دون تهمة واضحة أو محاكمة، معتمدًا على إجراءات قانونيّة تفتقر إلى الشفافية والمراجعة القضائيّة. وقد تمّ تعديل هذا القانون مرّات عدّة خلال عام ٢٠٢٤، حيث تمّ تمديد فترة الاحتجاز إلى ٧٥ يومًا قبل عرض المعتقلين على المحكمة؛ ما يتيح للسلطات الاستمرار في التحقيقات لفترات طويلة دون أيّ إشراف قضائيّ حقيقيّ،

[٢٥٩] حسب توثيق وزارة الصحّة حتّى تاريخ ٣١ كانون اول ٢٠٢٤.

[٢٦٠] قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام ٢٠٠٢ هو قانون إسرائيليّ يسمح باحتجاز الأشخاص الذين يُعتقد أنّهم شاركوا في الأعمال «العدائيّة»، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو كانوا أعضاء في قوة تقاتل ضدّ إسرائيل، ولا تنطبق عليهم شروط وضع أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

إضافة إلى ذلك تمّ تمديد فترة منع لقاء المعتقلين مع محاميهم لمدد قد تصل إلى ١٨٠ يومًا[٢٦١] ، وهو ما يزيد من تعقيد عمليّة التواصل مع المعتقلين وتحديد مصيرهم، كما ويسمح استخدام أوامر الطوارئ العسكريّة بتسريع إصدار أوامر الاعتقال دون رقابة قضائيّة دقيقة؛ ما يعزّز من سلطات الجيش الإسرائيليّ في اتّخاذ قرارات تتعلّق بمصير المعتقلين، وبالنتيجة أدّت هذه السياسات بشكل مباشر إلى تفاقم ظاهرة الاختفاء القسريّ، وارتفاع أعداد المفقودين الذين يواجهون ظروف احتجاز قاسية ومجهولة.

ومع ازدياد أعداد المعتقلين بدأت المؤسّسات الحقوقيّة بتقديم التماسات إلى المحكمة العليا للكشف عن مصير هؤلاء المعتقلين، وقد لعبت هذه المحكمة دوراً محوريّاً في تفاقم جريمة الاختفاء القسريّ، والتواطؤ في إخفاء هؤلاء المعتقلين، إذ تماهت المحكمة مع سياسة النيابة العامّة الإسرائيليّة بعدم البوح عن مصير مفقودين شوهدوا وهم يُحتجزون أحياء على يد قوّات الاحتلال، ثمّ فُقدت آثارهم، فرفضت المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ الالتماس الأوّل الذي قُدّم لها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ من مؤسّسة «هموكيد» باسم الصحفيَّين هيثم الواحد ونضال الوحيدي، دون عقد جلسة استماع إلى الأطراف، وقد علّلت المحكمة قرارها «بعدم توفّر أيّ التزام قانونيّ تجاه سكّان قطاع غزّة؛ نظراً لكونها منطقة تسيطر عليها منطقة إرهابيّة»، ولم تحدّد الإطار القانونيّ، والواجبات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال، وفي خطوة غير مسبوقة تمّ فرض تكاليف باهظة على الملتمسين[٢٦٢] .

وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ تمّ تقديم الالتماس الثاني من مجموعة مؤسسات حقوقية للمحكمة العليا للكشف عن مكان احتجاز ما يجاوز ٤٠٠ غزّيّ من الذين كانوا موجودين بشكل قانونيّ في الأراضي المحتلّة، أو في الضفّة الغربيّة، وفُقدت آثارهم بعد ٧ تشرين الأوّل/ أكتوبر، وقد حدّدت المحكمة نطاق هذه العريضة لتشمل فقط ١٠ من الملتمسين الأفراد الذين وقّعوا رسميّاً على العريضة، وعلى أثر هذا الالتماس أعلنت النيابة العامّة أنّ الجهة المتخصّصة التي ينبغي التوجّه إليها للاستفسار عن الغزّيين الذين دخلوا «إسرائيل» بشكل قانونيّ قبل ٧ تشرين الأول/أكتوبر، هي مجلس الأمن القوميّ، وفي التماس آخر قُدّم باسم ٥٦٨ فلسطينيّاً من سكّان غزّة الذين كانوا متواجدين بشكل قانونيّ داخل الأراضي المحتلّة قبل اندلاع جريمة الإبادة الجماعيّة في ٢٠٢٣/١٠/٧،

[٢٦١] مؤسّسة الضمير، «القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام ٢٠٢٣»، ١٢ أيار ٢٠٢٤ (https://www.addameer.org/ar/media/5347).

[262] Hamoked, "Following High Court petition: Israel returned to Gaza thousands of laborers it held incommunicado: the HCJ did not address legality of their detention nor their coerced return to a warzone", 22 November 2023, (https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2383).

أصدرت المحكمة قراراً بالردّ فقط على عدد قليل من الملتمسين الذين تقدّمت المنظّمات بطلبات مباشرة بشأنهم إلى مجلس الأمن القوميّ قبل تقديم التماس إلى المحكمة[٢٦٣]، وفي التماس رابع قُدّم في ٢٠٢٣/١١/٢١ باسم ٦٢ فلسطينيّاً غزّيّاً، تمّ رفض الالتماس بحجّة أنّ الملتمسين لا تجمعهم مسبّبات اعتقال مشابهة، وبالتالي فإنّ الإطار المعياريّ الذي ينطبق عليهم يكون مختلفاً[٢٦٤].

وفي أحد الالتماسات الفرديّة التي قُدّمت بعد حوالي مرور سبعة أشهر على جريمة الإبادة الجماعيّة، قامت النيابة ولأوّل مرّة بتقديم ردّ إلى المحكمة العليا تبلّغها فيه بضرورة تواصل المحامين مع الجهات المسؤولة، عبر عنوان بريد إلكترونيّ خاصّ لمعرفة مصير المفقودين الغزّيّين[٢٦٥] ، إلّا أنّ عمليّات البحث لم تكن سهلة، فعندما بدأت المؤسّسات بإرسال الطلبات للاستفسار عن مصير المفقودين الغزّيّين اتّضح أنّ بعض الردود التي تصل من الجيش هي ردود غير دقيقة[٢٦٦] ، حيث بعد الحصول على الردود التي أفادت بعدم وجود أسماء لهؤلاء المفقودين في مصلحة السجون أو معسكرات الجيش، كان هناك شهادات واضحة من العائلات تؤكّد عمليّة الاعتقال التي غالباً حدثت أمام أعينهم، وهذا يمكن أن يعود لعدم تسجيل بعض الأسرى في سجلّات الاعتقال؛ نظراً لتعسّفيّتها وعدم قانونيّتها، أو لعدم جدّيّة دولة الاحتلال في التعامل مع هذه المعلومات، وتبنّيها لسياسة اختفاء هؤلاء الأسرى قسراً، أو قتلهم خارج نطاق القانون، كما تبيّن لاحقاً مع قسم منهم.

غير موجود، كلمة تثقل كاهل الأهالي

منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، ومع تصاعد جريمة الإبادة الجماعيّة التي شرعت فيها دولة الاحتلال بحقّ الشعب الفلسطينيّ في قطاع غزّة، برزت جريمة أخرى كانت نتيجة مباشرة للحرب وهي جريمة الاختفاء القسري، فآلاف العائلات الفلسطينيّة تُركت في حالة من عدم اليقين بشأن مصير أبنائها، وبعد مرور أشهر عّدة على بداية الحرب، منذ بدء عمليّة الفحص على المفقودين، كانت ردود الجيش في هذا السياق تأتي على النحو الآتي:

١. **موجود:** حيث يتمّ تحديد مكان احتجاز الأسير؛ ما يؤكّد أنّه على قيد الحياة.
٢. **تمّ الإفراج عنه:** مع تحديد تاريخ الإفراج، وهذا لا يعني بالضرورة أنّه عاد إلى قطاع غزّة حيّاً يُرزق؛ لأنّ هناك عدداً من الأسرى الذين تمّ الإفراج عنهم، وعلى الحواجز جرى إعدامهم من قبل قوّات الاحتلال.

263 Ibid.

264 Hamoked, "High Court of Justice rejected HaMoked's petition to reveal the whereabouts of 62 Gazans incarcerated in Israel and thus again sanctioned protracted incommunicado detention", 18 February 2024 (https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2389).

265 Hamoked, "In response to HaMoked habeas corpus petition: State insists on its refusal to provide information on location of Gaza detainees, but for the first time since the outbreak of the war, provides an email address to coordinate meetings with lawyers", 5 May 2024 (https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2402).

٢٦٦ الجهة المسؤولة عن جميع أسرى غزّة هي الجيش الإسرائيليّ.

٣. استشهد في الاعتقال: مع ذكر تاريخ الوفاة دون توضيح أسبابها.
٤. غير موجود: أي أنّ الاسم الذي يتمّ البحث عنه غير معتقل؛ ما يترك العائلات دون إجابة واضحة عن مصير أبنائها.

ومن خلال متابعة مؤسّسة الضمير لهذه القضايا رصدت حالات عديدة تشير إلى ممارسة الاختفاء القسريّ بحقّ الأسرى المحتجزين داخل السجون والمعسكرات الإسرائيليّة، فقد وثّقت مؤسّسة الضمير حتّى نهاية عام ٢٠٢٤ ما يزيد عن ٤٠٠ حالة لأشخاص مفقودين[٢٦٧]، حيث إنّه في محاولة معرفة مصير هؤلاء الأشخاص كان يتمّ الردّ بـ»غير موجود»، بينما أظهرت فيديوهات وصور نشرتها قوّات الاحتلال وجود بعض هؤلاء الأسرى داخل مراكز التحقيق الإسرائيليّة، كما وتمّ اعتقال بعضهم أمام عائلاتهم، وشهد بعض الأهالي استخدام أبنائهم دروعاً بشريّة، هذا وتم الإفراج عن أحد هؤلاء «المفقودين» في إحدى صفقات التبادل لاحقاً، وبسبب وجود العشرات من هذه الحالات، باشرت المؤسّسات الحقوقيّة بتكرار الفحص عن الأشخاص الذين جاء الردّ على أسمائهم بـ«غير موجود»، فمن خلال متابعات مؤسّسة الضمير، صادفت المؤسّسة أثناء عمليّات البحث تعمُّد سلطات الاحتلال التلاعب في مصير بعض المعتقلين من خلال التباين في الردّ بخصوص هذه الحالات، وإعطاء ردود متضاربة، ففي بعض الحالات التي كان يتم الردّ عليها أكثر من مرّة بأنّهم غير موجودين، ليتبيّن لاحقاً أنّ هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال، وجاء تبرير الجيش بأنّه يوجد مشكلة في البحث من طرفه، وفي بعض الحالات الأخرى تبيّن استشهاد هؤلاء «غير الموجودين» تحت التعذيب داخل السجون، فما كان ردّ قوّات الاحتلال بعدم وجود هؤلاء الأشخاص في السجون إلّا للتغطية على قتلهم داخلها، هذا وتلقّت جميع المؤسّسات التي قامت بعمليّات البحث عن المعتقلين الغزّيّين مثل هذه الردود؛ لذلك عملت المؤسّسات الحقوقية على تقديم عدد كبير من الالتماسات بشأن البحث عن عدد من المعتقلين الذين تلقّت المؤسّسة ردّاً بأنّهم غير موجودين في الاعتقال، على الرغم من شهادة الأسرى المحرّرين على وجودهم معهم داخل السجون، ليتبيّن لاحقاً أثناء البحث أنّهم كانوا في عُهدة الجيش الإسرائيليّ.

وهو ما حصل مع الأسير محمد العسيلي الذي قامت المؤسّسات الحقوقيّة المعنيّة في شؤون الأسرى بالبحث عنه أكثر من مرّة، وجاء الردّ الأوّل بأنّه معتقل ومحتجز في سجن عسقلان، إلّا أنّه تبيّن مع عمليّات الفحص المتكرّرة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ أنّه استشهد في سجون الاحتلال بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٧، كما وصادفت مؤسّسة الضميرعدداً من الحالات المماثلة، منها حالة الأسير إبراهيم عدنان عاشور الذي تمّ اعتقاله بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤، ففي المرّة الأولى التي قامت بها المؤسّسة في الفحص عليه لمعرفة مصيره

[٢٦٧] يشير هذا الرقم إلى الحالات التي وثّقتها مؤسّسة الضمير دون غيرها من المؤسّسات، فهو لا يعكس أعداد المفقودين بشكل دقيق، بل من المتوقّع أن تتجاوز أعداد المفقودين هذا الرقم بكثير.

جاء الردّ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ أنّه محتجز في معسكر عوفر، وبناء عليه طُلب للزيارة عدّة مرّات نظراً لتأكيد الجيش واقعة اعتقاله، وفي كلّ مرّة كان يصل فيها المحامي المعسكر لزيارته، كانت إدارة المعسكر ترفض إخراجه دون الافصاح عن الأسباب، كان آخر هذه المحاولات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠؛ ما أثار الشكوك حول مصيره، لتعود المؤسّسة وتقدّم طلباً جديداً للفحص عليه، وفي هذه المرّة تلقت المؤسّسة جواباً متبايناً، حيث ادّعى الجيش وجوده في التحقيق وليس بالمعسكر، وبعد مدّة وجيزة، وتحديداً بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ تمّ تقديم طلب جديد لزيارته، ليأتي الردّ أنّه استشهد بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣، على الرغم من أنّ جواب الجيش بأنّه معتقل، وفي التحقيق جاء في شهر تشرين الثاني؛ أي بعد حوالي ٥ أشهر من استشهاده كما يدّعون؛ ما يعني أنّ المعلومات المقدّمة من الجيش غير دقيقة ومشكوك فيها، ولا يوجد جدّيّة في التعامل مع المعلومات؛ ما يؤكّد نيّة الاحتلال في ارتكاب جريمة الاختفاء القسريّ بحقّ المعتقلين الفلسطينيّين، بل ذهب الجيش إلى أكثر من ذلك، حيث يقوم في إخفاء جرائمه وذلك من خلال إعطاء معلومات مغلوطة ومضلّلة عن مصير هؤلاء المعتقلين، وهناك العشرات من الأسرى، كحالة الشهيد عاشور، الذين اعترف الجيش بوجودهم بالمعسكرات والسجون، وتبيّن لاحقاً استشهادهم. فوثّقت مؤسّسة الضمير ٩ حالات من الأسرى الذين أكّد الجيش وجودهم بالاعتقال ، ليتّضح لاحقاً استشهادهم بعد البحث المتكرّر أو وقت طلب الزيارات. هذا وحتّى نهاية العام ٢٠٢٤ رصدت المؤسّسات الحقوقيّة استشهاد ٣٦ أسيراً معلومة هويّاتهم من قطاع غزّة، ويكون الردّ من الجيش فقط بتاريخ الاستشهاد دون ذكر أسبابه أو أي معطيات أخرى، هذا ولا تزال جميع الجثامين محتجزة لدى سلطات الاحتلال، ولم يتمّ تشريح أيّ منها لمعرفة سبب الوفاة حتّى كتابة هذا التقرير، أو الإفصاح عن نتائج التحقيق الذي زعموا فتحه.

وفي الفترة الواقعة بين شهر أيّار حتّى تشرين الأوّل ٢٠٢٤، قدّمت مؤسسة «هموكيد» ٢٤ التماساً للحصول على أوامر المثول أمام القضاء تتعلّق بـ ٣٠ شخصاً، من بينهم شابٌّ يبلغ من العمر ١٧ عاماً، وطفلة تبلغ من العمر ٥ سنوات، جاءت هذه الالتماسات بعد أن تلقّت المؤسّسة ردوداً بأنّهم «غير موجودين» في المعتقلات الإسرائيليّة، ومن بين هذه الالتماسات تمّ رفض ١٦ التماساً دون ظهور أيّة معلومات عن مصير المقدّمين بالتماس؛ وخلال بعض هذه الإجراءات أجرت سلطات الاحتلال بناءً على توجيه من المحكمة تحقيقات تقنيّة ضعيفة لمحاولة تتبُّع المعنيّين بالالتماس، لكنّها لم تسفر عن شيء[٢٦٨] .

[268] Hamoked, "Unaccounted for: Gazans – including a 5-year-old girl – disappeared after they were in the custody of Israeli security forces; HCJ rejects HaMoked petitions based on State's claims of "no indication of arrest or detention", 7 November 2024 (https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2425).

وعلى الرغم من أنّ الاختفاء القسريّ هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ويُعدّ جريمة حرب بموجب القانون الجنائيّ الدوليّ، إلّا أنّ جميع الحالات السابقة تؤكّد ارتكابه من قبل قوّات الاحتلال، حيث تتعمّد إخفاء مصير مئات الأشخاص؛ ما يؤدّي إلى استحالة تتبُّع، أو معرفة مصير الأشخاص المختفين الذين شوهدوا في عهدة الجيش الإسرائيليّ قبل اختفائهم، كما ويؤدّي إلى منع التحقيق في جرائم التعذيب، أو القتل خارج نطاق القانون، حيث يُحرم أهالي المفقودين من الحصول على أيّ معلومات قد تكشف عن مصيرهم، أو عن تفاصيل تعرّضهم للتعذيب أو القتل.

إعدام خارج نطاق القانون واستخدام الدروع البشريّة

منذ اندلاع جريمة الإبادة الجماعيّة التي شرعت بها قوّات الاحتلال منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وثّقت منظّمات حقوق الإنسان المحليّة والدوليّة حالات عديدة من الإعدامات الميدانيّة التي نفّذها جيش الاحتلال بحقّ المدنيّين الفلسطينيّين، بما في ذلك الشيوخ، والنساء، والأطفال.

إنّ هذه الإعدامات ليست مجرد أفعال فرديّة معزولة أو حالات فرديّة، بل هو جزء من سياسة ممنهجة تستخدمها قوّات الاحتلال ضدّ الفلسطينيّين لزرع الرعب بين السكّان، وإجبارهم للامتثال لأوامر جيش الاحتلال، وتحويل قطاع غزّة لمنطقة تسيطر عليها قوّات الاحتلال بشكل مطلق.

إنّ أحد أخطر مظاهر الإعدامات الميدانيّة كان إجبار المدنيّين الفلسطينيّين على تنفيذ أوامر الجيش الإسرائيليّ تحت التهديد، ومن ثمّ إعدامهم بدم بارد. وثّقت تقارير ميدانيّة حالات تمّ فيها إعدام فلسطينيّين بعد أن أُجبروا على الخروج من منازلهم بأوامر الجيش، رغم رفعهم للأعلام البيضاء[٢٦٩] ، في انتهاك صارخ لقواعد الحرب التي تمنح المدنيّين الحماية من الاستهداف المباشر. كما جرى تنفيذ عمليّات قتل جماعيّ لعائلات بأكملها في المناطق التي اجتاحتها قوّات الاحتلال، حيث تمّ تصفية الرجال أمام عائلاتهم، بينما تُركن النساء والأطفال لمصير مجهول، بعضهم لقي حتفه بسبب منع وصول المساعدات الطبّيّة إليهم، والبعض الآخر استُخدم كرهينة.

[٢٦٩] الجزيرة، "الدروع البشريّة جريمة حرب موصوفة تتوالى فصولاً في غزة"، ٢٤ حزيران ٢٠٢٤ (https://tinyurl.com/3x4dtrbj).

إلى جانب الإعدامات، لجأ جيش الاحتلال إلى استخدام الفلسطينيّين دروعاً بشريّة، حيث تمّ احتجاز مدنيّين في منازلهم، وإجبارهم على البقاء داخلها، بينما كانت القوّات الإسرائيليّة تتحصّن فيها لمهاجمة المناطق المحيطة. وثّقت مصادر ميدانيّة شهادات لضحايا نجوا من هذه الجرائم، حيث أُجبر بعض الشبان على دخول المنازل والمباني، وحتّى الأنفاق قبل اقتحامها من قبل القوّات الإسرائيليّة، في محاولة للتأكُّد من خلوّها من أيّة مقاومة فلسطينيّة، وهو ما يعرّضهم للموت المؤكّد. وفي تقرير أجرته صحيفة «نيويورك تايمز» بخصوص هذا الموضوع، أكّد عدد من الجنود الإسرائيليّين أنّهم شاركوا في هذه الجريمة، أو شاهدوا جنوداً آخرين يقومون بارتكابها[٢٧٠] . كما شهدت مناطق عدّة استخدام الأطفال وكبار السنّ حواجز بشريّة أمام آليّات الاحتلال؛ ما يجعلهم عرضة للرصاص والقصف المتبادل، وهو انتهاك جسيم لمبادئ الحرب التي تحظر استخدام المدنيّين في العمليّات العسكريّة[٢٧١].

وفي حالة من عشرات أو ربما مئات الحالات، استُخدم المواطن صقر حمدونة درعاً بشريّاً أثناء التوغّل الإسرائيليّ داخل قطاع غزّة، حيث أشارت المواطنة (د، ح) لمؤسّسة الضمير إلى ما تعرّض له زوجها قائلة: «جرى اعتقال السائقين من بينهم زوجي صقر حمدونة بتاريخ ١٨-١١-٢٠٢٤، وتمّ احتجازهم في معبر المسافرين مدّة ٨ أيّام، في اليوم الثامن للاعتقال أخذوا زوجي صقر حمدونة ومجموعة من السائقين إلى رفح عند برج عوض، وجرى استخدامهم دروعاً بشريّة، حيث طلبوا في البداية من صقر بان يذهب داخل برج عوض لتصوير البرج من الداخل للتأكّد من خلوّه من المقاومين، في هذه اللحظة الجنود في الدبابة الأخرى أطلقوا عليه النار «بالغلط»، وهذا حدث أمام عين الأسير المحرّر الذي روى لنا القصّة، وهذا الأسير أُفرج عنه في اليوم الحادي عشر تقريباً؛ أي بعد حوالي ٣ أيّام من حادثة استشهاد زوجي، وأيضاً استخدموه درعاً بشريّاً، وأضاف بأنّهم قاموا بنقل زوجي على مشفى سوروكا، حسب ما أبلغهم به الجنود عند نقل صقر عبر طائرة مروحيّة، وقالوا لهم «رح نأخذه نعالجه»، زوجي لم يستشهد في ذات اللحظة وأعطى الأسير رقمي ليتواصل معي، ويبلغني بما حدث وأنّه نُقل إلى مشفى سوروكا. وهذا نقلاً على لسان السائق الذي كان يرافق زوجي في الاعتقال»[٢٧٢].

ونذكر أنّ هذا الاعتقال لحمدونة ليس باعتقاله الأوّل، بل كان الاعتقال الثالث حيث جرى سابقاً اعتقاله مرّتين من قبل قوّات الاحتلال ليتمّ بعدها الإفراج عنه، ليعودوا ويعتقلوه مرّة ثالثة بهدف استخدامه درعاً بشريّاً في ذلك الاعتقال. وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ وصلت جثّة مجهولة الهويّة إلى المشفى الأوروبيّ في مدينة خانيونس، سُلّمت عن طريق الصليب الأحمر، وقام المواطنون بنشر صورة عبر الشبكة العنكبوتيّة لشهيد مجهول الهويّة، وتعرفت العائلة عليه وذهبوا لمعاينة الجثّة، واتّضح أنّه صقر حمدونة.

[٢٧٠] الجزيرة، "جنود إسرائيليّين يؤكّدون استخدام الفلسطينيّين دروعاً بشرية بغزّة"، ١٥ كانون الأول ٢٠٢٤ (https://tinyurl.com/bdyen2th).

[٢٧١] راجع ورقة معسكرات الاحتلال "معسكر سديه تيمان" التي نشرتها مؤسّسة الضمير في تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٥ (https://www.addameer.org/ar/media/5480).

[٢٧٢] مقابلة هاتفيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع (د، ح) زوجة الشهيد صقر حمدونة في تاريخ ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢٤.

لا تزال أسباب الاستشهاد مجهولة ولم تتمكّن المؤسّسات الحقوقيّة من الوصول إلى الشابّ الذي جرى اعتقاله مع حمدونة حتّى تاريخ كتابة التقرير.

ومن الحالات العديدة التي لا يزال مصيرها مجهولاً حالة الأسير بلال سلامة، فعندما تمّ الفحص عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ لمعرفة مصيره، وصل تأكيد على اعتقاله ووجوده بمعسكر عوفر، وعليه عندما حاول أحد المحامين زيارته، ادّعى الجيش بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ أنّه تمّ إطلاق سراحه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١، وأنّ الردّ الأوّل الذي تمّ إعطاؤه هو ردّ خاطئ، وبعد التواصل مع أهل الأسير، نفوا نفياً مطلقاً عمليّة إطلاق سراحه، وبالتالي لا يزال مصيره مجهولاً، فينفي الجيش وجوده بالاعتقال، وتنفي العائلة إطلاق سراحه؛ ما يثير شكوكاً معقولة عن احتماليّة إعدامه خارج نطاق القانون، ومحاولة إخفاء هذه الجريمة بادّعاء إطلاق سراحه.

تشكّل هذه الجرائم امتدادًا لنمط القتل المتعمّد الذي يمارسه الاحتلال منذ عقود ضدّ الفلسطينيّين، إلّا أنّ حرب الإبادة الجماعيّة الأخيرة على غزّة رفعت منسوب هذه الانتهاكات إلى مستويات غير مسبوقة، حيث أصبح القتل بلا محاكمة والاحتجاز القسريّ متلازمين ضمن حملة عسكريّة تهدف إلى القضاء على أيّ وجود فلسطينيّ في القطاع.

استشهاد الأسرى في السجون الإسرائيليّة: إفلات من العقاب وانتهاك للقانون الدوليّ

منذ شهر أكتوبر ٢٠٢٣، شهدت السجون المركزيّة الإسرائيليّة، إضافة إلى المعسكرات القائم على إدارتها الجيش الإسرائيليّ تصاعداً غير مسبوق في حالات استشهاد الأسرى الفلسطينيّين، حيث استشهد عدد كبير منهم نتيجة التعذيب الممنهج، والإهمال الطبّيّ المتعمّد، والظروف المادّيّة اللاإنسانيّة التي احتُجزوا فيها لأشهر طويلة الذي تضمّنه التكبيل بالأصفاد الحديديّة، وتغميم أعين الأسرى، وحرمانهم من الهواء النقيّ والشمس لما يزيد عن ستة أشهر، ورغم أنّ مصلحة السجون الإسرائيليّة أعلنت في العديد من حالات الاستشهاد عن فتح تحقيقات بأسباب وملابسات الوفاة، إلّا أنّه وبعد مرور خمسة عشر شهراً على الجرائم التي ارتُكبت بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، لا تزال نتائج هذه التحقيقات مجهولة ولم يتمّ الإعلان عنها، ولا تزال أسباب استشهاد عشرات الأسرى من قطاع غزّة مجهولة، هذا ولم يصدر أيّ تقرير تشريح رسميّ عن الجهات الإسرائيلية، وعلى الرغم من تقديم مؤسّسة الضمير طلبات في جميع الحالات التي وصلها ردّ باستشهاد الأسير من أجل الاستيضاح حول سبب الوفاة[٢٧٣] ، إلّا أنّه حتّى يومنا هذا لم يصلهم أيّ ردّ بخصوص هذه الطلبات.

إنّ غياب أيّ إعلان رسميّ من قبل الجهات الإسرائيليّة عن تقدّم التحقيقات أو نتائجها يثير تساؤلات حقيقيّة حول مصداقيّة ادّعاءات دولة الاحتلال بفتح هذه التحقيقات، ويشير إلى عدد من الاحتمالات، ومنها أنّ هذه التحقيقات إمّا تمّ إغلاقها دون مساءلة فعليّة وحقيقيّة، أو أنّها لم تكن قائمة من الأساس، وإنّما مجرّد تصريحات تهدف للتغطية على الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها دولة الاحتلال بحقّ الأسرى الفلسطينيّين. فأثبتت التجربة العملية أنه على مدار السنين لا يوجد أيّة استجابة من قبل الجانب الإسرائيليّ على الشكاوى التي ترفع بحقّ الجنود الإسرائيليّين والسجّانين، سواء أكانت هذه الشكاوى مرفوعة من قبل محامين بعينهم، أو مؤسّسات حقوقيّة، فلم نشهد على مدار السنين أي محاسبة فعليّة لأيّ سجّان، أو جنديّ، أو محقّق قام بفعل جرميّ بحقّ الفلسطينيّين، ورفعت بحقّه شكوى.

ويأتي هذا الإفلات من العقاب بالرغم من أنّ عدداً كبيراً من الجرائم التي يرتكبها جنود الاحتلال هي جرائم يقومون بذاتهم بتوثيقها، ومنها جرائم الإعدام خارج نطاق القانون التي حصدت أرواح مئات الفلسطينيّين في قطاع غزّة، كما أنّ سوء المعاملة والتنكيل الشديد الذي يمارسه السجّانون الإسرائيليّون في السجون الإسرائيليّة قام الاحتلال بتوثيقه عبر مقاطع الفيديو التي نشرت على وسائل التواصل الاجتماعيّ والتي أظهرت الأسرى وهم مكبّلون ومغميّون، يرتدون ملابس رقيقة جدّاً، ويتمّ التنكيل بهم من قبل السجّانين المدجّجين بالأسلحة والعتاد، ومعهم الكلاب البوليسيّة.

[٢٧٣] يبلغ عدد هذه الحالات ١٣ حالة.

ويجب التنويه أنّ جميع هذه الممارسات الجرميّة، والإفلات من العقاب لا يُعدّ سياسة جديدة، بل هو امتداد لسياسات استعماريّة ممنهجة تتّبعها دولة الاحتلال منذ عقود طويلة، لكنّها بعد السابع من أكتوبر كثّفت من هذه الممارسات، ولم تَعدّ تكترث لأن تُفضح.

التنصّل من المسؤوليّة ومأسسة الإفلات من العقاب

لا يمكن قراءة أو تفسير الغياب التامّ لأيّ نتائج تحقيقات ادّعت دولة الاحتلال أنّها شرعت بها لوضع يدها على حقيقة استشهاد جميع هؤلاء الأسرى خارج سياق السياسة الإسرائيليّة الممنهجة، والمتأصّلة في التنصّل من مسؤوليّاتها تجاه الأسرى الفلسطينيّين. فمنذ عقود، تتعامل سلطات الاحتلال مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيّين على أنّهم خارج إطار الحماية القانونيّة، وتستخدم التعذيب بأشكاله كافّةً، والإهمال الطبّيّ، وإذلال الأسرى وتعذيبهم نفسيّاً كأدوات رئيسيّة للقمع داخل السجون، وفي الحالات التي يلقى فيها الأسرى حتفهم تحت وطأة هذه الممارسات، تعمل سلطات الاحتلال على طمس الأدلّة، والتعمّد في تأخير أيّ تحقيق جادّ وحياديّ يظهر حقيقة استشهاد هؤلاء الأسرى، بل وتتمادى دولة الاحتلال في تقديم تقارير طبّيّة لا تعكس واقع وظروف استشهاد الأسرى؛ وذلك لتبرير الوفاة وإظهارها على أنّها طبيعيّة، أو ناتجة عن ظروف صحّيّة سابقة للاعتقال.

وفي ظلّ هذه الظروف فإنّ الأسرى الذين استشهدوا داخل السجون الإسرائيليّة العام المنصرم، والذين أكّدت التقارير الطبّيّة على أن بعضاً منهم استشهد نتيجة الضرب المبرح[٢٧٤] ، وعقب هذه التقارير ادّعت دولة الاحتلال أنّ تحقيقات فُتِحت للتأكّد من حالات الوفاة، ولكن حتّى يومنا هذا، وبعد مرور أكثر من عام على هذه الادّعاءات، لا يوجد أيّة نتائج لهذه التحقيقات.

وفي ظلّ غياب أيّة رقابة مستقلّة على أوضاع الأسرى منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ التي استمرّت طوال عام ٢٠٢٤، وفي ظلّ التهميش الكامل لدور الصليب الأحمر في الرقابة على ظروف الأسرى داخل السجون، تحظى الأجهزة الأمنيّة والقضائيّة الإسرائيليّة بغطاء كامل يحمي منفّذي هذه الجرائم من أيّة مساءلة قانونيّة حقيقيّة. حتّى في الحالات التي يتمّ الإعلان فيها عن فتح تحقيقات، فإنّ هذه التحقيقات غالباً ما تكون شكليّة، ولا تقود إلى أيّة محاكمات فعليّة. وبهذا، تصبح منظومة القضاء الإسرائيليّ أداة للتغطية على الجرائم بدلاً من أن تكون وسيلة لتحقيق العدالة.

[٢٧٤] راجع تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات ٢٠٢٣ لمؤسّسة الضمير عبر الرابط التالي: (https://www.addameer.org/ar/media/5413).

هذا الإفلات الممنهج من العقاب لا يقتصر على حالات الاستشهاد فقط، بل يمتدّ إلى جميع الانتهاكات التي يتعرّض لها الأسرى، من العزل الانفراديّ طويل الأمد، إلى الحرمان من الرعاية الطبّيّة، والتعذيب الجسديّ والنفسيّ، والجرائم الجنسيّة، وحرمان الأسرى من التواصل مع العالم الخارجيّ، وغيرها من الجرائم التي تمسّ بشكل مباشر في صحّة الأسرى الجسديّة والنفسيّة، وهذا ما يجعل استشهاد الأسرى نتيجة طبيعيّة لسياسات الاحتلال التي تنتهجها بشكل مستمرّ، دون خشية من أيّة محاسبة دوليّة فعليّة.

إنّ الممارسات الإسرائيليّة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين تخالف بوضوح قواعد ونصوص القانون الدوليّ الإنسانيّ، الذي يفرض على سلطات الاحتلال مسؤوليّات واضحة تجاه الأسرى والمحتجزين لديها، فوفقًا لاتّفاقيّة جنيف الرابعة، تكون دولة الاحتلال مسؤولة عن ضمان ظروف احتجاز إنسانيّة للأسرى، بما يشمل توفير الرعاية الطبّيّة المناسبة[٢٧٥] ، ومنع التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانيّة، كما تنصّ المادّة (٨٥) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّات جنيف على أنّ الحرمان المتعمّد من الرعاية الطبّيّة للأسرى، عندما يؤدّي إلى الوفاة، يُعدّ جريمة حرب. وعليه، فإنّ ما تقوم به إسرائيل من إهمال طبّيّ ممنهج بحقّ الأسرى ليس مجرد خرق قانونيّ، بل هو جريمة حرب تستوجب محاسبة دوليّة فوريّة.

إضافة إلى ذلك، فإنّ سياسة عدم إجراء تحقيقات جدّيّة في حالات استشهاد الأسرى تخالف أيضًا المبادئ الأساسيّة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، لا سيّما المادّة (٢) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، التي تُلزم الدول بضمان حقّ الضحايا في العدالة والمساءلة. إنّ رفض دولة الاحتلال تقديم أيّة نتائج للتحقيقات التي زعمت فتحها، هو بحدّ ذاته انتهاك لالتزاماتها الدوليّة، ويكشف عن تعمّدها حماية مرتكبي الجرائم بحقّ الأسرى.

إن سياسة الإفلات من العقاب التي تنتهجها دولة الاحتلال في التعامل مع استشهاد الأسرى ليست سوى امتداد لنظام الفصل العنصريّ والقمع الممنهج الذي تمارسه ضدّ الشعب الفلسطينيّ، بيد أن الإفلات من المساءلة والمحاسبة هو أحد الأسباب الرئيسيّة التي تجعل دولة الاحتلال تستمرّ في ارتكاب هذه الجرائم، وبذلك سيرتقي العديد من الشهداء، وسيواجه العديد من الأسرى المصير ذاته من جرائم التعذيب والقمع في ظل استمرار آلة القمع الإسرائيليّة دون أيّ رادع.

[٢٧٥] راجع المادّة (٩١) من اتفاقيّة جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرّخة في تاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ (http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html).

القوانين الإسرائيليّة ....

أداة للقمع والاضطهاد

القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام ٢٠٢٤

مقدّمة

منذ أحداث السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وما تلاها من جريمة الإبادة الجماعيّة التي شنّتها قوّات الاحتلال ضدّ قطاع غزّة، تمّ اعتقال آلاف الفلسطينيّين من غزّة والضفّة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة، من قِبل قوّات الاحتلال الإسرائيليّ. وقد تمّ احتجاز هؤلاء المعتقلين في مرافق الاحتجاز التي تديرها إدارة الجيش الإسرائيليّ أو مصلحة السجون الإسرائيليّة، وذلك بموجب أنظمة قانونيّة مختلفة. وعلى الرغم من تنوُّع أماكن الاحتجاز الإسرائيليّة، أظهرت الشهادات التي جمعها المحامون أو المؤسّسات الحقوقيّة من الأسرى المحرّرين والذين ما زالوا معتقلين أنّ المعتقلين الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة، مهما كانت الأنظمة القانونيّة المطبّقة عليهم، يتعرّضون بشكل منهجيّ لظروف احتجاز غير إنسانيّة، تتّسم بسوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب، والعنف الجنسيّ، وعدد من الجرائم الأخرى.

وفي سياق موازٍ، تعرّض الأسرى الفلسطينيّون وأُسَرُهم إلى استهداف ممنهج من خلال القوانين، ومشاريع القوانين التي سنّها الكنيست الإسرائيليّ، أو حتّى جرى نقاشها وما زالت في مراحلها التشريعيّة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣. واستمر الكنيست الإسرائيليّ في عام ٢٠٢٤ بإقرار قوانين عنصريّة تستهدف الأسرى الفلسطينيّين؛ ما يمسّ حقوقهم الأساسيّة وحقوق عائلاتهم، ليصل الأمر إلى ذروته في تهجير عائلات الأسرى في القدس المحتلّة.

واستمرّت سلطات الاحتلال بمحاولة النيل من الأسرى عبر تمديد العمل بحالة الطوارئ في السجون كافّة، منها: عقد جلسات المحاكمة عبر الفيديو كونفرنس، وحرمان الأسرى من المثول أمام المحكمة، واحتجاز الأسرى دون أسرّة، والاكتظاظ وغيرها من القوانين.

ركّز الكنيست الإسرائيليّ أيضاً خلال هذا العام على إقرار ، أو طرح سلسلة من القوانين التي تضرب في صُلب الحياة الاقتصاديّة للفلسطينيّين بشكل عام، والأسرى وعائلاتهم بشكل خاصّ. ومن أبرز هذه التشريعات، مشروع قانون يجيز للمتضرّرين من أعمال «المقاومة» الفلسطينيّة، وفقًا للتعريف الإسرائيليّ «للإرهاب»، تقديم دعاوى تعويضات ضدّ الجهات الداعمة لتلك العمليّات، بما في ذلك السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة. كما ناقش الكنيست الإسرائيليّ مشروع قانون يقضي بفرض عقوبات على مؤسّسات ماليّة، قائمة في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة، وتحتاج لعلاقات مع مؤسّسات ماليّة مثل بنوك وغيرها داخل دولة الاحتلال، في حال ثبت، أنّها تحوّل أموالاً من السلطة الفلسطينيّة إلى من يعدّهم التعريف الإسرائيليّ «إرهابيّين»، والقصد أسرى محرّرين وعائلات شهداء.

يتضمّن القانون فرض عقوبات وقيود على مؤسّسات ماليّة إسرائيليّة، أو تعمل داخل دولة الاحتلال في حال تعاملت مع تلك المؤسّسات الماليّة الأجنبيّة، دون أن تبلّغ عنها[٢٧٦].

وأيضاً طرح مشروعَيْن قانونيَّين يقضيان بجواز اقتطاع الحكومة الإسرائيليّة أموالاً من أموال الضرائب الفلسطينيّة المحتجزة لتسديد نفقات علاج الأسرى في السجون[٢٧٧] ، ويُعدّ هذا الطرح تنصُّلاً واضحاً من مسؤوليّة دولة الاحتلال في علاج الأسرى المنصوص عليه في المواثيق الدوليّة، وفي لوائح مصلحة السجون الإسرائيليّة. وتمّ الإقرار النهائي في تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١ لقانون يقضي باقتطاع أموال من أموال الضرائب الفلسطينيّة المحتجزة لدى الحكومة الإسرائيليّة، لتمويل محامي الدفاع الإسرائيليّين، الذين تعيّنهم المحكمة، ممّا يسمّى «هيئة الدفاع الحكوميّة»، الذين سيدافعون عن الأسرى الفلسطينيّين الذين شاركوا في ٢٠٢٣/١٠/٧ [٢٧٨]، وجاء هذا القانون لإضفاء الشرعيّة على عمليّات الاعتقال التي شرعت بها قوّات الاحتلال، في ظلّ رفض المحامين والمؤسّسات الفلسطينيّة من تمثيل هؤلاء الأسرى لعدم مشروعيّة اعتقالهم، وعلى الرغم من هذا القانون إلّا أنّ مكتب الدفاع العام الإسرائيليّ رفض تمثيل أيّ أسير فلسطينيّ من قطاع غزّة جرى اعتقاله بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣. ونذكر أنّ هذه فقط جزء لا يتجزّأ من القوانين، ومشاريع القوانين التي تحاول دولة الاحتلال سنّها وتطبيقها لكي تضيّق الخناق على عائلات الأسرى بشتّى الطّرق.

أمّا نسبة للفلسطينيّين الذين تمّ اعتقالهم من قطاع غزّة، فجرى احتجاز بعضهم بموجب قانون «اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام ٢٠٠٢ [٢٧٩]، ويمسّ هذا القانون بشكل جوهريّ بالضمانات التي أقرّها القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان لحماية المعتقلين خاصّة أنّ بعضهم كانوا أطفالاً، ومع ذلك، لم تميّز النسخ التي كانت سارية في عام ٢٠٢٤ بين المعتقلين البالغين والأطفال منهم من حيث الإجراءات، ولم يكن هناك أيّ ضمانات حماية مقدّمة للأطفال.

[٢٧٦] مركز مدار، "مشروع قانون يفرض عقوبات على بنوك ومؤسّسات ماليّة أجنبيّة أو محلّيّة تتعاطى مع أموال لـ "جهات إرهاب"، ١٧ يناير ٢٠٢٤ http://tinyurl.com/3smp2dxc

[٢٧٧] مركز مدار، "مشروعا قانونيّين للاقتطاع من أموال الضرائب الفلسطينيّة المحتجزة، وصرفها على علاج الأسرى في السجون"، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/y3nvm4sz

[٢٧٨] مركز مدار، "إقرار نهائيّ: قانون يقتطع من أموال الضرائب الفلسطينية لتمويل محامي دفاع إسرائيليّين عن أسرى هجمات ٧ أكتوبر ٢٠٢٣"، ١١ كانون الأول ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/y4kuhpcv

[٢٧٩] قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام ٢٠٠٢ هو قانون إسرائيليّ يسمح باحتجاز الأشخاص الذين يُعتقد أنهم شاركوا في الأعمال "العدائيّة"، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو كانوا أعضاء في قوة تقاتل ضدّ إسرائيل، ولا تنطبق عليهم شروط وضع أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

وكما هو متعارف عليه أنّ في حالات النزاع المسلّح يكون الأشخاص المحرومون من حريّتهم في حالة ضعف شديد، ويزداد خطر سوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانيّة بشكل كبير في هذه الحالات، لاسيّما عندما يكون الاعتقال مبنيّاً على أسس غير قانونيّة، كما هو ممارس من قبل دولة الاحتلال الإسرائيليّ الذي ألحق أضراراً كبيرة في المعتقلين، وتسبّب في ضرر نفسيّ جسيم على المستوى الفرديّ والجماعيّ للأسرى وعائلاتهم. وللحدّ من هذه المعاناة يحدّد القانون الدوليّ الإنسانيّ الحدّ الأدنى من المعايير التي يجب أن يستوفيها نظام الاحتجاز ليكون الاحتجاز قانونيّاً. تُحدّد هذه القواعد، التي يُكملها القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، الأسس القانونيّة المقبولة لاحتجاز الأشخاص، وتفرض إجراءات تضمن شرعيّة الاحتجاز في مراحله الأوّليّة والمستمرة، وتشترط شروطًا صارمة فيما يتعلّق بمعاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، كما تؤكّد ضرورة وجود اتّصال بين المعتقلين والعالم الخارجيّ؛ ما يتيح قدرًا من الرقابة الخارجيّة على معاملتهم.

إنّ خرق دولة الاحتلال للقانون الدوليّ الإنسانيّ يظهر جليّاً في تعاملها مع قطاع غزّة كمنطقة غير محتلّة، رغم كونها تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيليّ الفعليّ على المنافذ والمعابر كافّة. وهذا يشبه خطوة ضمّ القدس في السبعينيّات، وهو انتهاك واضح للقوانين الدوليّة التي تحظر أيّ تغييرات ديمغرافيّة أو سياسيّة في الأراضي المحتلّة، التي تؤكّد أنّه لا يمكن لدولة الاحتلال أن ترفض مسؤوليّاتها بموجب اتّفاقيّة جنيف الرابعة، التي تفرض عليها الامتناع عن اتّخاذ إجراءات تغيّر من الوضع القانونيّ للمنطقة، ويقع على عاتقها واجب حماية المدنيّين في الأراضي المحتلّة. في هذا السياق، جاء قرار محكمة العدل الدوليّة عام ٢٠٢٤، حيث أصدرت محكمة العدل الدوليّة رأياً استشاريّاً أكّدت فيه عدم مشروعيّة السيادة الإسرائيليّة على أيّ جزء من الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وأنّ المخاوف الأمنيّة لا تبرّر انتهاك مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوّة[٢٨٠] ، ودعت المحكمة الأمم المتّحدة والدول الأعضاء إلى اتّخاذ خطوات عمليّة لإنهاء الاحتلال.

أمّا في الضفّة الغربيّة، فإنّ دولة الاحتلال تدّعي أنها تطبق معايير اتّفاقيّة جنيف كدولة محتلّة، ولكنّ الواقع يكشف عن خروقات جسيمة لهذه المعايير. فهي تفرض قوانين خاصّة بها على الفلسطينيّين، وتحاكمهم في محاكم عسكريّة جرى إنشاؤها لمحاكمة الفلسطينيّين، وهو ما يخالف نصوص اتّفاقيّة جنيف التي تنصّ على أنّ الاحتلال يجب أن يحترم حقوق السكّان المدنيّين، ولا يحقّ له فرض قوانين استثنائيّة تهدّد حقوقهم الأساسيّة. هذه الانتهاكات تُعَدّ جزءًا من سياسة استيطانيّة ممنهجة

[٢٨٠] الأمم المتحدة مكتب المفوّض السامي، خبراء أمميّون يشيدون بإقرار محكمة العدل الدولية بعدم شرعيّة الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، ويصفونه بالإنجاز التاريخيّ بالنسبة الى الفلسطينيين والقانون الدولي"، 30 تموز 2024
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/07/experts-hail-icj-declaration-illegality-israels-presence-occupied?utm_source=chatgpt.com

تهدف إلى تكريس الاحتلال والسيطرة؛ ما يعكس تعارضًا تامًّا مع مسؤوليّات دولة الاحتلال تجاه المدنيّين في الأراضي المحتلّة بموجب القانون الدوليّ. لذلك، يُعدّ كلّ ما تقوم به دولة الاحتلال من إجراءات قانونيّة تشكّل اعتقال الفلسطينيّين ومحاكمتهم، اعتقالات غير مشروعة تخالف القوانين الدوليّة.

نركّز في هذه الورقة على القوانين التي صادقت عليها دولة الاحتلال خلال العام ٢٠٢٤، إضافة إلى بعض القوانين التي ما زالت في مراحلها التشريعيّة، لكنّها تمسّ بشكل كبير بحقوق الأسرى. كما نسلّط الضوء على الجوانب القانونيّة والإجرائيّة من هذه القوانين لإثبات أنّ الجرائم التي تمارس بحقّ الأسرى لا تقع مسؤوليّتها بشكل مباشر على مرتكبيها، بل تتجذّر المسؤوليّة في النظام القضائيّ والقانونيّ الذي أنشأته دولة الاحتلال.

القوانين التي استهدفت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة

في عام ٢٠٢٤، شهدت التشريعيّة الإسرائيليّة تصعيدًا ملحوظًا في سنّ قوانين ذات طابع عنصريّ واستعماريّ، ففي تكريس لسياسة الفصل العنصريّ التي تنتهجها دولة الاحتلال، تتباين القوانين والمنظومة التشريعيّة التي تتّبعها دولة الاحتلال في التعامل مع الفلسطينيّين، ففيها تباين فيما يسري على أسرى الضفّة الغربيّة وأسرى قطاع غزّة، وأسرى الداخل المحتلّ. استهدفت هذه التشريعات حقوقاً أساسيّة للمعتقلين وعائلاتهم، ومنها ضمانات المحاكمة العادلة، وحقّ الأطفال في الحريّة، واعتبار الاحتجاز هو الملاذ الأخير، إلّا أنّ التشريعات الإسرائيليّة أعطت استثناء لدولة الاحتلال في اعتقال الأطفال، والحكم عليهم بأحكام جارفة من سنّ صغير جدّاً وهو ١٤ عاماً، كما استهدفت هذه التشريعات ترحيل عائلات الأسرى الذين تدّعي دولة الاحتلال أنّهم شاركوا في «هجمات» ضدّ دولة الاحتلال، ووسّعت من مفهوم الإرهاب ودعم الإرهاب وغيره.

إنّ هذه القوانين لا تنتهك فقط الحقوق الأساسيّة للأسرى الفلسطينيّين وعائلاتهم، بل تعكس أيضًا سياسة ممنهجة تهدف إلى قمع الهويّة الفلسطينيّة وتقويض الوجود الفلسطينيّ داخل الأراضي المحتلّة، وتعمل هذه القوانين على ترسيخ نظام قانونيّ ذي طابع تمييزيّ يهدف إلى تهميش الهويّة الفلسطينيّة، والقضاء عليها.

القوانين الإسرائيليّة:

انتهاكات قانونيّة وعقوبات

جماعيّة بحقّ الفلسطينيّين

تواصل دولة الاحتلال الإسرائيليّ سنّ وتشريع قوانين تكرّس سياساتها الاستعماريّة ضدّ الفلسطينيّين، وتحديدًا في القدس والداخل المحتلّ، حيث تسعى هذه القوانين إلى تسهيل عمليّات الطرد والتهجير القسريّ للفلسطينيّين تحت ذرائع أمنيّة. تُمثّل هذه القوانين والمشاريع التشريعيّة أداة رئيسيّة لتنفيذ تطهير عرقيّ ممنهج ضدّ الفلسطينيّين، وتستهدف بشكل خاصّ الأسرى الفلسطينيّين وعائلاتهم.

أُقِرّ في تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ مشروع قانون حكوميّ ينصّ على إلغاء الجنسيّة أو الإقامة، الذي يدمج أربعة مشاريع قوانين طُرحت بشكل سابق في جلسات الكنيست الإسرائيليّ، يفيد القانون بسحب جنسيّة أو إقامة أيّ فلسطينيّ أُدينَ بتنفيذ «عمل إرهابيّ» وفق التصنيف الإسرائيليّ، أو حرّض على «الإرهاب»، أو تلقّى مخصّصات ماليّة من السلطة الفلسطينيّة؛ ما يمثّل انتهاكًا صارخًا للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي يحظر إسقاط الجنسيّة بشكل تعسّفيّ[٢٨١] .

إضافة إلى ذلك، أُقرَّ في ٢٠٢٤/٤/١ بالقراءة النهائيّة قانون فرض الإقامة الجبريّة على الأسرى المحرّرين، وهو يمنح المحاكم الإسرائيليّة سلطة فرض قيود على تحرّكات الأسرى المحرّرين، تشمل تحديد مكان سكنهم، ومنعهم من العودة إلى أماكن عملهم أو دراستهم، بناءً على طلب «المتضرّرين» من عمليّات المقاومة[٢٨٢] ؛ ما يُعدّ استمرارًا للعقوبة بعد انتهاء المحكوميّة، في انتهاك لمبدأ عدم جواز فرض العقوبات المزدوجة المنصوص عليه في القانون الجنائيّ الدوليّ، ويشكّل انتهاكًا للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦، الذي يضمن حريّة التنقل، وعدم فرض قيود تعسّفيّة على الأفراد دون مبرّر قانونيّ مشروع.

كما أقرّ قانون طرد عائلات المقاومين الذي أُقرَّ بالقراءة التمهيديّة في ٢٠٢٤/٢/١١ [٢٨٣]. وأُقرّ بالقراءة النهائيّة في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧، وينص على طرد أفراد عائلة أيّ مقاوم فلسطينيّ، إمّا إلى قطاع غزّة، أو إلى أيّة منطقة أخرى تحدّدها وزارة الداخليّة الإسرائيليّة، ذلك في حال ثبت أنّهم كانوا على علم مسبق بنوايا «المقاوم»، أو عبّروا عن تأييدهم له، وتكون فترة الطرد لمن يحمل الجنسيّة «الإسرائيليّة» مدّتها لا تقلّ عن ٧ سنوات، ولا تزيد عن ١٥ عامًا، أمّا مَن لديه بطاقة مقيم دائم، أو مقيم مؤقّت، فيكون الإبعاد لمدّة لا تقلّ عن ١٠ سنوات، ولا تزيد عن ٢٠ عاماً [٢٨٤]؛ ما يشكّل انتهاكاً واضحاً لمبدأ المسؤوليّة الفرديّة في القانون الدوليّ.

[٢٨١] مركز مدار، "بالقراءة الأولى: سحب الجنسيّة، أو الإقامة لمن يرتكب عملاً إرهابيّاً، أو حرّض عليه، أو امتدحه خلال فترة حالة الحرب"، ١٧ تموز ٢٠٢٤ https://rb.gy/9i51qs

[٢٨٢] مركز مدار، «بالقراءة النهائيّة- قانون حكوميّ وقوانين خاصّة لفرض قيود تمنع الأسير المحرّر من العودة لمكان سكنه أو عمله أو دراسته»، ٣ نيسان ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/5n7zjr5s

[٢٨٣] مركز مدار، «بالقراءة التمهيديّة -مشروع قانون رابع يقضي بإبعاد أحد أفراد عائلة مقاوم عرف بعمليّة قبل وقوعها، أو أعلن عن دعمه لها»، ١٢ شباط ٢٠٢٤ http://tinyurl.com/4d67xy2a

[٢٨٤] مركز مدار، «بالقراءة النهائيّة: طرد ابن عائلة مقاوم في حال أعلن دعمه أو عرف في العمليّة قبل وقوعها»، ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/mrxz29rt

كما أقرّت الهيئة العامّة للكنيست في تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ بالقراءة النهائيّة مشروع قانون يقضي بوقف دفع مخصّصات اجتماعيّة لمن أسمتهم «بالإرهابيّين»، وعائلاتهم والمقيميين خارج «إسرائيل» (المقصود هنا الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة)، وهذا في حال ثبت للسلطات الإسرائيليّة أنّ الشخص ارتكب مخالفة «إرهاب» بموجب القانون الإسرائيليّ[٢٨٥] .

تشكّل هذه التشريعات انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدوليّ، وتتعارض بشكل واضح مع المبادئ التي تحظر العقوبات الجماعيّة والتهجير القسريّ، وفقاً لاتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ولا سيّما المادّة (٣٣) فإنّ «العقوبات الجماعيّة وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب محظورة»، كما تحظر المادّة (٤٩) النقل القسريّ للأشخاص المحميّين من الأراضي المحتلّة؛ ما يجعل قوانين الطرد، وسحب الجنسيّة أو الإقامة بحقّ الفلسطينيّين غير قانونيّة بموجب القانون الدوليّ. إضافة إلى ذلك، فإن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، في مادّته (١٥)، ينصّ على أنّ «لكلّ فرد الحقّ في الجنسيّة، ولا يجوز، تعسُّفًا، حرمان أحد من جنسيّته تعسّفًا»، وهو ما يجعل قانون سحب الجنسيّة والإقامة لذوي الأسرى الفلسطينيّين باطلًا بموجب هذا المبدأ. علاوة على ذلك، فإنّ هذه القوانين تشكّل انتهاكًا لاتّفاقيّة مناهضة الفصل العنصريّ لعام ١٩٧٣، التي تُعرّف التهجير القسريّ كأحد أشكال الفصل العنصريّ عندما يتمّ استخدامه وسيلةً للاضطهاد العرقيّ أو الإثنيّ، وهو ما يتجلّى في استهداف الفلسطينيّين تحديدًا بهذه السياسات. وبالتالي، فإنّ مجمل هذه القوانين والمشاريع لا تمثّل فقط خرقًا للقانون الدوليّ، بل تعكس سياسة ممنهجة تهدف إلى تهجير الفلسطينيّين، وإحداث تغيير ديمغرافيّ قسريّ؛ ما يستوجب تحرّكًا دوليًّا فاعلًا لإدانتها ووقف تنفيذها.

ووسّعت سلطات الاحتلال من التنكيل بالأسرى وعائلاتهم الذين صنّفتهم دولة الاحتلال «بالإرهابيّين»، حيث طرحت مشروع قانون يجيز الفصل الفوريّ من العمل لمن قُدّمت ضدّه لائحة اتّهام «بدعم الإرهاب». وينصّ المشروع على أنّه يحقّ لصاحب عمل، فصل عامل وموظّف لديه فورًا، ومن دون إنذار مبكّر، في حال أُدين الشخص بتهمة دعم «الإرهاب» بالمفهوم الإسرائيليّ للإرهاب، أو حتّى حينما تُقدّم لائحة اتّهام ضدّه، بمعنى حتى قبل صدور قرار الحكم[٢٨٦] .

[٢٨٥] مركز مدار، «بالقراءة النهائيّة: مشروع قانون لوقف دفع مخصّصات اجتماعيّة لأفراد وعائلات من الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة بذريعة «الإرهاب»»، ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/uv8aj54b

[٢٨٦] مركز مدار، "مشروع قانون يجيز الفصل الفوريّ من العمل لمن قدّمت ضدّه لائحة اتهام بدعم الإرهاب"، ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٤ https://rb.gy/2mm6gq

أقّرت الهيئة العامة للكنيست، بالقراءة التمهيديّة، بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠، مشروع قانون يوسّع مفهوم التحريض على «الإرهاب» في شبكات التواصل، كما هو وارد في القانون، بحيث يتحوّل الأمر إلى مخالفة، إذا كانت هناك «معقوليّة» بأنّ المضمون يحرّض على الإرهاب، وليس فقط «مضمون مثبت» كما هو وارد في القانون الحاليّ. يضاف إلى هذا أنّ المخالفة تسري أيضًا على من يضع شارة إعجاب، أو ما شابه في شبكات التواصل على أيّ نصّ فيه معقوليّة بأنّه يحرض على الإرهاب. في حال مخالفة كهذه، فإنّ من صلاحيّة الشرطة اعتقال شخص لمجرد تلقّي شكوى من أيّ شخص أو جهة كانت، دون انتظار مصادقة من جهة نيابيّة ذات صلاحيّة[٢٨٧] . وتُظهر هذه المقترحات حتّى وإن لم تتمّ المصادقة عليها في القراءة النهائيّة نيّة الاحتلال الإسرائيليّ التلاعب بموادّ القانون، وتوسيعها وإضافة بنود فضفاضة إليها ليتمكّنوا من استهداف واعتقال أكبر قدر ممكن من الفلسطينيّين دون ارتكاب مخالفات حقيقيّة؛ ما يوضّح تعسّفيّة هذه الاعتقالات وعدم قانونيّتها.

وهناك بعض القوانين التي استهدفت الأسرى داخل السجون، والتي بدأت مع إعلان «حالة الطوارئ» [٢٨٨] العامّة في دولة الاحتلال، التي كان يُفترض أن تنتهي مع انتهاء عام ٢٠٢٤، إلّا أنّ دولة الاحتلال قامت بتمديدها لعام إضافيّ آخر بناءً على توصية مشتركة من اللجنة الخارجيّة، والأمن، ولجنة الدستور على أن تنتهي في كانون الأوّل ٢٠٢٥ [٢٨٩].

منحت حالة الطوارئ الحكومة الإسرائيليّة صلاحيّات استثنائيّة تشمل الحقّ في وضع أنظمة طوارئ تتجاوز التشريعات التي يقرّها الكنيست، وجزء من هذه القوانين حرمت الأسرى من حقّهم في ضمانات المحاكمة العادلة، والمثول أمام محكمة، والحقّ في الدفاع عن النفس، ومنها القانون الذي صدر بأمر مؤقّت في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧ والذي يقضي بعقد جلسات المحاكمة للأسرى والمعتقلين عبر تقنية الفيديو كونفرنس. على الرغم من أنّ هذا التعديل يأتي تحت مسمّى «التدابير المؤقّتة»، فإنه يهدف إلى تسريع وتيرة المحاكمات، ويزيد من إضعاف قدرة المعتقلين على الدفاع عن أنفسهم، حيث يمكن أن تُعقد الجلسات دون حضور المعتقل شخصيّاً، أو وجود محامي الدفاع في الحالات الاستثنائيّة. وعلى الرغم من أنّ فترة هذا التعديل كانت مؤقّتة إلّا أنّه جرى تجديده مرّات عدّة .

[٢٨٧] مركز مدار، «إقرار بالقراءة التمهيديّة، مشروع قانون لتوسيع مفهوم التحريض في شبكات التواصل وتسهيل عمليّات الاعتقال»، ٢٥ اذار ٢٠٢٣ https://tinyurl.com/2r7ck6pn

[٢٨٨] حالة الطوارئ هي وضع استثنائيّ يُعلن لمواجهة ظروف طارئة خارجة عن السيطرة، مثل الكوارث الطبيعيّة أو الأزمات الأمنيّة والصحيّة، يتمّ الإعلان عنها من قبل الحكومة أو الكنيست، ويستند إعلان حالة الطوارئ في إسرائيل إلى قانون الطوارئ لعام ١٩٤٨ وقانون أساس: الحكومة. هذان القانونان يمنحان الكنيست والحكومة صلاحيّات واسعة لمعالجة الظروف الاستثنائيّة، مع وجود آليّات رقابيّة لضمان عدم إساءة استخدام هذه الصلاحيّات.

[٢٨٩] بي بي سي، "الكنيست الإسرائيليّ يمدّد حالة الطوارئ، فما الذي يعنيه ذلك"، ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٤ https://www.bbc.com/arabic/articles/c4gz3lwp7n0o

وخلال عام ٢٠٢٤ جرى عقد جلسات المحاكمة للأسرى كافّة، بما في ذلك جلسات الاعتقال الإداريّ عبر هذه التقنية، ونذكر أنّ هذا التعديل لم يستهدف فقط أسرى الضفّة الغربيّة، بل استهدف أيضاً أسرى قطاع غزّة. وشهد المحامون أيضاً مماطلات في عقد جلسات المحاكمة، وتأجيلها بشكل مستمرّ، وتمديد فترات الإطالة من منع الأسرى من لقاء محاميهم، والتمديدات في الفترات الزمنيّة لإصدار أوامر الاعتقال الإداريّ، وغيرها من القوانين[٢٩٠] .

وقام الاحتلال بسنّ مشروع قانون يعدّل على قانون السجون (طوارئ السجون) الذي يقضي بإمكانيّة احتجاز الأسرى دون سرير في الحالات التي لا يمكن أن يتمّ توفير سرير، على أن يكون ذلك لأقصر مدّة ممكنة، وفي هذه الحالات يجب أن يتمّ توفير فرشات للأسرى ليتمكّنوا من النوم على الأرض. سمح هذا التعديل لدولة الاحتلال الإخلال بقرار المحكمة الإسرائيليّة الذي حدّد الحدّ الأدنى من المساحة المخصّصة لكلّ أسير داخل زنازين الاحتلال يجب ألّا تقلّ عن ٤,٥ متر مربع لكلّ أسير.

بدأ العمل في هذا القانون في شهر تشرين الأوّل عام ٢٠٢٣، وكانت مدّة سريان هذا التعديل في البداية ٣ أشهر، ولكنّ التعديل أعطى صلاحيّة تمديد العمل به للجنة الأمن القوميّ التابعة للكنيست الإسرائيليّ، وفي تاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ أقرّت الهيئة العامّة للكنيست بالقراءة النهائيّة تمديد القانون حتى ٢٠٢٤/٤/١٨ [٢٩١].

وفي آخر تمديد لهذا القانون، والذي حدث على خلاف التمديدات السابقة كافّة التي كان كلٌّ منها ساري المفعول لمدة ٣ أشهر فقط، أقّرت الكنيست في تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ تمديد قانون الطوارئ الذي يسمح لسلطات الاحتلال بتقليص المساحة المخصّصة للأسرى إلى ما دون المساحة المنصوص عليها في المواثيق الدوليّة، ولكن جاء التمديد ٧ أشهر وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ [٢٩٢].

[٢٩٠] للمزيد راجع ورقة مؤسّسة الضمير "القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام ٢٠٢٣". ١٢ أيار ٢٠٢٤ https://www.addameer.org/ar/media/5347

[٢٩١] مركز مدار، "بالقراءة النهائيّة -تمديد سريان قانون طوارئ يسمح بتقليص مساحة السجين الأمنيّ في السجون والمعتقلات"،٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٤ https://rb.gy/6g8wsn

[٢٩٢] مدار، "بالقراءة النهائيّة تمديد سريان قانون طوارئ لسبعة أشهر أخرى يسمح بتقليص مساحة السجين الأمنيّ في السجون والمعتقلات"، 29 أيار 2024 https://tinyurl.com/47s46e4k

رفع سقف العقوبات على المستوى التشريعيّ والقضائيّ بحقّ الفلسطينيّين

شهدت الساحة التشريعيّة والقضائيّة الإسرائيليّة خلال عام ٢٠٢٤ تصعيدًا غير مسبوق في العقوبات المفروضة على الفلسطينيّين، حيث قامت السلطات الإسرائيليّة بتقديم ومراجعة مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تشديد العقوبات في مختلف المجالات. من بين هذه التشريعات، نجد قوانين تستهدف ترحيل العائلات الفلسطينيّة، وسحب المخصّصات الاجتماعيّة، وتشديد العقوبات على العمّال الفلسطينيّين الذين لا يحملون تصاريح دخول، ومشروع قانون يقضي بتغليظ العقوبات على كلّ مَن يُدان بتهم يشملها قانون العقوبات بحسب تعريف دولة الاحتلال للإرهاب، ويضيف هذا المشروع سنوات عدّة على كلّ واحد من العقوبات التي ينصّ عليها القانون القائم، إضافة إلى فرض عقوبات جماعيّة بحقّ الفلسطينيّين في العديد من المناحي الحياتيّة. تعكس هذه التشريعات توجُّهاً واضحاً نحو تشديد العقوبات وتعزيز الإجراءات العقابيّة ضدّ الفلسطينيّين، وتشكّل هذه القوانين التي أصبحت تستهدف عائلات الأسرى بحدّ ذاتها انتهاكاً للقوانين الدوليّة، حيث إنّها تهدف إلى فَرْض شكلٍ من أشكال العقاب الجماعيّ على الفلسطينيّين كافّة، وهو ما يتعارض مع مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة المنصوص عليه في القانون الدوليّ.

ولدى مراجعة مجموعة القوانين التي نظر فيها الكنيست الإسرائيليّ تظهر نيّة المستوى السياسيّ والتشريعيّ الإسرائيليّ في إعطاء استثناءات قانونيّة على ما لا يمكن استثناؤه من خلال هذه القوانين التي تعدّها دولة الاحتلال تشكّل الغطاء الرئيسيّ التي تتذرّع به دولة الاحتلال عند انتهاكها للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدوليّ وحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، شهدت الساحة القضائيّة تحوّلات عدّة ملحوظة بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، مروراً بعام ٢٠٢٤، حيث تغيّرت السياسات القضائيّة المتّبعة في المحاكم العسكريّة الإسرائيليّة لتصبح أكثر قمعيّة، فقد تمّ توسيع إطار المخالفات لتشمل كلَّ مَن يُعدّ متعاطفاً، أو محرّضاً على ما تسمّيه دولة الاحتلال «الإرهاب»، فقد تمّ توسيع دائرة التّهم الأمنيّة، ورفع سقف الجرائم المرتكبة ضدّ «الأمن الإسرائيليّ» التي يتمّ تفسيرها بشكل فضفاض.

هذا ووثّق المحامون رفع سقف العقوبات بحقّ الأسرى الفلسطينيّين لتصل مستويات عالية مقارنة بالتُّهم الموجّهة إليهم، فقد تمّ إصدار أحكام قاسية وتعسّفيّة استهدفت جميع الأسرى الفلسطينيّين باختلاف تُهمهم، في انتهاك صارخ للقوانين الدوليّة التي تضمن المحاكمات العادلة.

ومن خلال متابعات مؤسّسة الضمير، رصدت المؤسّسة ارتفاعاً كبيراً في العقوبات على عدد من المخالفات ما بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، موضحة في الجدول أدناه:

المخالفة	قبل السابع من أكتوبر	بعد السابع من أكتوبر
العضويّة في تنظيم	٦-١٨ شهراً	١٢-٤٠ شهراً
التحريض	٠-١٨ شهراً	٦-٣٦ شهراً
حيازة سلاح	٦-١٨ شهراً	١٨-٤٠ شهراً
إلقاء مولوتوف	١٢-١٨ شهراً	١٦-٢٤ شهراً
إلقاء حجارة	٦-١٢ شهراً	٦-١٨ شهراً
إطلاق نار دون إصابات	٢٤ -٣٦ شهراً	٣٦-٦٠ شهراً

وعلى الرغم من أنّ عدداً كبيراً من الأسرى قد صرّح أمام القضاة تعرّضهم للضرب والتعذيب والإهمال الطبّيّ، وبالرغم من وجود علامات ظاهرة على أجسادهم تؤكّد أقوالهم، إلّا أنّ القضاة تجاهلوا الجزء الأكبر من هذه الإدّعاءات، ولم يتمّ أخذ أيّ إجراءات؛ ما يدلّ على تواطؤ سلطات الاحتلال في إخفاء الجرائم المرتكبة ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، لضمان إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المساءلة.

تشير هذه السياسات بوضوح إلى توزُّط النظام القضائيّ الإسرائيليّ في قمع حقوق الفلسطينيّين، وهو ما يُعدّ مؤشّرًا على فقدان القضاء الإسرائيليّ استقلاليّته وتواطؤه في الجرائم المرتكبة ضدّ الفلسطينيّين، وخاصّة الأسرى منهم، فقد أصبح أداة سياسيّة تخدم مصالح الاحتلال على حساب حقوق الإنسان، إذ تبرّر المحاكم العسكريّة أثناء جلسات المحاكمة جميع الإجراءات القمعيّة باعتبارها جزءًا من «الضرورات الأمنيّة»، في ظلّ تجاهل تامّ للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان؛ ما يدلّ بشكل واضح على أنّ النظام القضائيّ الإسرائيليّ أصبح أداة لتشريع العقوبات الجماعيّة ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، في إطار سياسة قمعيّة تهدف إلى تدمير الإرادة الفلسطينيّة وكسر مقاومتها.

قوانين في مواجهة أطفال فلسطين

عمدت السلطات الإسرائيليّة إلى اعتقال عشرات الأطفال منذ سنوات عديدة، ولكن لوحظ ارتفاع غير مسبوق خلال عام ٢٠٢٤ في حملات الاعتقال التي استهدفت الأطفال بشكل خاصّ، فقد وسّعت سلطات الاحتلال من صلاحيّاتها في اعتقال الأطفال، وفرض عقوبات مجحفة عبر قانون يسمح بفرض عقوبات صارمة على الأطفال منذ بلوغهم سنّ ١٤ عاماً، إذا كان في المخالفة ما يتمّ وصفه في دولة الاحتلال «عملًا إرهابيًّا»، أو عملًا على خلفيّة قوميّة. ويُعدّ هذا القانون من قوانين الطوارئ، ومدّته 5 سنوات، ويمكن أن يتمّ تمديده لاحقاً.

وينصّ القانون على أنّه يجوز للمحكمة فرض أحكام بالسجن طويلة الأمد على طفل لم يصل بعد إلى عمر ١٤ عاماً، لكن يتمّ وضعه في مركز اعتقال خاصّ، إلى أن يبلغ عمر ١٤ عامًا، يُنقل بعدها إلى السجن لاستكمال الحكم عليه، وأقرّت الهيئة العامّة للكنيست بالقراءة النهائيّة هذا القانون في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ [٢٩٣]. وفي هذا السياق نذكر التعديل رقم ٢٢ للعام ٢٠١٦ لقانون الطفل (محاكمات وعقوبات وآليّات علاج)، حيث أجاز هذا التعديل معاقبة القاصرين الفلسطينيّين بالسجن الفعليّ في حال أُدينوا بالقتل، أو التسبّب بالقتل، أو الشروع بالقتل، وذلك قبل بلوغهم سنّ ١٤ عاماً، وفي حال فُرضت عقوبة السجن على القاصرين الذين لم يُتمّوا سنّ ١٤ يُحتجزون في مؤسّسة مغلقة، على أن يستكمل عقوبة السجن الفعليّ بعد إتمام الأربعة عشر عاماً [٢٩٤].

يُعدّ هذا القانون خطوة أخرى في سياسة الاحتلال الإسرائيليّ الممنهجة لاستهداف الأطفال الفلسطينيّين، وقمعهم عبر أدوات قانونيّة تعسّفيّة لا تُطبّق إلّا على الفلسطينيّين، وتؤكّد الطابع العنصريّ لمنظومة القوانين الإسرائيليّة التي تتعامل مع الأطفال ضمن منظومة قضائيّة عسكريّة صارمة، تفتقر إلى أبسط ضمانات المحاكمة العادلة؛ حيث يتمّ منع الأطفال في كثير من الأحيان من التواصل مع محاميهم، ويخضعون لمحاكمات قائمة على أدلّة سرّيّة لا يُسمح لهم أو لمحاميهم بالاطّلاع عليها.

بينما يخضع الأطفال الإسرائيليّون لمنظومة قضائيّة مدنيّة توفّر لهم الحماية القانونيّة الكاملة، هذا النهج لا يشكّل فقط انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون، بل يعكس بوضوح استخدام إسرائيل للقضاء أداةً لقمع الفلسطينيّين، حتى لو كانوا أطفالًا.

علاوة على ذلك، يتناقض هذا القانون بشكل صارخ مع التزامات دولة الاحتلال الدوليّة، وخاصّة مع اتّفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي أكّدت في مادّتها (٣٧) عدم جواز تعريض أيّ طفل للتعذيب، أو للمعاملة القاسية، أو المهينة، كما لا يجوز حرمانه من حرّيّته بشكل غير قانونيّ أو تعسّفيّ، ويجب أن يكون الاعتقال أو السجن آخر ملاذ يتمّ اللجوء إليه، ولأقصر فترة زمنيّة ممكنة. كما تؤكّد المادّة (٤٠) من الاتّفاقيّة ذاتها ضمان الحقّ في محاكمة عادلة للأطفال، وهو ما تفتقده الإجراءات الإسرائيليّة التي تحرم الأطفال الفلسطينيّين من هذه الضمانات القانونيّة الأساسيّة.

[٢٩٣] مركز مدار، "بالقراءة النهائية: قانون يجيز فرض أحكام طويلة بالسجن على أطفال دون سن ١٤ عام"، ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٤ https://tinyurl.com/5eexv4ts

[٢٩٤] الضمير، «تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال ٢٠١٦»، ٢٢ آب ٢٠١٧ https://www.addameer.org/sites/default/files/publications/tqryr_lnthkt_2016-ilovepdf-compressed.pdf

كما ينتهك هذا القانون العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، حيث تنصّ المادّة (٩) منه على حظر الاعتقال التعسُّفيّ، وتفرض على الدولة إبلاغ المعتقل بأسباب احتجازه، كما تنصّ المادّة (١٤) على ضرورة توفير محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلّة ومحايدة، وهو ما لا ينطبق على المحاكم العسكريّة الإسرائيليّة، التي تفتقد جزءاً من استقلاليّتها عند خضوعها لتوجيهات القادة العسكريّين الإسرائيليّين، إضافة إلى ذلك، يُعدّ هذا التشريع خرقاً صارخاً لاتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي تحظر في المادّتين (٦٦) و(٧١) محاكمة السكّان المحميّين أمام محاكم الدولة المحتلّة ما لم تضمن لهم محاكمة عادلة. كما أنّ المادّة (١٤٧) من الاتّفاقيّة تُصنّف النقل القسريّ والاعتقال غير القانونيّ «انتهاكاتٍ جسيمة»؛ ما يعني أنّ دولة الاحتلال قد ترتكب جرائم حرب من خلال تطبيق هذا القانون بحقّ الأطفال الفلسطينيّين.

كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز (BHRC) تقريرها بشأن النظام القضائيّ العسكريّ الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة، الذي أشار إلى أنّ المحاكم العسكريّة الإسرائيليّة لا تستوفي معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليًّا؛ بسبب هيمنة الجيش الإسرائيليّ على تعيين القضاة والمدّعين، وغياب الاستقلاليّة والحياد، إضافة إلى ممارسات غير قانونيّة، مثل: التنسيق بين القضاة والمدّعين العسكريّين أثناء جلسات المحاكمة، واستثناء المعتقل والمحامي من هذه المحادثات، وعدم منح المتّهمين فرصًا حقيقيّة للدفاع عن أنفسهم. هذا يجعل النظام القضائيّ العسكريّ الإسرائيليّ أداة قمعيّة تهدف إلى السيطرة على السكّان الفلسطينيّين، بدلاً من أن يكون نظاماً قضائيّاً عادلاً ومستقلاً. كما أشار التقرير[٢٩٥] .

استمراريّة العمل في القوانين القمعيّة بحقّ أسرى قطاع غزّة

منذ انسحاب قوّات الاحتلال الإسرائيليّ من قطاع غزّة في عام ٢٠٠٥، استمرّت دولة الاحتلال في تطبيق قوانينها على أولئك المعتقلين من القطاع، ولكن بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، شهدت هذه القوانين تعديلات جوهريّة أدّت إلى توسيع صلاحيّات الاعتقال والتحقيق، وإطالة فترات الاحتجاز التي كانت مقرّرة في القوانين السابقة الإسرائيليّة؛ ما ضرب بصُلب حقوق الأسرى الفلسطينيّين، لا سيّما أولئك الذين تمّ اعتقالهم بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣. هذه التعديلات كانت تهدف إلى منح سلطات الاحتلال المزيد من الإمكانيّات للضغط على المعتقلين الفلسطينيّين من خلال تغييرات قانونيّة تهدف إلى تقييد وسلب حقوقهم بشكل كبير.

[295] Bar Human Rights Comittee of England & Wales, "The Israeli Military Courts in the West Bank of the Occupied Palestinian Territories, https://www.addameer.org/ar/news/5449

بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، قامت السلطات الإسرائيليّة بتعديل العديد من القوانين المتعلقة بمعتقلي قطاع غزّة، فقد تمّ توسيع صلاحيّات الاعتقال عبر تعديلات قانونيّة تتيح تمديد فترات الاحتجاز بشكل غير محدود تقريبًا، ومنح السلطات الإسرائيليّة المزيد من الصلاحيّات للحدّ من حقوق المعتقلين في الاتّصال بمحاميهم. أبرز هذه القوانين كان «قانون المقاتل غير الشرعيّ»، الذي يسمح للاحتلال باعتقال الأفراد دون تهمة واضحة ودون محاكمة، وهو قانون يتناقض مع المعايير الدوليّة للعدالة.

وتمّ تعديل القانون مرّات عدّة خلال الشهرين الأخيرين من العام المنصرم وخلال عام ٢٠٢٤، حيث وصلت مدّة الاحتجاز لـ٧٥ يوماً قبل أن يُعرضوا على المحكمة؛ ما يتيح للاحتلال استمراريّة الاعتقال لفترات طويلة دون مراجعة قضائيّة حقيقيّة. إلى جانب ذلك، تمّ تمديد فترة منع لقاء المعتقلين مع المحامي إلى مدد متفاوتة وصلت لحدّ ١٨٠ يوماً[٢٩٦] .

التعديلات القانونيّة خلال عام ٢٠٢٤ على القوانين المتعلّقة في أسرى القطاع
تمّ تمديد وتعديل العديد من القوانين والقرارات الخاصّة بمعتقلي قطاع غزّة، تحت ذريعة تعزيز الإجراءات الأمنيّة في حالات «الطوارئ».

القوانين التي تمّ تشريعها أو تعديلها منذ بداية شهر أكتوبر ٢٠٢٣ [٢٩٧]، تمثّل زيادة في صلاحيّات السلطات الإسرائيليّة، وتقييداً لحقوق المعتقلين. وسنتطرّق لهذه القوانين والتعديلات التي طرأت عليها خلال العام.

- تمديد إجراءات تعليمات ساعة الطوارئ
(لقاء مع محامي لمشتبه به في مخالفة أمنيّة)
وافق الكنيست على تمديد تطبيق تعليمات ساعة الطوارئ الخاصّة بمنع لقاء المعتقلين الفلسطينيّين (معتقلي قطاع غزّة، والفلسطينيّين الذين يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة) بمحاميهم، والتي دخلت حيّز النفاذ في تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢، وهي تعليمات سارية حتّى ٢٠٢٤/٤/٣. نصَّ هذا القانون على أنّه يحقّ للمسؤول عن التحقيق منع اللقاء مع المحامي لمدّة تصل إلى ١٥ يوماً. وإذا كان التمديد مطلوبًا من رئيس قسم التحقيقات في جهاز المخابرات، يمكن أن يتمّ تمديد المنع لمرّة أو أكثر، بشرط ألّا تتجاوز مدّة المنع الكلّيّة ٣٠ يوماً. وفي حال قرّرت المحكمة المركزيّة تمديد المنع، يمكن أن يتمّ ذلك مرّات عدّة، بشرط ألا تتجاوز المدّة الإجماليّة ١٨٠ يوماً، وذلك بناءً على طلب المصادق عليه من المستشار القانونيّ للحكومة.

[٢٩٦] مؤسّسة الضمير، "القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام ٢٠٢٣"، ١٢ أيار ٢٠٢٤
https://www.addameer.org/ar/media/5347
[٢٩٧] للمزيد راجع المرجع السابق

تمّ التعديل على هذه المدد في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ ليصبح المنع من لقاء المحامي ٦٠ يوماً بدلاً من الـ ١٨٠، وعلى الرغم من ذلك يمكن لرئيس المحكمة المركزيّة، أو نائبة بناءً على طلب يُقدّم من مسؤول قسم التحقيق بالشرطة، أو المخابرات وبإذن من المستشار القانونيّ للحكومة أن يتمّ تمديد أمر المنع كلّ مرّة بفترة لا تتجاوز ٢٠ يوماً، بشرط ألّا تتعدّى مجمل التمديدات ١٢٠ يوماً [٢٩٨]، وهذا التمديد كان ساري المفعول حتّى تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٨، إلّا أنّه مُدِّد مرّة أخرى بالإجراءات ذاتها حتّى تاريخ ٢٠٢٤/١٢//١٨.

كما ومدّد الكنيست بشكل متكرّر قانون الطوارئ الحكوميّ المؤقت الذي يجيز للمحكمة تمديد اعتقال أيّ أسير يزعمون أنّه شارك في هجمات ٧ أكتوبر وحتّى يوم ١٣ من الشهر ذاته، لمدّة ٤٥ يوماً في كلّ مرّة، دون تحديد سقف زمنيّ للاعتقال، ودون تقديم لوائح اتّهام، ويسري هذا التمديد حتّى يوم ١٨ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٢٤ [٢٩٩].

لقد مرّ هذا القانون بتحوّلات عِدّة مقلقة، ففي البداية كان يُعرّف الأسرى الذين يُزعم مشاركتهم في الهجمات بـ «مقاتلين غير شرعيّين» [٣٠٠]، وهو تعريف يسمح بالانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الأساسيّة. وفيما بعد، تحوّل التعريف ليشمل «المشبوهين بقضايا أمنيّة»، ما يوسّع دائرة الشبهة، ويُعرّض المزيد من الأفراد للاعتقال التعسّفيّ.

يعكس هذا التعديل تدهورًا خطيراً في سياسات الاعتقال، ويخالف بشكل واضح مبادئ حقوق الإنسان، كما نصّ عليها القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، بما في ذلك اتّفاقيّات جنيف، فتمديد الاعتقال لفترة طويلة دون تقديم لوائح اتّهام أو محاكمة، مع إمكانيّة تجديد هذا التمديد دون سقف زمنيّ محدّد، يُعدّ من قبيل الاعتقال التعسّفيّ، وينتهك حقّ المعتقلين في المحاكمة العادلة، وفي معرفة التّهم الموجّهة إليهم، كما ويمكن أن يؤدّي إلى تعريضهم للتعذيب، أو المعاملة القاسية واللاإنسانيّة، كما أنّ تغيُّر تعريف المعتقلين إلى «مشبوهين» يجعل من هذا القانون انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان الأساسيّة، ويؤدّي إلى تجريد المعتقلين من حقوقهم القانونيّة.

- تعديل قانون «المقاتلين غير الشرعيّين»:

أصدر وزير الأمن الإسرائيليّ «يواف غالانت» في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ أمراً يفيد باعتبار المعتقلين الفلسطينيّين من قطاع غزّة مقاتلين غير شرعيّين بناءً على قانون المقاتل غير الشرعيّ الإسرائيليّ الصادر عام ٢٠٠٢. وخلال العام ٢٠٢٣ أَصدَرَ تعديلاً على هذا القانون وسّع فيه نطاق من يحقّ لهم إصدار أوامر الاعتقال، إضافة إلى تمديد مدّة إصدار أمر الاعتقال، ومدّة المراجعة القضائيّة، والمنع من لقاء المحامي.

[٢٩٨] هذا التعديل تمّ نشرة في كتاب القوانين مجلد ٣١٩٩ صفحة ٤٦٢

[٢٩٩] مركز مدار، «بالقراءة النهائيّة تمديد سريان قانون مؤقّت لتمديد اعتقال مشارك في هجمات ٧ أكتوبر ٤٥ يوماً في كلّ مرّة دون سقف زمنيّ»، ١٧ تموز ٢٠٢٤ https://shorturl.at/vO5c5

[٣٠٠] المصدر السابق.

وفي تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ صدر تعديل آخر على قانون المقاتل غير الشرعيّ، ونُشر في كتاب القوانين رقم (٣١٣٠ صفحة ٣٠٢) يفيد بإمكانيّة إصدار أمر الاعتقال حتّى ٤٥ يوماً إذا كان صادراً عن ضبّاط برتب معيّنة، وتكون المراجعة القضائيّة خلال ٧٥ يوماً، والمنع من لقاء المحامي يمكن أن يصل إلى ١٨٠، وكان هذا التعديل سارياً لمدّة ٤ أشهر من تاريخه، وجرى العمل به على تمديدات عدّة بالآليّة ذاتها مع خفض مدّة المنع من لقاء محامٍ من ١٨٠ يوماً إلى ٩٠ يوماً.

ومع سلسلة من التعديلات القانونيّة خلال هذا العام، صدر تعديل في تاريخ ٢٠٢٤/٨/١ لتصبح مدّة التوقيف ٣٠ يوماً ابتداء من تاريخ الاعتقال، والمراجعة القضائيّة ٤٥ يوماً، والمنع من لقاء المحامي يصبح ٧٥ يوماً بالحدّ الأقصى.

إنّ الأسس التي وضعت للاحتجاز في قانون المقاتل غير الشرعيّ غير متوافقة مع معايير القانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث لم يقم القانون بوضع أيّ بنود تُلزم دولة الاحتلال الإسرائيليّ بتقييم حقيقيّ لكلّ شخص يتم احتجازه لتحديد ما إذا كان يشكّل «تهديداً أمنيّاً»، وما إذا كان بالإمكان استخدام وسائل أقلّ ضرراً.

وذلك يظهر من خلال جلسات المحاكمة التي كانت تُعقَد لأسرى قطاع غزّة عن طريق (تقنية الفيديو كونفرنس) والتي لم تكن تتعدّى الدقيقتين، خلالها لا يرى الأسير وجه القاضي، بل فقط يرى المترجم الذي كان يقول للأسرى بضع كلمات مفادها «تمديد اعتقال حتى نهاية الحرب» ، أو «تمديد اعتقال بسبب الانتماء لمنظمّة إرهابيّة»، وتأتي هذه العبارات وقرارات التوقيف دون أن يتمّ سماع دفاع المعتقلين، إذ كان القضاة يرفضون إعطاء المعتقلين فرصة الدفاع عن أنفسهم؛ ما أتاح للسلطات الإسرائيليّة أن تقوم بإطالة مدد الاعتقال، إضافة إلى اعتقال مئات المواطنين في أوقات قصيرة.

إضافة إلى ذلك، لا يُلزم القانون السلطات بإتاحة الفرصة للمحتجزين للطعن في شرعيّة الاحتجاز في الوقت المناسب، حيث يمكن تأجيل الطعن لفترات طويلة تصل إلى ٤٥ يوماً وفقًا للتعديلات الأخيرة، في حين أنّ القانون الدوليّ ينصّ على ضرورة وجود طعن فوريّ أمام هيئة مستقلّة وحياديّة.

كما أنّ القانون أو التعديلات لم تنصّ صراحة على وجوب إخطار الأسرى والمعتقلين بأسباب احتجازهم بشكل مفصّل، وبلغة يفهمونها قبل مراجعة قرارات احتجازهم، وهو ما يتعارض مع المعايير الدوليّة. هذا ويسمح القانون باستخدام أدلّة سرّيّة لاتّخاذ قرارات الاحتجاز؛ ما يتعارض مع ما ينصّ عليه القانون الدوليّ بشأن ضرورة توفير معلومات كافية للمحتجزين ليتمكّنوا من الطعن في قراراتهم بشكل فعّال[٣٠١]. علاوة على ذلك، حرمان المحتجزين من الوصول إلى محامٍ لمدّة تصل إلى ٧٥ يومًا في حال اعتبرت السلطات أنّ ذلك ضروريّ «للأمن القومي» يُعدّ خرقًا لحقّ المحتجزين في الحصول على محام، كما ويعمل على إخفاء أيّ أدلّة تتعلّق في التعذيب الممنهج الذي تعرّضوا له داخل السجون والمعتقلات الإسرائيليّة؛ ما يعمل على تكريس سياسة الإفلات من العقاب التي دوماً ما انتهجتها دولة الاحتلال.

وعلى الرغم من وجود جميع هذه المشاكل القانونيّة في هذا القانون، وتعسُّفيّة القانون بما يتعلّق في التعامل مع الأسرى الفلسطينيّين، وتسخير القانون لكي يتمّ اعتقال القدر الأكبر من الفلسطينيّين، والتنكيل بهم لفترات طويلة داخل المعسكرات الإسرائيليّة والسجون المركزيّة، إلّا أنّ دولة الاحتلال لا تزال تستند إليه في عمليّات الاعتقال التي شنّتها بحقّ آلاف المعتقلين الغزيّين، ومن خلال تطبيقه حرمتهم من العديد من حقوقهم الأساسيّة، واستغلّت فترات احتجازهم الطويلة دون لقاء محامٍ، ومارست جريمة الإخفاء القسريّ بحقّهم، وباشروا بعمليّات التنكيل الممنهج الذي وصل ذروته في تعذيبهم، وإخضاعهم لظروف حياة سيّئة جدّاً، وأسهمت جميع هذه القوانين التي تمّ طرحها وتشريعها خلال حالة الطوارئ في حرمان المعتقلين من حقوقهم، وأسهمت كذلك بانتشار الأمراض في السجون، وحرمان الأسرى من الخروج إلى العيادات، أو تقديم أيّ علاجات، وحرمتهم من الخروج إلى الفورة والاستحمام وغيرها؛ ما أدّى إلى تفشّي مرض الجرب. وجميع هذه الظروف تكلّلت في نهاية المطاف بسقوط أعداد كبيرة شهداء. ونؤكّد مرّة أخرى أنّ هذه القوانين ليست الوحيدة التي تسري على أسرى القطاع، بل يوجد قوانين سبق أن ذكرناها في هذه الورقة تسري عليهم مثل قانون المساحة، وقانون المحاكمات عبر الفيديو كونفرنس.

[301] DIAKONIA, "Unlawful Incarceration: An International Law Based Assessment of The Legality of The Military Detention Regime That Israel Applies to Palestinians", 30 August 2024 https://www.diakonia.se/ihl/news/unlawful-incarceration-legality-military-detention-regime-gaza/

[301] DIAKONIA, "Unlawful Incarceration: An International Law Based Assessment of The Legality of The Military Detention Regime That Israel Applies to Palestinians", 30 August 2024 https://www.diakonia.se/ihl/news/unlawful-incarceration-legality-military-detention-regime-gaza/

محاولات المؤسّسات الحقوقيّة محاربة جريمة الإخفاء القسريّ بالطّرق القانونيّة المتاحة

في عام ٢٠٢٤، تقدّمت مجموعة من مؤسّسات حقوق الإنسان بمجموعة من الالتماسات إلى المحكمة الإسرائيليّة العليا، مطالبة بمحاسبة السلطات الإسرائيليّة على الانتهاكات التي تمارس ضدّ المعتقلين الفلسطينيّين، خاصّة في ظلّ جريمة الإخفاء القسريّ التي باشرت دولة الاحتلال بارتكابها ضدّ الأسرى من قطاع غزّة. تمحورت هذه الالتماسات حول قضايا عدّة، منها: عدم السماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى داخل السجون، وفصل الأسرى عن عائلاتهم دون وجود أسس قانونيّة للاعتقال، وإغلاق منشأة «سديه تيمان» التي استخدمها الاحتلال الإسرائيليّ بشكل أساسيّ لاحتجاز الأسرى من القطاع الذي سبق أن ذكرناه بالتفصيل في ورقة معسكر «سديه تيمان» [٣٠٢].

في ظلّ جريمة الإخفاء القسريّ التي اختبأت دولة الاحتلال وراء ارتكابها بالقوانين والتشريعات التي شنّتها خلال ٢٠٢٣-٢٠٢٤، تقدّمت المؤسّسات الحقوقيّة بعدد من الالتماسات للكشف عن أسماء هويّات المعتقلين وأماكن احتجازهم، وعلى الرغم من رفض دولة الاحتلال لعدد كبير من هذه الالتماسات، حاولت المؤسّسات الحقوقيّة الالتماس ضدّ منع الصليب الأحمر من زيارة الأسرى الفلسطينيّين؛ كونها الجهة الدوليّة المسؤولة عن تنفيذ هذا الدور.

ففي تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ تقدّمت مجموعة من منظّمات حقوق الإنسان بطلب إلى المحكمة العليا للسماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفلسطينيّين المحتجزين في السجون الإسرائيليّة، وذلك بعد أن توقّفت زيارات الصليب الأحمر منذ اندلاع الحرب في أكتوبر ٢٠٢٣. وأشار الالتماس إلى أنّ دولة الاحتلال ملزمة بموجب القانون الدوليّ بالسماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفلسطينيّين، وتزويده بتفاصيل عنهم. وأشار الالتماس إلى أنّ الأسرى يتمّ احتجازهم في ظروف قاسية في منشآت الاعتقال الإسرائيليّة. وأكّد الالتماس أنّ التقارير تفيد باستشهاد بعض المعتقلين أثناء احتجازهم، وبعضهم تعرّضوا للعنف الشديد، وأشار الالتماس إلى أنّ المعتقلين والأسرى الفلسطينيّين يحقّ لهم الحصول على زيارات من الصليب الأحمر بموجب القانون الدوليّ والقانون الإسرائيليّ، وأنّ الالتزام بالسماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفلسطينيّين، وتزويدهم بمعلومات عن أولئك الذين تحتجزهم دولة الاحتلال يصبح أكبر خلال فترة الحرب، عندما يزداد الخوف من انتهاك حقوق المعتقلين[٣٠٣] .

[٣٠٢] مؤسّسة الضمير، "معسكرات الاحتلال امتداد لجريمة الإبادة الجماعيّة لأسرى قطاع غزة، وتاريخ من القمع والاضطهاد: معسكر سدية تيمان"، ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٥
https://www.addameer.org/ar/media/5480

[303] Hamoked, "Human rights organizations in a High Court petition: Repeal the ban on Red Cross visits to Palestinian prisoners", 22 February 2024 https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2391

وجاء الردّ الإسرائيليّ في ٢٠٢٤/٦/١٩ وأفاد بأنّه من المتوقّع أن يتمّ إنشاء آليّة بديلة للصليب الأحمر، وستحقّق الآليّة الناشئة الغرض الذي حقّقه الصليب الأحمر حتّى الآن، وهو تحديد طرف خارجيّ لدى سلطات الدولة، والذي سيسمح له بزيارة مرافق السجون، وتلقّي شكاوى السجناء المعنيّين، ونقل المعلومات عنهم. ويعني ذلك بالنسبة لموقف الملتمسين أنّ حكومة الاحتلال اتّخذت قراراً واعياً بانتهاك القانون الدوليّ، واختراع آليّة لتحلّ محلّ التسوية المقبولة دوليّاً [٣٠٤]، وحتى يومنا هذا يقوم الاحتلال بمنع الصليب الأحمر من الحصول على أيّة معلومة تتعلّق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيّين، و منعهم بشكل مطلق من الزيارات.

تكشف الالتماسات المقدّمة من منظّمات حقوق الإنسان بوضوح عن ممارسات الإخفاء القسريّ التي يتعرّض لها الأسرى الفلسطينيّون، وهو انتهاك صارخ للقانون الدوليّ، ولا سيّما اتّفاقيّات جنيف التي تضمن حقوق الأسرى، وتحدّد المعايير الإنسانيّة لاحتجازهم. وردود الدولة على هذه الالتماسات تعكس توجّهًا حكوميًّا ممنهجًا يهدف إلى إخفاء هذه الجرائم، وتغطيتها من خلال التشريعات والسياسات القضائيّة.

ففي العديد من الحالات التي تمّ الردّ عليها، لم تكشف السلطات عن أيّة معلومات تتعلّق بالأسرى أو ظروف احتجازهم، في حين شهدت بعض الردود محاولة من الدولة لإنشاء «آليّات بديلة» للتهرُّب من التزاماتها بموجب القانون الدوليّ، وذلك من خلال البحث عن حلول غير قانونيّة لتفادي الإيفاء بالمسؤوليّات التي تفرضها المعايير الدوليّة.

تهدف التشريعات والقوانين التي تمّ تمريرها، بما في ذلك إنشاء معسكرات احتجاز جديدة وتقديمها كغطاء قانونيّ لجريمة الإخفاء القسريّ بوضوح إلى تجنُّب المساءلة والمحاسبة الدوليّة، في إطار سعي سلطات الاحتلال إلى شرعنة الانتهاكات والممارسات القمعيّة التي تُرتكَب ضدّ الفلسطينيّين. هذه السياسات تُعزّز من جهود السلطات لتجنُّب تقديم أدلّة دامغة على جريمة الإخفاء القسريّ، أو المعاملة اللاإنسانيّة التي يتعرّض لها الأسرى في مختلف المعتقلات.

من جهة أخرى، يتّضح أنّ القضاء الإسرائيليّ، على الرغم من الردود المتتالية على هذه الالتماسات، يعمل في إطار سياسة الدولة التي تهدف إلى طمس الجرائم المرتكبة ضدّ الفلسطينيّين، حيث يتمّ تأجيل البتّ في القضايا لفترات طويلة؛ ما يعيق الوصول إلى محاسبة حقيقيّة وفعّالة. وتؤكّد هذه الممارسات أنّ التشريعات والقضاء الإسرائيليّين لا يزالان يسهمان بشكل فعّال في إخفاء جريمة الإخفاء القسريّ ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، ويعزّزان من سياسات القمع، والتهرُّب من المسؤوليّة القانونيّة والإنسانيّة، في مخالفة صارخة للمعايير الدوليّة.

[٣٠٤] جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، "لإلغاء الحظر الشامل على زيارات الصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيّين"، ١٩ حزيران ٢٠٢٤
https://www.acri.org.il/post/_1061

الملاحق

الملحق الأوّل: شهداء الحركة الاسيرة لعام ٢٠٢٤

اسم الشهيد	مكان الإقامة	تاريخ الاستشهاد
عطا يوسف حسن فياض	غزّة	٢٠٢٣/١٠/١٥
الطبيب إياد أحمد الرنتيسي	غزّة	٢٠٢٣/١١/١٧
فرج حسين حسن علي	غزّة	٢٠٢٣/١٢/١٩
عبد الرحمن البحش	نابلس	٢٠٢٤/١/١
حسين صابر أبو عبيدة	غزّة	٢٠٢٤/١/٢٢
علي عبد الله سليمان الحولي	غزّة	٢٠٢٤/٢/٥
محمد أحمد راتب الصبّار	الخليل / الظاهريّة	٢٠٢٤/٢/٨
محمد طارق أبو سنينة	القدس	٢٠٢٤/٢/١٢
حمدان حسن عنابة	غزّة	٢٠٢٤/٢/١٢
عرفات يوسف عرفات الخواجا	غزّة	٢٠٢٤/٢/١٥
أحمد رزق قديح	غزّة	٢٠٢٤/٢/١٦
عز الدين زياد البنا	غزّة	٢٠٢٤/٢/٢٠
خالد موسى جمال الشاويش	مخيّم الفارعة/ طوباس	٢٠٢٤/٢/٢١
عاصف الرفاعي	رام الله	٢٠٢٤/٢/٢٩
ماجد حمدي ابراهيم سوافيري	غزّة	٢٠٢٤/٣/٨
أحمد عبد مرجان العقاد	غزّة	٢٠٢٤/٣/٩
جمعة أبو غنيمة	النقب	٢٠٢٣/٣/١٦
وفا أمين محمد عبد الهادي	غزّة	٢٠٢٤/٣/٢٥
كمال حسين أحمد راضي	غزّة	٢٠٢٤/٣/٢٥
الطبيب زياد محمد الدلو	غزّة	٢٠٢٤/٣/٢١
وليد عبد الهادي حميد	غزّة	٢٠٢٤/٣/٣١
أشرف مهدي الخضري	غزّة	٢٠٢٤/٣/٣١
إسلام حسن السرساوي	غزّة	٢٠٢٤/٤/٤
وليد نمر دقّة	باقة الغربيّة / الداخل لمحتلّ	٢٠٢٤/٤/٧

[٣٠٥] أُعلن عن استشهاده بتاريخ ٧ تشرين أول ٢٠٢٤ حيث تمّ إخفاء استشهاده لشهور عدّة.
[٣٠٦] على الرغم من استشهاده بعد أسبوع واحد من اعتقاله الكائن في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٣، أعلنت دولة الاحتلال استشهاده بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٢٤، أي بعد حوالي ٧ شهور من استشهاده.
[٣٠٧] أعلن عن استشهاده بتاريخ ٦ تشرين اول ٢٠٢٤.

اسم الشهيد	مكان الإقامة	تاريخ الاستشهاد
فتحي محمد محمود جاد الله	غزّة	٢٠٢٤/٤/٩
عبد الرحيم عبد الكريم عامر	قلقيلية	٢٠٢٤/٤/١٣
الدكتور عدنان أحمد عطية البرش	جباليا / غزّة	٢٠٢٤/٤/١٩
عمر عبد العزيز فضل جنيد	غزّة / جباليا	٢٠٢٤/٦/١٧
مصطفى محمد أبو عرة	عقّابا/ طوباس	٢٠٢٤/٧/٢٦
كفاح عصام ضبايا	مخيّم جنين	٢٠٢٤/٨/١٢
نصر سالم زيارة	غزّة	٢٠٢٤/٨/١٦
زاهر ردّاد	طولكرم	٢٠٢٤/٨/٢٥
أحمد وليد خليفة	نابلس	٢٠٢٤/٩/٢٦
محمد منير موسى	بيت لحم	٢٠٢٤/١٠/١١
زهير عمر الشريف	غزّة	٢٠٢٤/١٠/١٨
معاذ خالد محمد ريّان	غزّة	٢٠٢٤/١١/٢
سمير محمود محمد الكحلوت	غزّة	٢٠٢٤/١١/٣
سميح سليمان محمد عليوي	نابلس	٢٠٢٤/١١/٦
أنور شعبان محمد اسليم	غزّة	٢٠٢٤/١١/١٤
محمد أنور لبد	غزّة	٢٠٢٤/١١/٢٧
محمد عبد الرحمن ادريس	غزّة	٢٠٢٤/١١/٢٩
محمد وليد علي حسين	طولكرم/ مخيّم نور شمس	٢٠٢٤/١٢/٤
علاء مروان حمزة المحلاوي	غزّة	٢٠٢٤/١٢/٥
أشرف محمد فخري عبد أبو ورده	غزّة	٢٠٢٤/١٢/٢٩
محمد رشيد عكة	غزّة	٢٠٢٤/١٢/٢٩
منير عبد الله محمود الفقعاوي	غزّة	-
ياسين منير عبد الله الفقعاوي	غزّة	-
إسماعيل عبد الباري رجب خضر	غزّة	-